شرح مجمع البحرين للشيخ عبد العزيز ابن احمد الدين

رجع م ١٩ لا تاريخ له

(١)

(٢٦٨) صفحة

٥٤٢٢

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العبد الفاضل
السيد مصطفى الصفوي الشافعي على طلبة العلم
وجعل مقره تحت يد السيد احمد السنجقي الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم • رب يسر ولا تعسر يا كريم •
يا من لا يحوط كمال كماله نطاق وصف الفصحاء • ولا ينوط بادراك ادراكه
افكار فحول الفضلاء • نحمدك امتثالا لامرك بالقصور والحضور والاعيا
ونشكرك على منك الالاء لا منك الابلاء وانت الذي تؤتي من الحكمة من تشا
ما تشا • اسئلك ان تغلي عيني بعين العطاء • وتجلي عن عيني غين الغطاء • وتجعلني
مقتفيا باثار العلما • الذين عينوا الاجلا الظلما • واشتغلوا بانوار الشريعة
الغراء • واشتغلوا في اطوار السرا والضراء • وصاروا اصدورا في مناهج
الاهتداء • وصاروا بدورا في مداج الاقتداء • وفضل مدادهم على دما الشهدا
ورجح منامهم على قيام الجهدا • وجعل جليسهم بالميل من السعدا • ونصلي
ونسلم على خاتم الانبياء • وخاتم الاصفياء • محمد المختص بنباوة الانبيا • وعلى
آله بررة الاولياء • وصحبه خيرة الاتقياء **وبعد** يقول الضعيف
النحيف المدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الدين ختم الله بالخير
عمله • واعطاه في اخرته امله واولاه • ان بعض اخواني وخلص خلاني •
في اثناء الصحبة من البين قالوا ان مجمع البحرين كتاب بديع • له قدر
رفيع • لم ير مثله في الفروع • تاليف يستريح منه الروح من وجازة
لفظه يشابه الالغاز • وفي بادي لحظه يحاكي الاعجاز • كتاب في سرايره
سرور ومناجيه من الاحزان ناجي • وليس له شرح يشفي العليل من دايه
ويكفي الغليل بمايه • نسالك ان تشرحه شرحا يحل فوايد قيوده • ويبدي
شوارد صيوده • ويبرز ما كمن في حجب عباراته • ويظهر ما كتم في

اصداف

اصداف اشاراته • حاويا بالمسايل المضبوطة • خاويا عن الدلايل
المبسوطة • متوسطا بين التفريط والافراط • فان خير الامور الاوساط •
فقلت لهم هذا امر رفيع السده • واني امرء وضيع العده • ومن كيد الزمان
كسير • وفي قيد الهوان اسير • وعدا الي بدو فساد • وعلا على عد وفساد •
مع ان العلم حال هشيما تذروه الرياح • والجهل جال جسيما بدونه النجاح
وان الشفا هيهات من عيش عاشق وجنة عدن بالمكاره حفت فلم يقبلوا
مني هذا الاعتذار • وقابلوني بالالحاح والاصرار • فاقحمت نفسي فيه وان
كان عسيرا • لان في انجاح الرجال خيرا كثيرا • وشرعت بالناظر الكليل •
والخاطر العليل • راجيا من القادر الجليل • ان ييسر لي كل عسير وعويل •
اذ هو نعم المولى ونعم المنيل **الحمد لله** ابتدا المصنف رحمه الله في اول
تصنيفه بالتحميد اقتدا بكتاب الله تعالى الحميد • وامتثالا لقوله عليه
السلام تخلقوا باخلاق الله تعالى وشكرا على صيرورته بفضل الاله •
اما بحث الحمد فقد تركنا بالعمد لاشتهاره تحريرا في اوايل الشروح بحيث
يفضي بحثه الي ملا البلوح **جاعل العلما** بدل من الله وبيان لاستحقاقه
الحمد بهذا الوصف كاستحقاقه بذاته **انجما** اي كانجم وهو جمع نجم هذا
تشبيه بليغ لان طرفيه مذكوران فيه بحذف حرف التشبيه وجعل
المشبه به في حكم الخبر عن المشبه من قبيل قولهم زيد اسد وذكر ما يلايم
المشبه به معه وهو قوله **للاهتدا زاهره** وجه المشبه ان السايرين في
الليل المظلم يهتدون بالانجم الزاهره فكذا السالكون يهتدون الي طريق

الذين هم العلما الهادين كما قال عليه السلام اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم
اهتديتم جعل المصنف الأنجم استعارة للعلما، وقوله للاهتدا زاهرة ترشيحا لها
وهذا قول مختار في البيان كما هو مقرر في علم البيان • فإن قلت العلما جمع
كثرة والأنجم جمع قلة فلا يصح أن تحمل عليه قلت ما ذكرت كان على تقدير
أن يراد منه الكثرة وهنا اريد منه القلة بقرينة حمل جمع القلة عليه كما
أريد من الجمع التثنية في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما بقرينة إضافته إليهما
فان قلت اي حاجة الى هذا التكليف • وقد ثبت ان الجمع المحلى باللام يراد
منه الجنس فيصح حمل جمع القلة عليه قلت نعم اذا لم يكن اللام للعهد وهنا
أريد علماء الشريعة لا مطلق العلما • فان قلت لم لم يقل نجوما كما قال عليه
السلام أصحابي كالنجوم • قلت لعله اشار بايراد جمع القلة الى قلة
العلما الهادين في زمانه فاذا قلوا في ذلك الزمان الغالب فيه الخيار •
فكيف شانهم في عصرنا المملو بالشرار كما قيل وقد كانوا اذا عدوا قليلا
فقد صاروا أقل من القليل وفيه رعاية الاستهلال لأن كون العلما كالانجم براعة
إنما هو بعلم الفروع الذي ينتظم به الأحوال ويتميز الحرام عن الحلال
وأعلاما اي كأعلام وهو جمع علم وهو الجبل للاقتدا باهرة اي ظاهرة
وجه الشبه ان المسلمين يقصدون العلما ليقتبسوا من اقوالهم وافعالهم
ويعتقدوا بها كما كانوا يقصدون الجبال لانواع الانتفاع بها وحجة اي
دليلا واضحا يستدل باقوالهم وافعالهم وقت الاشتباه على الحق واظها
كما يستدل المستدل بالدليل على مدعاه قاطعة لمادة الشبهة جعل

انفسهم

انفسهم حجة مع انها تقوم بهم مبالغة كما يقال زيد عدل وانما لم يقل حججا
اشارة الى انهم متفقون على دعوى واحدة وهي الدعوة الى الله ولو جمع
لاوهم ان لكل منهم دعوى مخالفة لدعوى الاخر ومحجة اي طريقا واضحا الى
الصدق المراد به الجنة مجازا لكونه سببا لها عبر عنها به رعاية للسجع
يعني ان افعال العلما واقوالهم طريق الى الجنة فمن سلك فيه ولم يخرج عنه
نال مقصده او المراد به المحبة كما يقال فلان صديق يعني اتباعهم يؤدي
الى كون المتبع محبوبا لله تعالى ولعباده جعل انفسهم طريقا للمبالغة والكلام
في افراد المحجة كالكلام في افراد الحجة قال المصنف في شرحه الصدق
كما يقع في الاقوال يقع في الافعال فالمرائي بعبادته مثل الكاذب لانه لم يطابق
بما وضعت العبادة له من القربة الى الله وخلوص العبودية له اقول انه ان
اراد من الصدق خلاف الكذب لا يستقيم قوله يقع في الافعال لانه حقيقة
في الخبر مجاز في الفعل فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة وهو ممنوع ع
وان اراد منه الاخلاص مجازا ليتناول الاقوال والافعال فلفظة الى
لا يناسبه على الاطلاق فانها للانتهاء والاخلاص لا يكون غاية لمن تبع العلما
باخلاص وانما يكون غاية للمرائين المتبعين لهم ظاهرا كما قال الريا قنطرة
الاخلاص شارعة اي مستوية وصدورا جمع صدر بمعنى رئيس يعني هم
جماعة رؤسا للفضايل جامعة لعل هذا التشبيه به فيه ويحتمل الصدر
بمعنى العضو المشتمل على القلب يعني هم جامعون للفضايل بحيث كان
ابدانهم كصدور حاوية لها قال القايل • اذا ما تجلى لي فكلي نواظر • وان

هو نادانی فی کل مسامع اختار فی الاول جمع القلة وهنا جمع الكثرة اشا رة
الى ان العلما الجامعين لجنس الفضايل كثيرون لكن من يصلح منهم للاقتدا
قليلون تقديم الجار والمجرور لرعاية السجع او للتخصيص ادعاء وبدورا
في سما الشريعة طالعة شبههم بالبدور دون الشموس اشارة الى ان
انوارهم مقتبسة من نور صاحب الشرع كنور القمر المستفاد من الشمس او
لان حسن البدر انما يكون في الليل والشمس لا تجامعه والناس كلهم في ظلمة
الجهل فكان تشبيههم بالبدر اولى اختار ههنا ايضا جمع الكثرة اشارة
الى ان العلما النافعين للناس كالبدر المنير كثيرون وان لم يكونوا صالحين
للامامة ومرتبة القدوة حمدا نصب على المصدر لان قوله الحمد لله في الاصل
نحمد الله فعدل الى الجملة الاسمية الغير المقيدة بزمان لتكميل الحمد بدوم
دوام جوده اي كدوام جود الله وهو صفة يكون مبدا الافادة شيء لمن
يليق به لا لغرض فلو وهب واحد كتابه مثلا من غير اهله او من اهله لغرض لا لعوض
دنيوي او اخروي لا يكون جوادا الهامر وهو مبالغة الفايض بمعنى الشايع
او بمعنى كثير الانصباب وفي هذا التشبيه اشارة الى ان الله مستحق
لدوام الحمد لانه بالذات مفيض للخير ولما كان المشبه به في هذا التشبيه
معنويا اراد ان يشبه بالشيء المحسوس الدايم فقال ويبقى بقاء الجواهر
لا الاعراض الجوهر هو ما يقوم بنفسه والعرض ما لا يقوم والمراد من
البقا هنا طول الامتداد ومن الاعراض اعراض لا يتجدد كتجدد الحركة
ولما كان اكثر الجواهر المحسوسة ممتدة الوجود شبه امتداد حمد الله

بامتداد

بامتداد الجواهر تفهيما وتاكيدا بعد تاكيد والصلاة وهي من الله الرحمة
على صاحب الملة اي الدين الطاهرة وصفها بها لان اهلها مطهرون مزكون
بتزكية الله كما قال الله تعالى كنتم خير امة او لان طهارة الوضوء مختصة
بهذه الامة يؤيده ما روي انه عليه السلام يعرف امته في المحشر بكونهم
غرا محجلين من الوضوء فان قلت الوضوء كيف يختص بهم وقد قال عليه السلام
حين توضا هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي قلت وجود الوضوء في
الانبيا لا يدل على وجوده في اممهم لاحتمال ان يكون مختصا بهم المؤيد
اي المقوي من عند الله بالمعجزة الطاهرة وهو القرآن لانه باق بعده
محمد خاتم الرسل وهو بكسر التا اسم فاعل وبفتحها الطابع وناسخ الملل
اي مبطل بعض احكامها والرضوان بكسر الراء وضمها والضم افصح بمعنى الرضا
وهو ممدودا اسم ومقصورا مصدر على آله وهم من جهة النسب اولاد علي
وعقيل وجعفر والعباس ومن جهة الدين كل مؤمن تقي كذا اجاب رسول
الله عليه السلام حين سئل عن الآل ائمة الهدى على حذف المضاف
اي ائمة اصحاب الهداية وصحبه جمع صاحب كركب جمع راكب وجمعه اصحاب
اختلف في تفسير الصحابي المنسوب الى صحابة النبي عليه السلام وهم اصحابه
انما جاز النسبة اليهم لكونهم طايفة معروفة بناء على ان الصاحب له معنيان
احدهما عرفي وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال فلان اذا كان كثير الخدمة
له والثاني لغوي وهو من يكون مصاحبا ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب
اعتبر الاول ولم يعد من الصحابة الا من اقام مع النبي عليه السلام سنة

او سنتين والباقون اعتبروا الثاني حتى قالوا من رآه من المسلمين فهو صحابي
لكن المراد ما قاله سعيد بقرينة قوله مصابيح لانه جمع مصباح وهو السراج
شبههم بالمصابيح لان السالكين في الدين اهتدوا بانوار علومهم المقتبسة
من النبي عليه السلام كما اهتدى السالكين بالمصابيح في المسالك الدجى جمع دجية
وهي الظلمة والرحمة وهي انعام الله تعالى وقيل هي ارادة ايصال الخير
على من تبعهم اي تبع الصحابة في آثارهم باحسان اي اخلاص وعلى علما
الامة في كل زمان وهم الضابطون بتوفيق الله تعالى قواعد الشريعة
اما بعد اي بعد حمد الله والصلاة على رسوله فهذا كتاب يصغر للحافظ حجمه
اي جثته ويغزر اي يكثر للضابط وهو الحافظ بجودة الرأي علمه لما كان
صغر الحجم بايجاز الفاظه قرنه بلفظ الحافظ وكان كثرة معانيه محتاجة
الى التامل فيها قرن علمه بلفظ الضابط ويتكشف لوقاد وهو مبالغة
الواقد من وقدت النار القريحة وهو في الاصل اول ما يستنبط من البئر
ويراد به العلم المستنبط بالفطنة اراد بوقاد القريحة من له ذهن ثاقب
ذكاء يقال ذكى النار مقصورا اي اشتعل رموزه جمع رمز وهو الاشارة
بالشفتين والحاجب اراد بها هنا المعاني المعلومة من اوضاعه بحسب
اصطلاحه سماها رموزا لعدم افهامها من وضع اللغة ويتضح لنقاد
مبالغة من النقد وهو اخراج الزيف من الجيد البصيرة وهو الاستبصار
ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اقول المفهوم من شرح
المصنف انه مضاف الى فاعله لكنه مخالف لقول النحاة ان اسم الفاعل

المتعدي لا يضاف الى فاعله لوقوع الالتباس والاولى ان يجعل مضافا
الى مفعوله يعني يتضح لمن ينقد استبصاره الناقد وفيه مبالغة ليست
في غيره كنوزه جمع كنز وهو المال المدفون اراد بها المعاني المدفونة في صيغ
العبارات ويشوق من الشوق وهو نزاع النفس الى الشيء يقال شاقني
الشيء فهو شائق لرائق اللفظ وهو من راقني يروقني اي اعجبني اللام فيه
للتعليل اضافة الرائق الى اللفظ من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها وجيزه
اي تركيب وجيز لهذا الكتاب فلما حذف الموصوف اضيف صفته الى الكتا
حاصل مراد المصنف ان التركيب الموجز لهذا الكتاب يشوق محصله اليه
لان لفظه رائق معجب غيره لعذوبته لا ينفر لبشاعته وانما اسند الشوق
الى الوجيز مجازا لانه سببه ويفوق يقال فاق الرجل اصحابه اذا علاهم
بالشرف وعداه بعلى لتضمنه معنى العلو على نظايره من المختصرات المصنفة
في هذا الفن تعجيزه لاشتماله على الاصطلاح الغريب الذي تفرد به اسند
الفعل الى التعجيز مجازا لان الفائق هو الكتاب وتعجيزه غيره من اتيان مثله
سبب له اقول افرط المصنف في مدح كتابه المؤدي الى مدح نفسه
واعجابه لانه وصفه بالتعجيز وهو نعت لكتاب الله العزيز مع ان ما وضعه
من تعيين الصيغ للخلاف غير معجز غيره من الفقهاء الاسلاف ومجرد سبق
الخطور بباله وجمع المسايل بايجاز قاله لم يكن بمدح خليقا بحاله مع كفاية
كتابه في الشهادة على كماله يحوي اي يجمع وهو حال من فاعل تصغر واستئنا ف
جواب عمن قال ما شانه يغزر للضابط علمه مختصر الشيخ ابي الحسين القدوري

صاحب شرح مختصر الكرخي ومنظومة الشيخ اي حفص النسفي رحمهما
الله وافاض عليهما من فضله الوافي فانهما بحران زاخران اي ممتلئان
وقد قيل القدوري مشتمل على اثني عشر الف مسئلة والمنظومة مع قيوده
واحترازاته مشتمل على ثمانية عشر الف مسئله وهذا مجمع البحرين وهما
اي مختصر القدوري والمنظومة النيران المشرقان اي المضيان يقال
اشرق وجهه اي حسن واضاء يعني هما كالنيرين المشرقين وهما الشمس والقمر
في الحسن وعموم النفع وفي الصحاح النير بالتشديد علم الثوب لعل اطلاقه
على الشمس والقمر باعتبار ان كلا منهما كالعلم للفلك وهذا ملتقى
النيرين وفي شرح المصنف انما نكر بحران اذ لم يكن في اتحاد بحران
معروفان وعرف النيران لانهما ظاهران بين النجوم فكانهما معهودان
عند السامع قال علماء البديع الخبر المعرف باللام يفيد التخصيص
والمبالغة كقولك زيد الفاضل فلذلك اعرف الضمير وقلت وهما
النيران الى هنا كلامه اقول ما قالوا فيما اريد من الخبر المعرف
باللام الجنس لان الحصر والمبالغة انما يستفاد من حمل الجنس على الواحد
وهنا اريد من النيرين الشمس والقمر فكيف يفيد التخصيص فلا يصح تعليله
بل المبالغة حصلت من حمل المشبه به على المشبه بلا حرف تشبيه احدهما
وهو مختصر القدوري يهدي الى فقه المذهب اي يدل ويسوق الى
فهمه يقال فقه الرجل بالكسر اي فهم وفقه بالضم اي صار فقيها
والمراد هنا المعنى الاول الذي هو من اشرف المطالب وهو مذهب ابي

حنيفة

حنيفة رحمه الله والاخر اي المنظومة يعرف الخلاف بين المذاهب
وفي اختياره هنا لفظ يعرف وفيما سبق لفظ يهدي لطيفة يعرفها
الفطن فجمعت بينهما جمعا لم اسبق اليه على بناء المجهول اي لم يسبق احد هنى ح
اليه ولا عثر اي اطلع احد عثري عليه مع زيادات شريفة موصوفها
محذوف اي مع مسايل زايدة شريفة يحتاج اليها المفتي وقيود عطف
على الموصوف المحذوف اكثرها ماخوذ من ملتقى البحار شرح المنظومه
ومسايل اي مع مسايل منظمة كالعقود جمع عقد بكسر العين وهي القلادة ة
واشارة الى الاصح اي بين الروايتين والاقوى بين القولين وتنبيه
اي مع تنبيه على المختار للفتوى ماخوذ من الفتى وهو الشاب الفتوي
سمي الحاكم فتوى لتقوي السايل به في جواب الحادثة وها حرف تنبيه انا
قد صدرته اي الكتاب بتمهيد قاعدة اي بسطها وهي قضية كلية منطبقة
على جميع جزئياته كقوله دللنا على غير الخلافية بالجملة الشرطية اخترعتها
اي انشاتها واوضاع اي هيات وهي معطوفة على تمهيد شريفة ملايمة
للطبايع مفيدة للخلاف كتعيين مفرد الماضي المستكن فاعله لقول
محمد اذا خالفه صاحباه ابتدعتها الابتداع هو الانشا لا على مثال
يقال الله بديع السموات اي مبدعها قالوا في الفرق بينهما الاختراع
هو الانشا على مثال لكن هذا المعنى مناسب هنا فيكون الاختراع مستعملا
في معنى الابتداع انما اورده تفننا وتسجيعا لكلامه لتكون اي غير ح
تلك القاعدة والاوضاع اقرب الوسايل جمع وسيلة وهي ما يتقرب به

إلى الغير الى ايضاح هاتيك المسايل الخلافيه وغير الخلافيه والله ولي
إعانتي اي صاحبها على هذا التهذيب أشاربه الى ما وضعه من الاصطلاح
وما توفيقي الا بالله التوفيق جعل الشي موافقا للشي يعني وما كوني موافقا
لاصابة الحق فيما قصدت من تصنيف هذا الكتاب ووقوعه موافقا لرضا الله
الا بمعونته وتاييده عليه توكلت واليه انيب أى ارجع صدر الكتاب
يعني هذا اما يصدر به الكتاب من بيان قاعدة اخترعنها وضعت هذا الكتاب
اي في هذا الكتاب وضعا اي هيئة يستفيد منه قارئ كل مسئله وسامعها
جواب هل هي خلافيه او غير خلافيه او يقال الجملة الاستفهاميه بمعنى
المصدر اي يستفيد كونها خلافيه او غير خلافيه كما فى قوله تعالى سواء
عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم يعني انذارك وعدم انذارك سوا اراد بغير
الخلافيه لا انها اتفاقيه فان المسايل التي اوردها المصنف عارية عن
ايضاح الخلاف يحتمل ان يكون فيها خلاف فى نفس الامر لكن لم يعتبره المصنف
لشذوذ الرواية فيها او لكونها خلافيه قولا مرجوعا عنه واذا كانت
خلافيه في نفس الامر يعلم قارئ تلك المسئلة ما فيها من المذاهب على التفصيل
باتم وجوه التفصيل وذلك وهو اشارة الى مصدر يعلم اي كون القاري عالما
على التفصيل يحصل له بمجرد قرائتها من دون بيان ما قبله تلويح اى اشارة
الى الخلاف برقم كما فعل بعض الفقهاء بان وضعوا فى المسايل رقوما ليكون
الخلاف فيها معلوما او تصريح باسم اي اسم من خالف في تلك المسئله من
الايمة كما فعل بعضهم هكذا وانما صار وجه تحصيل الخلاف على طريقه

لابد من الخلاف في الخلافية

المصنف

المصنف اتم لانه مفهوم من نص الكتاب بلا توقف الى امر اخر واطناب
وعلى طرايقهم لم يكن كذلك وإنا قد وضعنا رقوما لفوايد ان فيها
للوصل هذا جواب عمن قال فى التقدير اذا كان الخلاف معلوما من نص الكتاب
فلم وضعت الرقوم على المسايل نذكرها في اخر الديباجه وإنما هي اي الرقوم
الموضوعه كحاشيه ينفع وجودها ولا يضر عدمها فان قلت اذا كان
وجودها نافعا فكيف لا يضر عدمها قلت اراد من نفع وجودها انها
تزيد في التوضيح وعلى تقدير عدمها ينعدم تلك الزياده وذلك لا يضر
فى نفس معرفه الخلاف لانها حاصله من نص الكتاب فنقول قد دللنا
اي اشرنا على قول ابي حنيفة اذا خالفه صاحباه وهما ابو يوسف ومحمد
بالجملة الاسميه وهو متعلق بقوله قد دللنا هذا هو الباب الاول
من الابواب العشره المذكوره في المنظومه سوا كان الخبر مقدما على
المبتدا كقوله وللعجوز حضور الجماعة او جملة كقوله الجورب لا يمسح عليه
الا مجلدا او مفردا كقوله الوتر واجب الا ان تقع هذه الجملة الاسميه
حالا معترضة فلا تدل على خلاف اصلا كقوله وطهرها والدلو الاخير
بقطر او تتضمن نسبة رواية الى ابي حنيفة فلا تدل على خلاف صاحبيه
كقوله الفرض ايه وفالا طويله او ثلاث ايات وهو رواية اي قولهما رواية
عن ابي حنيفة اقول لو طرح لفظ معترضة لها لكان كلامه انقى من
العيب لان الجملة المعترضه على ما هو مقرر في علم المعاني يوتى بها بين
في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين معنى عند الاكثرين وجوز فرقه

يه

من البين م

وقوعها في آخر كلام لكن كلهم اتفقوا على اشتراط ان لا يكون لها محل
من الاعراب فكيف تكون الجملة الحالية معترضة نعم الجملة المعترضة
الواقعة في آخر كلام يشبه الحال لكن بينهما فرق اشار اليه صاحب الكشاف
في قوله تعالى ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون بقوله ان قوله وانتم
ظالمون حال اي عبدتم العجل وانتم واضعون العبادة غير موضعها او اعتراض
اي وانتم قوم عادتكم الظلم فان قيل اراد بالمعترضة معناه اللغوي من قولهم
اعترض السحاب اذا ظهر قدام القوم قلنا لا فائدة في توصيفها اذن فان
اقتسم القولان اي قول ابي حنيفة وقول صاحبيه طرفي النفي والاثبات
هذا منصوب بتقدير في لان اقتسم لازم هنا وان كان يجيء متعديا ويقال
اقتسما المال اقتصرنا عليها اي على الجملة الاسمية كقوله نجاسة الارواث
غليظة يفهم منه انها عندهما غير غليظة وقوله سجدة الشكر غير مشروعة
يفهم منه انها عندهما مشروعة والا اي ان لم يقتسم القولان ردفناها
اي اتبعنا الجملة الاسمية بضمير التثنية لاثبات مذهبهما باي الجمل
شئنا من الاسمية كقوله ونظر الوكيل بالقبض مسقط وقالا هو كالرسول
او الفعلية كقوله مدة الخيار ثلاثة والزيادة مفسدة وقالا تجوز اذا
كانت معلومة لامن اللبس يعني المذكور بعد الارداف معلوم انه مذهبهما
وان وقع بيانا بصيغة دالة على الخلاف او الوفاق ولا يفهم منه معنى آخر
حتى يلتبس وعلى قول ابي يوسف اي ودللنا عليه اذا خالفه صاحباه
وهما ابو حنيفة ومحمد بالجملة الفعلية المضارعة المستتر فاعلها هذا

هو

هو الباب الثاني من الابواب العشرة كقوله ويسقطه عما وراء العذار وعلى
قول محمد اي ودللنا عليه اذا خالفه صاحباه بالجملة الماضية المستتر
فاعلها هذا هو الباب الثالث من الابواب العشرة كقوله ومنعه بفحش المباشرة
انما اختار لابي حنيفة الجملة الاسمية لانها اشرف الجمل لدلالتها على
الثبوت واختار لابي يوسف المضارع لانه معرب مشابه بالاسم وبقي
الماضي لمحمد والكلام في الاقتصار عليهما اي صيغتي الماضي والمضارع
او ارادفهما بضمير التثنية على ما سبق اي كما سبق في بيان خلاف
صاحبيه لابي حنيفة رحمه الله مثال الاقتصار على المضارع قوله
ويسقطه عما وراء العذار ومثال الارداف قوله ويفترض التعديل في
الاركان ويوجبانه ومثال الاقتصار على الماضي ما سبق من قوله ومنعه ومثال
الارداف قوله ونجس عين الفيل والحقاه بالسباع وعلى قول ابي حنيفة
اي ودللنا عليه اذا خالفه ابو يوسف ولا قول لمحمد بالجملة الاسمية
واردافها بالمضارعة هذا هو الباب الرابع كقوله ولو خانه فانصرف فهو
واجب ويخالفه وعلى قوله اي ودللنا على قول ابي حنيفة اذا خالفه محمد
ولا قول لابي يوسف بالاسمية واردافها بالماضية هذا هو الباب الخامس
مثاله والالصاق ملغى وشرطه او بنفي قول محمد بحرف لا كقوله والاعتبار
بعدم لزومه بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة لا على اوقات خمس صلوات
وعلى قول ابي يوسف اي ودللنا عليه اذا خالفه محمد ولا قول للامام
اي لابي حنيفة هذا هو الباب السادس بالفعليتين اي بالجملة الفعلية

المضارعة لتدل على قول ابي يوسف واردفها بالفعلية الماضية ليدل
على قول محمد كقوله لو نذر ركعتين بغير طهر يلزمه بها بطهر واهدر او نفي
قول محمد بعد المضارعة كقوله وجعل الاستعاذة سنة للصلاة لا القراءة وعلى
اقوال الثلاثة اي ودللنا على اقوال الايمة الثلاثة هذا هو سابع الابواب
بثلاثة اوضاع بين تلك الاوضاع بقوله اما بالاسمية واردفها
بالفعليتين كقوله وكذا اخراج العيب ويعتبر خروج الاغلب واجازة
لبقا الممكن او بالجملتين اي بالجملة الاسمية والفعلية المضارعة ونفي قول
محمد كقوله شرب بول ماكول حرام ويجيزه للتداوي لا مطلقا او باحكام
ثلاثة مرتبة اولها للامام وثانيها لابي يوسف وثالثها لمحمد كقوله واقل
نفله يوم واكثره وساعة وعلى خلاف الشافعي اي ودللنا عليه بفعلية
مضارعة مصدرة بنون الجماعة نفيا او اثباتا هذا هو ثامن الابواب مثال
صورة النفي لم نوجب النية ومثال الاثبات نمسح الاذنين بماء الراس قال
المصنف ذكرت في مخالفة الشافعي وزفر ومالك لفظة على خلاف وفي
مخالفة الايمة السابقة لفظة على اقوال لان احكام هذه الجمل اضداد لاقوال ال
هذه الايمة صريحا واحكام الجمل السابقة كانت اضدادا لاقوال تلك
الايمة بحكم الاصطلاح هذا حاصل كلامه لكن لا يخفى ما فيه من التكلف
والتحكم بل دلالة الكل على الخلاف بحكم الاصطلاح وعلى خلاف زفر اي
ودللنا عليه بماضية اي بفعلية فعلها ماض لحق بها نون الجماعة كذلك
اي نفيا واثباتا هذا هو الباب التاسع مثاله نفيا لا اجزناه مع فساد الشرط

المجهول ومثاله اثباتا وفرضنا النية وعلى خلاف مالك اي ودللنا
عليه بفعلية الحق بها واو الجمع هذا هو الباب العاشر اعلم ان الاوضاع
الثلاثة التي اسند الفعل الى ضمير الجمع ليس يجب ان يكون الحكم المذكور فيها
مما اتفق عليه الايمة الثلاثة وقد يجي الجمع في حكم اتفق عليه الاثنان منهم
فيكون الجمع باعتبار من قلدهما فيه والغرض بيان قول المخالف كقوله ويجوز
رفع النجاسة الحقيقية بالمايع ومنعه وانما جعلناه اي جعلت كلا من
الاوضاع الدالة على خلاف الشافعي وزفر ومالك مجموعا ليفهم ان المذكور
في المتن هو قول اصحابنا وانهم اي الشافعي وزفر ومالكا يخالفونهم فيه
اي يخالفون اصحابنا في المذكور فنقتصر على هذه الجمل ان فهمت اقوالهم
يعني ان كان كل من اقوال الشافعي وزفر ومالك مفهوما من المذكور لكونه
ضدا له نقتصر عليه مثاله ما سبق من الامثلة والا اردفناها بنفيها على
ما سبق يعني ان لم يفهم اردفنا الجمل المذكورة في المتن بنفي اقوالهم كقوله
فنقدر بالربع لا بالاقل وقوله اسقطناه بست لا باشهر وقوله وقدر ها
بالتشهد لا بقدر ايقاع السلام هذه اشارة الى الاوضاع السابقة
اوضاع للمسايل الخلافية ودللنا على غير الخلافية باوضاع ست بالجملة
الشرطية كقوله ولو غلبه اغماء او جنون او زالت مسكته بنوم انتقض
والنافية اي المنفية كقوله تعالى في عيشة راضية اي مرضية او المراد
منها ذات النفي وصاحبته كقوله ولا يلزم القيام للعجز عن الركوع العاريتين
عن الاوضاع السابقة قيدهما بالعاريتين لانهما اذا كانتا مع الاوضاع

مثاله في الاثبات وجوب الحد والتعزير
خفيف وفي النفي ولم يعرضوا لمسح كل الراس

السابقة تدلان على الخلاف كقوله ولو تخلل طهر في الاربعين فهو نفاس
وقوله ولم يشترطوا الدلك اقول النافية العارية عن الاوضاع السابقة توجد
مع اظهار الفاعل او اضماره وكل منهما وضع للوفاق مذكور في المتن فلم تخرج الى
ذكر النافية نعم توجد بدونهما في صورة الجملة الاسمية نحو لا حد لاقله فانه
يدل على ان اقل النفاس غير محدود اتفاقا لكن في عرايتها عن الاوضاع السابقة
كلام لان وضع الجملة الاسمية باق فيها والا يلزم ان تكون الجمل خمسا
فان قلت اراد من وضع الاسمية الدالة على الخلاف ما هو مثبتة والنافية
عارية عنه قلت حينئذ كان عليه ان يقيدها بالمثبتة وهي اخص من
قوله والنافية ولو قيد الاسمية بها وقال هذه اوضاع غير الخلافية
لكان اضبط واغنى عن تعداد الوفاقية **وبالفعل الظاهر الفاعل** كقوله
وتكتفي المرأة بتخليل شعرها **والمستتر** اي وبالفعل المستتر فاعله **للعلم به**
اي بمرجع الضمير بقرينة سوق الكلام كقوله ويضع اصبعيه في اذنيه
اي المؤذن **والفعل اللازم مظهرا كان فاعله** كقوله ويبعد للنفل
بالشروع لا الفرض **او مضمرا** كقوله ويجوز من طرف عذر اي الوضوء قال
المصنف في شرحه وحاشيته الفعل اللازم الذي لا يتعدى بنفسه سواء كان
فاعله مظهرا او مضمرا اقول هذا مشعر بانه اراد بالفعل الشامل المتعدي
سواء تعدى بنفسه او بحرف الجر ليت شعري ما الفائدة في هذا التطويل
والفعل فيما سبق كان شاملا للازم ايضا ولو طرح قوله والفعل اللازم
مع متعلقاته وجعل اوضاع الوفاق خمسا لكان اوجز **والذي لم يسم فاعله**

اي ودللنا على غير الخلافية بالفعل المجهول كقوله يفترض في الوضوء
غسل الوجه **واذ قد وفينا بالمقصود** اي وفينا بما وعدناه من بيان
الاوضاع الدالة على الخلاف وغيره **فقد رقمنا حرف الحاء والسين**
والميم على الاسمية والمضارعة والماضية يعني اني كتبت حرف الحاء
على الجملة الاسمية الدالة على قول ابي حنيفة والسين على المضارع الدال
على قول ابي يوسف والميم على الفعل الماضي على قول محمد **وبنفي قول محمد**
يعني كتبنا الميم حين اشرت الى قول محمد بحرف لا **وعلى الاقوال الثلاثة**
على الترتيب يعني كتبت الرقوم المذكورة على الاقوال الثلاثة المذكورة على
الترتيب كقوله واقل نفله يوم واكثره وساعة يعني اقل نفل الاعتكاف
يوم عند ابي حنيفة واكثر يوم عند ابي يوسف وساعة عند محمد **تنبيها**
على ان تلك الاحكام المفهومة **اقوال اصحاب الرقوم** وهو مفعول له
لقوله رقمنا **وحرف العين والزاي والكاف** يعني رقمت هذه الحروف
على الجمل التي اصحاب هذه الرقوم وهم الشافعي وزفر ومالك يخالفون
الحكم المذكور فيها اي في تلك الجمل فقوله اصحاب مبتدأ وقوله يخالفون
خبره **وحرف الدال** يعني كتبته **على المسائل والقيود الزائدة على ما في**
الكتابين وهما القدوري والمنظومة **وقد آثرنا ان لا نخل الكتاب بها**
اي بالرقوم هذا شروع لبيان فوائد وضع الرقوم يعني اخترنا ان نكتب
الكتاب بالرقوم ولا نخليها للفوائد خمسة **الفائدة سرعة الوقوف على**
مسائل الخلافية هذه هي الفائدة الاولى **واعانة للمبتدي** هذه هي

الفايدة الثانيه يعني ربما يعسر على المبتدي الاطلاع على كيفية
دلالات هذه الجمل فيكون الرقوم معينة له عليها **والقاصر في علم
العربيه** يعني اعانة للقاصر في علوم العربيه لانه لا يميز بين حمله وحملة
وهذه هي الفايدة الثالثه كذا في شرح المصنف قوله الفايدة الاولى
في حق عالم العربيه لان اصل الوقوف كان حاصلا له من الصيغة
وبالرقوم حصلت سرعته لان النظر الى نفس الصيغة لا يخلو من ادنى
توقف والثانية في حق المبتدي لكن ينبغي ان يراد منه غير عالم العربيه
ليلا يتكرر بالثالثه والثالثة في حق من يعلم العربيه بقصور فعلى هذا
يكون الرقوم معينة للقاصر لا للمبتدي لان الاعانة انما تكون في حق
فلو قال وافادة للمبتدي واعانة للقاصر في علم العربيه لكان احسن ولو
اريد من الاعانة الافادة مجاز التناول بعمومه القاصر ايضا لان الرقوم
مفيدة للمبتدي نفس الخلاف وللقاصر يسره فله وجه لكن قوله في
شرحه ربما يعسر على المبتدي الاطلاع على كيفية دلالات هذه الجمل
يأباه لانه يدل على انه قادر مع العسر فيكون الرقوم معينة له والله
اعلم **وليكون فارقا بين ما يلتبس في الخط صونا للكتاب عن غلط
الكتاب** وهو جمع كاتب وهذه هي الفايدة الرابعه وهي اقوى الفوايد
اذ قد يقع التجنيس في الخط مثل يحكم بالياء ونحكم بالنون ويحكم على
بناء المجهول **وتنبيها** عطف على فارقا **على فوايد تلك الزوايد** وهذه
هي الفايدة الخامسه وهي مختصة بحرف الدال الداله على المسايل والقيود

الزايدة

الزايدة واضافة الفوايد اضافة بيانيه من قبيل اضافة خاتم
فضة **وقد تشارك المسألة سابقتها** اي المسألة التي سبقتها **في حكمها
وخلافها للمشاركة في الاعراب** يعني تكون لفظ من المسألة الثانيه
مشاركا للفظ من المسألة السابقة في الاعراب بسبب العطف عليه
كقوله ولم توجب النية والترتيب فان الترتيب معطوف على النية
فيكون المعطوف في التقدير مسألة لان قوله لم توجب مقدر فيه فتكون ن
المسألتان مشاركتين في عدم الوجوب وفي مخالفة الشافعي لنا فيهما
وهذا حين نشرع يعني هذا وقت شروعنا المسايل الكتاب **معتمدين
على العزيز الوهاب والله اعلم بالصواب** واليه المرجع والمآب

كتاب الطهارة اختار لفظ كتاب على باب لان فيه
معنى الجمع يقال كتبت الخيل اي جمعت والباب بمعنى النوع وكان
الغرض بيان انواع الطهارة لا نوعا وانما لم يجمع الطهارة لانه مصدر
والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع خص الطهارة بالبداية من بين شروط
الصلاة لكونها اهم لانها لا تسقط بعذر فسبب وجوبها الصلاة بشرط
الحدث **يفترض في الوضوء غسل الوجه** انما قال يفترض لانه ثابت
بدليل قطعي وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية الغسل هو
الاسالة مع التقاطر وما قالوا الوجه من قصاص الشعر الى اسفل
الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى الاخرى عرضا فباعتبار الغالب
لان حد الوجه في الطول من مبتدا سطح الجبهة سوا كان عليه شعر او لا

ويسقطه عما وراء العذار يعني يسقط ابو يوسف افتراض الغسل
عما وراء العذار وهو البياض الذي بين العذار والاذن لان البشرة التي
تحت الشعر في العذار اذا لم يجب غسلها فما هو ابعد اولى وقالا يجب
غسله لان ما تحت الشعر انما لم يجب غسله لاستتاره بالشعر فكان
خرج عن كونه وجها ولا استتار فيما وراء العذار فبحسب من الوجه كما
كان وان كان ثطا او امرد فغسله واجب اتفاقا واليدين والرجلين
كلاهما معطوفان على الوجه الى المرفقين والكعبين المرفق مجتمع عظم
الساعد والعضد هو العظم الثاني الذي ينتهي الى عظم الساق الى هنا
بمعنى مع كما قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع
اموالكم وادخلناهما قال المصنف اي المرفق والكعب وذلك
لان في التثنية مفردا من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى
ويمكن ان يعود الى كل واحد من المثنين اي ادخلنا المرفقين في غسل
اليدين والكعبين في غسل الرجلين خلافا لزفر له ان المرفق وقع غاية
للغسل فلا يدخل فيه كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولنا ان
الغاية اذا تناولها ما قبلها يكون لاسقاط ما وراها وهنا لفظ اليد
متناول للمرفق الى المنكب فيكون للاسقاط ومعلوم ان الساقط هو
البعض الذي يلي الابط فيكون الى المرافق غاية لا غسلوا من حيث سقوط
ما وراها عن الغسل والصوم لم يكن متناولا لليل فجعل الغاية لمد الحكم
ولم يدخل فيه هذا ما قالوا واختاره المصنف في شرحه لكن تلك القا

اي يكون في التثنية مفردا

القاعدة غير مطردة لان واحدا لو قال وان المختار الى باب البيع
لا يدخل الغاية عرفا في القراءة مع ان الصدر كان متناولا له والاولى
ان يستدل عليه بان الغاية قد تدخل وقد لا تدخل في الحكم وهنا
ادخلناها احتياطا في اقامة الفرض او يقال معنى الغاية في الاية
كان مجملا فادارة النبي صلى الله عليه وسلم الغسل على مرافقه في
الوضوء وقع بيانا له ولم يفرضوا مسح كل الراس يعني مسح كل
الراس في الوضوء غير مفروض عندنا خلافا لمالك تحرير المبحث ان
المسح اصابة اليد المبتلة ببلل باق فيها بعد الغسل او ماخوذ من الانا
ولا يكفي البلل الباقي بعد المسح ولا الماخوذ من بعض الاعضاء له ان
الراس في الاية ذكر مطلقا فيقع على كله والبا زايدة ولنا حديث
المغيرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بمسح الناصية في وضوء
وذا يدل على ان البا للتبعيض فيصير الحديث بيانا لمقدار المسح لان
الاية كانت مجملة في حقه ولهذا لا يكفر من انكر مقدار الربع ومن انكر
فرضية اصل المسح يكفر لانه قطعي فنقدره بالربع يعني بعض الراس
المفروض مسحه مقدر عندنا بالربع لا بالاقل يعني عند الشافعي مقدر
باقل ما يطلق عليه اسم مسح الراس ولو كان على شعرة كذا في الخلاصة
في مذهبه لان البا في الاية للتبعيض واقل ما يطلق عليه اسم البعض
متيقن فيحمل عليه ولنا ما سبق من حديث المغيرة والناصية ربع
الراس لكونها احد جوانبه الاربع ومنعنا فيه مد الاصبع يعني لو وضع

اصبعه على رأسه فمدها مقدار ربع الرأس لم يجز عندنا خلافا لزفر
قيد الاصبع اتفاقي اذ الخلاف في الاصبعين اذا مدتا كذلك وفي الحقائق
فان قلت لم خص الاصبع وحكم الاصبعين مثلها قلت لانه لو مسح بالابهام
والسبابة مع ما بينهما من الكف يجوز عندنا مع انه يصح ان يقال
مسح بالاصبعين ولو ذكر الاصبعين لتوهم دخوله في الخلاف وليس
كذلك قيد بالمد لانه لو مسح باصبع واحدة بمياه في مواضع جاز
اتفاقا ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربع لا يجوز اتفاقا في الاصح له
ان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال ما دام في محله وجميع الرأس محل المسح
فيجوز ولنا ان المسح حصل بوضع الاصبع وبمدها انفصلت البلة
عن المحل الممسوح حكما فصارت مستعملة فالمسح بعده يكون بماء غير
طهور فان قلت هذا يقتضي ان لا يجوز غسل العضو للمحدث لان الماء
لا يفي الا ببعضه فصار مستعملا قلت الغسل لا يكون بجريان الماء وذا لا
يخلو عن اول وصوله فلم يعط للماء حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة
والمسح ليس كذلك لانه يحصل بوضع اليد من غير امرار ولكن بعد مسح
قدر الربع اذا مد يده لا يصير مستعملا لان في اقامة سنة الاستيعاب
واما لو وضع ثلاث اصابع فيجزيه عن المسح اتفاقا في بعض الروايات
وفي بعضها يجزيه عند محمد مدا او لم يمد لانها اكثر اصابع يد فاقيم
مقام الكل وعندهما لا يجزيه لان المعتبر ربع الرأس وذا لا يحصل بها
وفرض اللحية مسح ربعها يعني المفروض في اللحية مسح ربعها عند ابي حنيفة

لان

١٢

لان ما تحت اللحية لما سقط غسله لتعسره وجب مسحه كالجبيرة والممسوح
لا يجب استيعابه فيقدر بالربع كمسح الرأس والاصح ما يلاقي البشرة
يعني روي عن ابي حنيفة ان فرض اللحية مسح ما يلاقي الوجه دون ما
استرسل من الذقن وهذه الرواية اصح لانه لما سقط فرضية غسل ما
تحت اللحية انتقل فرضيته الى خلفه وهو المسح ويسقطه اي يسقط ابو
يوسف وجوب مسح اللحية لان الغسل لما سقط عما تحت اللحية بنباتها
سقط اصلا كالبدل المقطوع او يستوعبها يعني روي عن ابي يوسف
انه اوجب مسح اللحية كلها لانها قامت مقام ما تحتها وكان كله مغسولا
فكذا يمسح كلها ويحكم بالاجزاء والطهورية في ملاقاة الممسوح الا اناء
ناويا للمسح يعني اذا ادخل المتوضي رأسه او خفه في الاناء ناويا للمسح
حكم ابو يوسف بانه لا يجزي عن المسح ويكون ما الاناء طهورا لان ما
بقي في الاناء من الماء لم يتغير به الفرض فلا يكون مستعملا وانما اقيم
بالبلة المصابة بالمحل وهي لم تنفصل عن محلها حقيقة ولا حكما قيد
بقوله ناويا للمسح لانه لو لم يكن ناويا يكون الماء طهورا اتفاقا لانعدام
زوال الحدث عند ابي يوسف وقصد القربة عند محمد وفيه اشارة
الى ان نية التقرب في اول الوضوء غير كاف لاجزاء هذا المسح بل لا بد فيه
من نية مخصوصة لكونه واردا على غير صورة المسح لا بعدهما يعني قال
محمد لا يجزيه عن المسح لان الماء صار مستعملا بنية التقرب عند اصابته
فلا يكون طهورا ولا يجوز المسح ببلته قيدنا الممسوح بالرأس والخف لان

مَنْ عَلَى ذِرَاعَيْهِ جَبَائِرُ لَوْ غَمَسَهَا فِي إِنَاءٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَسْحَ عَلَيْهَا لَمْ يَجُزْ وَأَفْسَدَ
الْمَاءَ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا كَالْغَسْلِ لِمَا تَحْتَهَا مِنَ الْحَقَائِقِ **وَيُسَنُّ لِلْمُسْتَيْقِظِ**
غَسْلُ يَدَيْهِ ابْتِدَاءً إِلَى رُسْغَيْهِ لِأَنَّهُمَا آلَةُ التَّطْهِيرِ فَيَبْدَأُ بِتَنْظِيفِهِمَا اعْلَمْ
أَنَّ الْقَيْدَ بِالْمُسْتَيْقِظِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اتِّفَاقِيًّا لِمَا ذُكِرَ فِي الْمُحِيطِ أَنَّ غَسْلَهُمَا
فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَكِنْ ذُكِرَ فِي الْكِفَايَةِ هَذَا الْغَسْلُ
الْمَسْنُونُ يَنُوبُ عَنِ الْغَسْلِ الْمَفْرُوضِ كَالْفَاتِحَةِ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ
بِحَدِيثٍ يَدُلُّ عَلَى تَعَيُّنِهَا وَنَائِبَةٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ الْمَفْرُوضَةِ حَيْثُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ
بِهَا وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ غَيْرَهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِأَنَّ احْتِمَالَ تَنَجُّسِ الْيَدِ كَانَ ن
لِلْمُسْتَيْقِظِ إِذْ مِنْ عَادَتِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ بِلَا اسْتِنْجَاءٍ حَتَّى لَوْ نَامَ مُسْتَنْجِيًا
بِالْمَاءِ لَا يُسَنُّ غَسْلُهُمَا **وَالتَّسْمِيَةُ** أَيْ وَيُسَنُّ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ ذِكْرُ اسْمِ
اللهِ فَلَوْ قَالَ فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَوِ الْحَمْدُ لِلَّهِ صَارَ مُقِيمًا لِسُنَّةِ التَّسْمِيَةِ
قَالُوا لَوْ سَمَّى فِي أَثْنَائِهِ لَا يَكُونُ مُقِيمًا لِلسُّنَّةِ فَإِنْ قُلْتَ لَوْ سَمَّى الْآكِلُ فِي أَثْنَاءِ
أَكْلِهِ لِنِسْيَانِهِ فِي أَوَّلِهِ كَانَ كَافِيًا فَلِمَ لَمْ يَكُنْ فِي الْوُضُوءِ كَذَلِكَ قُلْتُ
الْوُضُوءُ كُلُّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَتَجَزَّى فَتُشْتَرَطُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ ابْتِدَائِهِ وَقَدْ فَاتَتْ
وَكُلُّ لُقْمَةٍ مِنَ الْأَكْلِ فِعْلٌ مُبْتَدَأٌ فَلَمْ يَفُتْ وَقْتُهُ قِيلَ يُسَمِّي قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ
لِأَنَّهُ مِنَ الْوُضُوءِ وَقِيلَ بَعْدَهُ لِأَنَّ ذِكْرَ اللهِ عِنْدَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ لَا يَكُونُ تَعْظِيمًا
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسَمِّي فِيهِمَا احْتِيَاطًا قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَقَعَ فِي مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ
أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ لَكِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْوُضُوءِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَفْعَالِ لِأَنَّ
السُّنَّةَ مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ فَلَمْ يَشْتَهِرْ مُوَاظَبَتُهُ عَلَى التَّسْمِيَةِ **وَالسِّوَاكُ**

اي استعماله

أَيِ اسْتِعْمَالُهُ لِأَنَّ السِّوَاكَ اسْمٌ لِلْخَشَبَةِ الْمُرَّةِ الْمُتَعَيِّنَةِ لِلِاسْتِيَاكِ وَإِنَّمَا
سُنَّ اسْتِعْمَالُهُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُوَاظِبُ عَلَيْهِ وَعِنْدَ فَقْدِهِ يُعَالِجُ
بِالْأُصْبُعِ وَفِي الْخُلَاصَةِ يَنَالُ بِالْأُصْبُعِ ثَوَابَ السِّوَاكِ أَمَّا وَقْتُهُ فَقِيلَ
قَبْلَ الْوُضُوءِ وَفِي زَادِ الْفُقَهَاءِ الْمُنَاسِبُ حَالَةَ الْمَضْمَضَةِ تَكْمِيلًا لِلْإِنْقَاءِ
وَالتَّخْلِيلُ أَيْ سُنَّ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِّلُوا أَصَابِعَكُمْ
قَبْلَ أَنْ تُخَلِّلَهَا نَارُ جَهَنَّمَ قِيلَ هَذَا إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى أَثْنَائِهَا وَإِنْ لَمْ يَصِلْ
بِأَنْ كَانَتْ مُنْضَمَّةً فَالتَّخْلِيلُ وَاجِبٌ **وَيَرَاهُ** أَيْ أَبُو يُوسُفَ **التَّخْلِيلَ فِي**
اللِّحْيَةِ سُنَّةً لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي لِحْيَتِهِ
وَهُمَا فَضِيلَةً لِأَنَّ السُّنَّةَ تَكُونُ لِإِكْمَالِ الْفَرْضِ فِي مَحَلِّهِ وَدَاخِلُ اللِّحْيَةِ
لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِإِقَامَةِ فَرْضِ الْغَسْلِ فَيُحْمَلُ مَا رَوَاهُ عَلَى الْفَضِيلَةِ **وَالتَّثْلِيثُ** أَيْ
يُسَنُّ تَثْلِيثُ الْغَسْلِ لِمُوَاظَبَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ **وَاسْتِيعَابُ الْمَسْحِ**
أَيْ يُسَنُّ اسْتِيعَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً لِأَنَّهُ إِكْمَالُ الْفَرْضِ وَفِي التَّبْيِينِ الْأَظْهَرُ
فِي كَيْفِيَّتِهِ أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعَهُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَيَمُدَّهَا إِلَى قَفَاهُ
ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بِأُصْبُعَيْهِ وَلَا يَكُونُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا بِهَذَا لِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ
مِنَ الرَّأْسِ بِالنَّصِّ أَيْ حُكْمُهُمَا حُكْمُ الرَّأْسِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا مَسَحَهُمَا بِمَا مَسَحَ
بِهِ الرَّأْسَ **وَلَا تَثْلِيثُهُ** أَيْ لَا يُجْعَلُ تَثْلِيثُ الِاسْتِيعَابِ سُنَّةً وَقَالَ
الشَّافِعِيُّ هُوَ سُنَّةٌ لِأَنَّ الرَّأْسَ مَمْسُوحٌ فَيُثَلَّثُ كَالْمَغْسُولِ **وَلَنَا** أَنَّهُ مَسْحٌ
فَلَا يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَمَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَقِيَاسُنَا أَوْلَى لِأَنَّهُ قِيَاسُ الْمَمْسُوحِ عَلَى
الْمَمْسُوحِ **وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ** إِنَّمَا سُنَّتَا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاظَبَ عَلَيْهِمَا

مع تركه أحياناً ويُوتيه لكل منهما لا لهما يعني يأخذ المتوضي لكل مرة ماءً
جديداً في المضمضة وكذا في الاستنشاق وعندنا لما روي انه عليه
السلام فعل كذا وقال الشافعي يأخذ كفاً من الماء يمضمض ببعضها
ويستنشق ببعضها ثم يفعل ثانياً وثالثاً كذلك وهو يتمسك ايضاً
بفعله عليه السلام هكذا وفرضهما في الغسل يعني المضمضة والاستنشاق
واجبان في الغسل عندنا وسنة عند الشافعي كما في الوضوء له
قوله عليه السلام عشر من الفطرة اي السنة وعدّ عليه السلام
منها المضمضة والاستنشاق ولنا انهما فرضان في الجنابة سنتان في
الوضوء فيحمل ما رواه الشافعي على الوضوء وفي المحيط يفعل كليهما
بيمينه لقوله عليه السلام اليمين للوجه واليسار للمقعد وقيل
يمضمض بيمينه ويستنشق بيساره لان اليسار للاقذار ومسح الاذنين بماء
الرأس يعني يمسح الاذنان عندنا بماء الرأس وعند الشافعي بماء جديد
له ما روي انه عليه السلام اخذ للاذنين ماءً جديداً ولنا ما روي انه
عليه السلام اغترف غرفة من ماء فمسح بها رأسه واذنيه فيحمل ما رواه
على انه لم يبق في كفه بلة وفي التحفة ادخال الاصبع المبلول في صماخ
الاذنين ادب لا سنة ولم توجبا النية يعني ان ينوي المتوضي رفع الحدث
او عبادة لا تصح بدون الطهارة ليس بشرط في كون الوضوء مفتاحاً
للصلاة عندنا وشرط عند الشافعي قيد نا بقولنا في كونه مفتاحاً
لان النية في كون الوضوء قربة شرط اتفاقاً له ان الوضوء طهارة

حكمية فلا يصح الا بالنية كالتيمم ولنا انه عليه السلام علم الاعرابي
الجاهل الوضوء ولم يعلّمه النية ولو كانت فرضاً لعلّمه وقياسه على
التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهراً كما قال الله تعالى وأنزلنا
من السماء ماءً طهوراً والتراب ليس كذلك وفي الكفاية النية
شرط في التوضي بنبيذ التمر وبسؤر الحمار كالتيمم والترتيب يعني
الترتيب على ما هو مذكور في النص ليس بشرط في الوضوء عندنا حتى لو
بدأ بذراعيه او برجليه قبل وجهه جاز وعنده شرط فلم يجز واما
لو بدأ بغسل يده اليسرى قبل يده اليمنى جاز اتفاقاً وان بدأ بغسل
اليدين من المرفق جاز اجماعاً لكن خالف السنة ولو انغمس المحدث
في الماء مع النية لا يجزيه لعدم الترتيب وقيل يجزيه عنده
لان الجميع صار كعضو واحد من الحقايق له قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم ذكره بحرف التعقيب الدال على الترتيب فاذا كان غسل
الوجه مرتباً على القيام في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة مرتباً لترتيب
في ساير الاعضاء لعدم القايل بالفصل ولنا ما روي انه عليه السلام
نسي مسح رأسه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه والجواب عن استدلاله
ان الفاء افاد ترتيب مجموع الوضوء او ذا لا يدل على ترتيب اجزايه
المذكورة بالواو ولم يشرطوا ولاءً الولاء بكسر الواو ان يغسل العضو الثاني
قبل جفاف الاول في هواء معتدل وهو ليس بشرط عندنا خلافاً
لمالك له انه عليه السلام واظب عليه ولنا ان الله تعالى ذكر اعضاء

الوضوء في الاية بالواو وذا لايدل على الولا فمن شرط زاد على النص بخبر
الواحد والزيادة نسخ فلا يجوز **ويستحب التيامن** لما روي انه عليه السلا م
كان يحب التيامن في شانه كله حتى في تنعله وطهوره **فصل**
في نواقض الوضوء المراد من نقض الوضوء اخراجه عما هو المطلوب منه
وهو استباحة الصلوة **وينقضه كل خارج من سبيل** اراد به سبيل
الحدث لان العرف الشرعي يستعمله فيه احترازا عن الخارج لا عن سبيل
كالدمع والعرق او بقرينة قوله وتلحق به الخارج النجس اذ الالحاق
يقتضي الاشتراك **ولم يشترطوا الاعتياد** يعني لم يشترط علماؤنا في كون
الخارج ناقضا ان يكون على وجه الاعتياد وشرطه مالك فيكون
خروج الحصاة من الذكر والدودة من الدبر ناقضا عندنا وغير ناقض
عنده اما الدودة الخارجة من الجرح فغير ناقضة اتفاقا لان النجس
الذي عليها من الرطوبة قليل غير سايل واذا خرجت من السبيل فما عليها
من النجس وان كان قليلا فحدث بالنص وانما قال الاعتياد ولم يقل
المعتاد لان خروج المعتاد اذا كان لا على وجه الاعتياد لا ينقض عنده
كسلس البول **له** قوله عليه السلام للمستحاضة صلي وان قطر الدم على
الحصير **ولنا** ما روي انه عليه السلام سئل عن الحدث فقال كل ما يخرج
من السبيلين وكلمة ما عامة يتناول المعتاد وغيره فان قلت قوله
كل خارج كيف يتناول غير المعتاد وقد قالوا الريح الخارجة من قبل
المراة وذكر الرجل غير ناقض لانها لا تنبعث عن محل النجاسة وان خرجت

ريح من المفضاة وهي التي صار سبيلاها واحدا فان كانت منتنة
ينقض والا فلا قلت المراد ان كل خارج من سبيل بعد ما يكون نجسا
يتناول المعتاد وغيره اعلم ان المراد من الخروج الظهور حتى لا ينتقض
بنزول البول الى قصبة الذكر فلو نزل الى القلفة انتقض لانها في
حكم الخارج ولهذا قال بعض مشايخنا ايصال الماء الى داخل الجلد
وهو الصحيح وفي الخانية اذا تبين الخنثى انه رجل او امراة فالفرج
الاخر بمنزلة الجرح لا ينقض ما يظهر منه حتى يسيل **ويلحق به الخارج
النجس** وهو بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون طاهرا كالثوب
النجس هذا في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء فهو
نجس **من غيره والقيء** يعني الخارج النجس من غير سبيل كالدم وغيره
ملحق بالخارج من سبيل في كونه ناقضا للوضوء وكذا القيء عندنا وقال
الشافعي لا ينقضان قل او كثر وانما افرد القيء بالذكر مع دخوله في قوله
الخارج النجس لانه يخالفه في حد الخروج كما يجيء بيانه **له** ما روي انه عليه
السلام احتجم ولم يتوضا وروي انه عليه السلام قاء ولم يتوضا **ولنا**
قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سايل وقوله عليه السلام القلس
حدث وفي القنية اذا قاء الطعام من ساعته فالصحيح انه ينقض وعن
ابي حنيفة انه لا ينقض قال الامام الزاهدي هذا اذا وصل الى معدته
وان كان بعد في المري لا ينقض بالاتفاق **وشرطنا فيهما السيلان
والامتلاء** يعني قلنا انما ينقض الخارج النجس من غيره اذا كان سايلا

وَالقئ اذا كان ملأ الفم وهو ان يكون مانعًا من الكلام وقال
زفر ينقضان مطلقًا لاطلاق قوله عليه السلام القلس حدث من غير فصل
بين القليل والكثير ولأن السيلان ليس بشرط في الخارج من السبيل
وكذا في الخارج من غيره ولنا ما نقل عن علي رضي الله عنه انه قال
حين عدّ الاحداث او دسعة تملأ الفم الدسعة القيئة وان الخروج في
غير السبيل انما يكون بالسيلان لأن النجس كالدم وغيره حاصل في موضعه
وبالظهور فيه لا يكون خارجًا وفي السبيل تحصل الخروج بالظهور لأن
النجاسة انتقلت من موضعها اليه وفي النوادر الفرادا اذا امتص دم انسان
ان كان كبيرًا ينقض وضوءه لأن الدم فيه يكون سائلًا وهو ملغى في في
دم مائع يعني اذا قاء دمًا مائعًا الغى ابو حنيفة فيه شرط الامتلاء وقال
ينقض وضوءه وان قل لأن المعدة ليست موضع الدم فيكون من قرحة
في الجوف فينقض ما يخرج منها واعتبره اي اعتبر محمد شرط الامتلاء فيه
اعتبارًا بسائر القيء فيده بالمائع لأنه ان كان علقًا لا ينقض اذا لم يملأ الفم
اتفاقًا قيل الخلاف فيما اذا كان الدم صاعدًا من الجوف وغالبًا على البزاق
وان غلبه البزاق لا ينقض اتفاقًا وان استويا ينقض احتياطًا بالاتفاق
وان نزل من الرأس ينقض اتفاقًا ان كان سائلًا وان كان علقًا لا ينقض من
الحقائق وحكم بانه يضمنه في البلغم يعني ان قاء بلغمًا ملأ الفم ينقض
وضوءه عند ابي يوسف لأنه صار نجسًا لمجاورة نجس وقالا لا ينقض لأنه
طاهر في نفسه لأن النبي عليه السلام كان يأخذ نخامته بطرف ردائه

وانه املس اذ لو لا يحتمل النجاسة كالسيف الصقيل اعلم ان الخلاف
فيما اذا ارتقى البلغم من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض اتفاقًا
وفيما اذا كان البلغم صرفًا او غالبًا على الطعام ان كان ممتزجًا به بحيث
لو انفرد البلغم كان ملأ الفم ولو كان الغالب هو الطعام بحيث لو انفرد
ملأ الفم يكون ناقضًا بالاتفاق ويجمع المتفرق لاتحاد المجلس لا السبب
هذه المسئلة معطوفة على ما قبلها اي ويحكم بجمع المتفرق كذا قاله
المصنف والأقرب ان يحتمل يجمع مضارعًا يعني اذا قاء متفرقًا بحيث لو
جمع يملأ الفم قال ابو يوسف ان اتحد المجلس يجمع والا فلا لأن
اتحاد المجلس جامع للمتفرقات كما ان تلاوات آية سجدة تتحد باتحاد
المجلس وقال محمد ان اتحد الباعث وهو الغثيان يجمع والا فلا لأن الاحكام
ان تضاف الفعل الى السبب ذكر في الكافي الأصح قول محمد اعلم ان
الخلاف فيما اذا اتحد المجلس دون السبب او السبب دون المجلس اما
اذا اتحدا فيجمع اتفاقًا او تعددا فلا يجمع اتفاقًا وينقضه بالقهقهة
وهي ضحك يكون مسموعًا لصاحبه ولجيرانه في صلاة كاملة اي ذات
ركوع وسجود يعني اذا قهقه مصل بالغ يقظان في صلاته عامدًا كان
او ناسيًا ينقض وضوءه وكذا تيممه عندنا خلافًا للشافعي قيد
بالقهقهة لأن الضحك المسموع لنفسه فقط يبطل الصلاة لا الوضوء
والتبسم وهو ما لا صوت له لا يبطل كليهما اتفاقًا له ان القهقهة
ليس بخارج نجس فلا يكون حدثًا كما في خارج الصلاة ولنا ما روي

انه عليه السلام كان يصلي واصحابه خلفه فوقع اعرابي في ركية لضعف بصره فضحك بعض اصحابه فلما فرغ عليه السلام عن الصلاة قال الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة وهذا حديث عمل به الصحابة والتابعون ومثله يترك القياس والاثر ورد في صلاة كاملة فيقتصر عليها فلا ينقض غير القهقهة ولا القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولا قهقهة الصبي والنايم والمغتسل **ولو غلبه اغماء** وهو كون العقل مغلوبا فيدخل فيه السكر **او جنون** وهو كون العقل مسلوبا **او زالت مسكته** اي قوته الماسكة **بنوم انتقض** وفيه اشارة الى ان مطلق النوم غير ناقض بل الناقض النوم مضطجعا او متكيا على احد وركيه او مستلقيا على قفاه او منكبا على وجهه لان امساك الريح يزول في هذه الهيئات حتى لو نام متربعا مستندا الى شي لو ازيل مقعده عن الارض لا ينتقض وان انتبه بعد ما زال ينتقض سقط او لم يسقط كذا في الخانية ولو نام على دابة عارية ان كان في حال الصعود او الاستواء لا يكون حدثا وان كان في حال الهبوط يكون حدثا لان مقعده متجاف عن ظهر الدابة كذا في النوادر وفي قوله او زالت اشارة ايضا الى التعليل كون النوم ناقضا فينتقض بالاغماء والجنون لانهما فوق النوم في الغفلة **ولم يقيدوه في القاعد بالطول** يعني نوم القاعد لا ينقض عندنا وعند مالك ينقض اذا طال لان بطوله استرخت مفاصله وفي حد الطول الحاكم هو العرف وقال صاحب الحقايق في شرح المنظومة رايت في كتاب في

مذهب

مذهب مالك ان قدر ما بين العشا بين طويل **ولنا** اطلاق قوله عليه السلام ليس الوضوء على من نام قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا قيد بالقاعد لان نوم القايم وان طال غير ناقض اتفاقا واما نوم الراكع والساجد اذا طال فاختلف اصحاب مالك فيه وفي الخانية ان نام جالسا على راس التنور وقد ادلى رجليه انتقض وضوءه لانه سبب لاسترخاء خاء
مفاصله **ولم ينقض به في قيام وركوع وسجود مطلقا** يعني نوم قايم وراكع وساجد في الصلاة او في خارجها لا ينقض الوضوء عندنا وقال الشافعي ينقض مطلقا قيد الاطلاق لاخراج قول من قال عدم النقض مختص بالصلاة وقيد بقوله به اي بالنوم لان الوضوء بالاغماء في هذه الهيئات ينتقض اتفاقا وقيد بالقيام والركوع والسجود لان نوم القاعد خارج الصلاة ليس بحدث اتفاقا وكذا نوم القاعد في الصلاة في احد قوليه وفي المحيط انما لا ينقض نوم الساجد اذا كان رافعا بطنه عن فخذيه جافيا عضديه عن جنبيه وان كان ملصقا بفخذيه معتمدا على ذراعيه فعليه الوضوء **له** قوله عليه السلام من نام فليتوضا **ولنا** قوله عليه السلام ليس الوضوء على من نام الحديث **وحكم بالنقض في الصلاة** يعني اذا تعمد النوم في الصلاة قال ابو يوسف انتقض وضوءه لان العامد غير مستحق للتخفيف وقالا لا وضوء باق لاطلاق ف
قوله عليه السلام ليس الوضوء على من نام الحديث **ولم ننقضه بلمس امراة** المصدر مضاف الى فاعله او الى مفعوله يعني لمس الرجل بشرة المراة

الاجنبية الكبيرة او لمس المرأة بشرة الرجل الاجنبي بشهوة او غيرها
غير ناقض لوضوء الماس عندنا خلافاً للشافعي قيد بلمس الرجل للمرأة او بالعكس
لان لمس الرجل الرجل او لمس المرأة المرأة غير ناقض اتفاقاً وقيدنا بالبشرة
وهي ظاهر جلد الانسان لان لمس الشعر والظفر والسن غير ناقض اتفاقاً
وقيدنا بالكبيرة الاجنبية لان في لمس ذات رحم محرم والصغيرة للشافعي
فيه قولان وقيدنا بوضوء الماس لان وضوء الممسوس لا ينتقض اتفاقاً كذا
في المصفى **له** قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا فان قوله لمستم على قراءة معطوف على جاء فيكون حدثاً
ولنا ما روت عائشة ان النبي عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج
الى الصلاة ولم يتوضأ واما اللمس في الاية فكناية عن الجماع كما قال الله
تعالى حكاية عن مريم ولم يمسسني بشر بل الحمل عليه اولى ليكون بيانا ان
التيمم رافع للحدث الاصغر والاكبر مع احتياج الناس الى بيانهما **ولا
فرج** هذه مسئلة اخرى يعني لا ينقض الوضوء بلمس رجل او امرأة فرجه قبلا
كان او دبرا بينهما حائل او لا عندنا **بباطن الكف** متعلق بلمس الفرج
وعند الشافعي ينقضه المس بلا حائل كذا في المصفى قيد بالباطن لان اللمس
بظاهر الكف او بالاصابع لا ينقض اتفاقا **له** ما روي انه عليه السلام قال
من مس فرجه فليتوضأ **ولنا** ما روي انه عليه السلام قال لمن سأله انتوضأ
من مس الفرج قال لا وما رواه محمول على غسل اليد لان عدم الاستنجاء بالماء
كان من عادتهم **ولم يشترطوا في لمسها شهوة** يعني لمس المرأة مطلقا غير ناقض عندنا فقط

عندنا

عندنا وقال مالك ناقض ان كان بشهوة **له** ان اللمس بشهوة
مظنة خروج المذي فيقام مقام الحدث **ولنا** ما تقدم من الدليل **ومنعه**
اي منع محمد انتقاض الوضوء **بفحش المباشرة** وهي مس البشرة البشرة
يعني اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بان لا يكون عليهما قميص ولا ازار
وانتشرت آلته وتماس الختانان لا ينتقض الوضوء عنده خلافا لهما
له ان الحدث بخروج نجس وههنا لم يوجد مع امكان الاطلاع عليه
ولهما ان خروجه يخفى والمباشرة الفاحشة سببه فاقيم مقامه
احتياطا **فصل** في الغسل وكيفيته وموجباته **ويجب غسل
البدن** يعني جميعه لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار
وهو التطهير بالتكلف والمبالغة انما يكون بغسل جميع البدن حتى
لو بقي العجين بين اظفاره ويبس لم يجز غسله لان الماء لا يصل تحته
ولو بقي الدرن جاز لانما تعذر ايصال الماء اليه كداخل العينين **بسافط
لانزال المني** وهو شامل لحالتي النوم واليقظة **ولم يشترطوا** في صحة
الغسل الدلك وقال مالك هو شرط فيه لان الدلك كان شرطا
في تطهير الثوب عن النجاسة الحقيقية فيكون شرطا في تطهير البدن
عن النجاسة الحكمية **ولنا** ان الدلك متمم فيكون مستحبا وليس البدن
كالثوب لان النجاسة تخللت في الثوب فلا تزول الا بالعصر والدلك
كذا في المبسوط وذكر في الاسرار ان الدلك شرط عنده في الوضوء ايضا
ونشرط الشهوة يعني انما وجب الاغتسال بالمني اذا كان بشهوة عندنا

بخر

والمني عند الشافعي كيفما كان يوجب الاغتسال حتى لو حمل حملاً ثقيلاً
فخرج منه المني يجب عنده **له** اطلاق قوله عليه السلام وفي المني الغسل
ولنا قوله عليه السلام اذا لم يكن يحذف الماء فلا يغتسل ومعلوم ان الحذف
وهو الدفق انما يكون بشهوة وفي القنية لو انزل الصبي مع الدفق وكان
سبب بلوغه فالظاهر انه لا يلزمه الغسل **ويعتبر وجودها في الخروج**
يعني قال ابو يوسف خروج المني بشهوة شرط في ايجاب الغسل وقالا
ليس بشرط ثمرة الخلاف تظهر في موضعين فيمن امسك ذكره حتى سكنت
شهوته ثم خرج المني بلا دفق يجب الغسل عندهما خلافا له وفيمن امنى
واغتسل من ساعته قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم سال منه بقية المني
بلا شهوة يعيد الغسل عندهما خلافا له ولو اغتسل بعد ما بال او نام
او مشى ثم خرج المني لا يجب الغسل اتفاقا من المحيط قيد بقوله في الخروج
لان الشهوة شرط في مزايلة المني عن مكانه اتفاقا **له** قياس الخروج
بالمزايلة **ولهما** ان انفصال المني يوجب الاغتسال لكونه بشهوة وخروجه
لا يوجبه لكونه بلا شهوة فيجب احتياطا **ولا يوجبه على مستيقظ وجد
ماء رقيقا ولم يتذكر احتلاما** يعني اذا استيقظ رجل فوجد على فراشه
بللا ولم يدر انه مني ام لا لا يجب الغسل عند ابي يوسف لان ذلك لا يوجب
الغسل عند اليقظة فكذا في النوم ويجب عندهما لان الظاهر انه كان منيا
رق باصابة الهواء فقبل ان يستيقظ فيجب الغسل احتياطا قيد بالمستيقظ
لان المغشي عليه لو افاق والسكران لو صحى ثم وجد بللا لا غسل عليه اتفا قا

كذا في الخلاصة قيد بوجدانه الماء لانه ان لم ير بللا فلا غسل
عليه اتفاقا وان تذكر احتلاما وفي قوله ماء رقيقا اشارة الى
ان البلل مشكوك غير معلوم انه مني او مذي حتى لو تيقن في الصورة
المذكورة انه مني يجب الغسل اتفاقا وقيد بقوله ولم يتذكر احتلاما
لانه ان تذكر احتلاما وشك انه مني او مذي او تيقن باحدهما
فعليه الغسل اتفاقا وان تيقن انه ودي فلا غسل عليه اتفاقا
والفرق لابي يوسف بين تذكر الاحتلام وغيره ان تذكر الاحتلام
يجب بترجح كونه منيا لكونه سبب خروجه من الحقائق وفي
الخانية انما يجب الغسل عندهما في المسئلة اذا كان ذكره ساكنا
حين نام واما اذا كان منتشرا فما وجد من البلة بعد الانتباه
يكون من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر
رايه انه مني فيلزمه الغسل **ولالتقاء الختانين** هذا معطوف على
قوله لانزال المني اي ويجب الغسل لالتقاء الختانين على الفاعل
والمفعول الختان موضع القطع من الذكر والانثى ذكر الختانين
اعتبارا بالتغليب كالقمرين وجريا على عادتهم اي في حق الزوج
لان جماعها حينئذ لانهم كانوا يختنون النساء قال عليه
السلام ختان الرجل سنة وختان المرأة مكرمة اراد من الالتقاء
ان يكون بلا انزال بقرينة عطفه على قوله لانزال اعلم ان
الالتقاء غير موجب وانما الموجب الايلاج والالتقاء لا يدل عليه

ولهذا قال عليه السلام اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة
يجب الغسل فينبغي ان يجعل الالتقاء مجازا عن الايلاج لانه سببه
والموجب في الحقيقة هو الانزال لكن الايلاج اقيم مقامه لكونه
سببا له وكون المسبب خفيا وكذا يجب بالايلاج في الدبر
لكمال سببيته للانزال حتى ان بعض الفسقة يرجحون الدبر على
القبل في قضاء الشهوة واما الايلاج في فرج البهيمة او الميتة
فغير موجب اذا لم ينزل لانه سبب ناقص **وانقطاع حيض ونفاس**
اي وجب الغسل لانقطاع حيض قال بعض الفقهاء في هذه العبارة
تجوز لان الانقطاع طهارة فلا يوجب الطهارة بل الموجب للغسل
الحدث السابق عند الانقطاع اقول لو جعلوا اللام في الانزال
للوقت لا للعلة كما في قوله تعالى لدلوك الشمس لاندفع تكلفهم فيها
اما وجوبه للحيض فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بتشديد
الطاء اي يغتسلن فكون الغسل غاية لمنع الحق الواجب وهو القربان
يدل على وجوبه واما وجوبه للنفاس فللاجماع **لا مذي وودي** بالجر
فيهما معطوف على المني يعني لا يجب الغسل لانزال مذي وودي
المذي بالذال المعجمة هو الماء الرقيق الابيض الخارج عند ملاعبة
الرجل اهله والودي بالدال المهملة ماء غليظ يتبع البول اما عدم
وجوبه للمذي فلقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء واما
عدم وجوبه للودي فللاجماع **وسن لجمعة وعيد واحرام وفي عرفة**

انما اختار لفظة في لان الغسل ليس لعرفة اي يسن الغسل لصلاة جمعة
وبه قال ابو يوسف ويجوز ان يقدر فيه ليوم جمعة وبه قال
الحسن والاول اصح لان الصلاة افضل من الوقت ذكر في الكافي
فائدة الخلاف تظهر فيمن اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال
فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا الى هنا كلامه ولكن
فيه اشكال لان معنى الغسل للصلاة ان يكون متطهرا بطهارة
الغسل وقت ادائها فكذا معنى الغسل ليوم الجمعة ان يكون متطهرا
بطهارته في ساعة منه لا انه ينشئ الغسل فيه فكيف لا يكون هذا
حسنا عند الحسن بل الاولى ان يقال ثمرة الخلاف تظهر فيمن
اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يسن غسله عند
ابي يوسف خلافا للحسن انما يسن الغسل في هذه الاوقات
لانه عليه السلام كان يغتسل فيها وفي غير هذه الاشياء اشارة الى ان
الغسل فيما اذا بلغ الصبي بالسن او اسلم الكافر غير مسنون بل مستحب
وان يبتدي بغسل يديه اي يسن الابتداء بغسل يديه حين يشرع في
الغسل لكونهما آلة التطهير **وفرجه** لانه مظنة النجاسة **وازالة
الخبث** اي بازالة النجاسة الحقيقية عن بدنه ان كانت فيه **ثم
يتوضأ** بالنصب عطف على يبتدي **الا رجليه** استثناء متصل يعني
يغسل اعضاء الوضوء ولا يغسل رجليه ان كان في مجمع الغسالة
لان غسلهما قبل افاضة الماء على رأسه غير مفيد لان المغتسل محتاج

الى غسلهما ثانيا والشرع لم يأمر بما لا يفيد لكونه سفها حتى لو كان
قائما على لوح لا يؤمر بغسل قدميه لان فيه فائدة كذا قاله الفقهاء لكن
كلامهم انما يستقيم على احدى الروايتين عن ابي حنيفة من ان الجنابة
لا تتجزى واما على الرواية الاخرى من انها تتجزى كما قال في مسئلة الجنب
المنغمس في البئر للدلو من ان ماءها ازال الجنابة من اول عضو الملاقي
فصار نجسا فغسلهما مفيد لان الجنابة تزول عن رجليه اذا غسلهما في
الوضوء ويكون طاهرا في مجتمع الماء بعد غسل سائر جسده **وثلث
الصب المستوعب ثم يغسلهما ويكتفي المرأة بتخليل شعرها** يعني لا يجب
عليها ان تنقض ضفيرتها بل تكتفي بايصال الماء الى اصول شعرها
لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك
حين قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل
الجنابة قيد بالمرأة احترازا عن الرجل وقيل الحكم في الاتراك
والعلويين كذا دفعا للحرج عنهم لكن الصحيح انهم ليسوا كالنساء
لان حلق الشعر لهن مثلة وفي نقض الضفيرة حرج حتى لو كانت
منقوضة الضفيرة يجب ايصال الماء الى جميع شعرها فلو قال
المصنف ويكتفي المرأة بتخليل اصول ضفيرتها لكان اولى فان قلت
غسل جميع البدن واجب بالاية والشعر منه فكيف جاز العمل
بالخبر المنافي للنص قلت النص متناول لما هو من البدن من كل وجه
والشعر من البدن نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا الى اطرافه

فعملنا

فعملنا باصله في حق من لا يلحقه وباطرافه في حق من يلحقه عملا بالشبهين
ويحرم بالاكبر اي بالحدث الاكبر **دخول المسجد** لقوله عليه
السلام اني لا احل المسجد لجنب ولا حائض **والتلاوة** لقوله عليه
السلام لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن قيدها الطحاوي
بالاية التامة وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الاكثر لان النظم والمعنى
يقصر فيما دونها ويجري مثله في محاورات الناس فتمكنت فيه شبهة
عدم القرآن ولهذا لا تجزيه الصلاة ذكر صاحب الهداية في التجنيس
الاية وما دونها متساويه في الحرمة وهو الصحيح لان ما دون الاية
شيء من القرآن وقد دل الحديث على منعه ولو تمضمض الجنب وغسل
يديه فعن ابي حنيفة لانه لا بأس بمس المصحف وقراءته هذا اذا قرأ
على قصد التلاوة ولو قرأ على قصد الثناء او الدعاء لا بأس به كذا
في العيون للامام ابي الليث **وبالاصغر** اي ويحرم بالحدث الاصغر
وهو ما يوجب الوضوء **مس المصحف** وكذا اللوح فيه اية من القرآن
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وانما منع الاصغر عن مس المصحف
دون تلاوته لانه حل اليد دون الفم ولهذا لم يجب غسله والجنابة
كانت حالة كليهما **الا بغلافه** المراد به الجلد المشرز لان مسه
ليس مس القرآن حقيقة وقيل المراد به ما يكون متجافيا عنه لان
المتصل تبع له وهذا اقرب الى التعظيم فالاول اقرب الى القياس
واما مسه بالكم فقيل انه ممنوع لانه تابع للحامل فلا يكون حائلا

اي كلام الناس

ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس وذيله بينه وبين الارض
حنث وقيل لا باس به لان المس هو المباشرة باليد من غير حايل ولهذا
لا يثبت حرمة المصاهرة بالمس بحايل **فصل** في الماء الذي يجوز
به الوضوء وما لا يجوز لما فرغ من الطهارتين ونواقضهما شرع في
بيان ما يحصلان به قال **يرفع الحدث** وهو النجاسة الحكمية المانعة
عن الصلاة **بالماء المطلق** وهو الماء الذي بقي على اصل خلقته ولم يخا لطه
نجاسة ولم يغلب عليه شي طاهر كماء السماء والعيون لقوله عليه السلام
الماء طهور **لا بعصير نبات** يعني لا يرفع الحدث بماء خرج بعصير نبات
لان الخارج بالعلاج يدل على انه كامل الامتزاج بمحله قيد به لانه
لو خرج من النبات بغير عصر كالقاطر من الكرم يجوز به الوضوء
لشبهه بماء العين وفي الخانية لا يجوز التوضي بماء الفواكه اذا خرج
بالعصر او الطبخ **ومغلوب بطاهر** يعني لا يرفع الحدث بماء غلب عليه
شي طاهر قيد به لان المخلوط اذا كان نجسا لا يجوز وان كان الماء
غالبا **وبجوزه** اي يجوز رفع الحدث عندنا **بغالب** اي بماء غالب
على طاهر كزعفران واشنان ونحوهما **تغير به بعض اوصافه** وهي
الطعم واللون والريح وقال الشافعي لا يجوز لان اسم الماء المطلق
يزول عنه ويضاف الى المختلط ويقال ماء زعفران مثلا **ولنا** ما
روي انه عليه السلام اغتسل بماء فيه اثر العجين وفي تمثيله بزعفران
اشارة الى ان الخلاف فيما اذا كان المختلط من غير اجزاء الارض وان

وان كان منها فالوضوء جايز اتفاقا لان الماء لا يخلو عن مخالطتها
غالبا ولا يزول بها عنه اسم الماء المطلق والمراد بتغير الماء بطاهر
تغيره بلا طبخ حتى ان تغير بطبخ لا يجوز به الوضوء اتفاقا لان بالطبخ
يحصل كمال الامتزاج ويصير الماء به مقيدا وهذا اذا لم يقصد
به زيادة التطهير وان قصد كالسدر والاشنان يجوز عندنا بعد
الطبخ ايضا الا اذا غلب على الماء فصار كالسويق المخلوط قيد ببعض
اوصافه اشارة الى ان المتغير لو كان كلها لا يجوز به اتفاقا
وفي النهاية المنقول عن الاساتذة انه يجوز لانهم كانوا يتوضون
من مياه حياض تغير لونها وطعمها وريحها من اوراق الاشجار وقت
الخريف يوافقه ما ذكر في الينابيع لو نقع الحمص او الباقلا فتغير
لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء اقول يفهم من عبارة المتن
ان المتغير لو كان وصفين يجوز به الوضوء ومن عبارة القدوري
وهي تجوز الطهارة بماء خالطه شي طاهر فغير احد اوصافه لا يجوز
لا ارى فايدة في تغيير عبارته بل يلوح منه فساد يعرف من المسئلة
الاتية **ويعتبر الغلبة بالاجزا لا باللون** يعني اعتبر ابو يوسف
الغلبة بالاجزاء لانه غلبة حقيقة ومحمد اعتبر اللون لانه مشاهد
اولا **في الاصح** يعني هذا الخلاف اصح مما نقل في المحيط من ان ابا
يوسف اعتبر اللون ومحمد الاجزا اقول المفهوم من شرح
المصنف ان المعتبر مجهول واعتبار الغلبة بالاجزا لا باللون اتفا فا

في الأصح لكني لما وجدت في التبيين والفتاوى الظهيرية ان محمداً اعتبر
باللون وابا يوسف بالاجزاء وفي المحيط عكسه وصادفت في الجنايات
ثم عند ابي يوسف تعتبر الغلبة بالاجزاء لا باللون وهو الصحيح
حملت كلام المصنف على الخلاف وفسرته كما سمعت فاختر ايهما
شئت ولك ان تعرف يا صاحب فحص الكلام ان عبارات الفقهاء
مختلفة في هذا المقام اعتبر بعضهم غلبة الاجزاء وبعضهم اللون
وكل منهما لا يستقيم كلياً لانا لو خلطنا اوقية زعفران با وقية
ماء لا يجوز به الوضوء ولو خلطنا ماء الورد بالماء لا يفيد اعتبار
اللون فيه وذكر في تتمة الفتاوى الماء المتغير احد اوصافه لا يجوز
به الوضوء وعبارة القدوري يدل على انه يجوز وفي الغاية عن ابي
يوسف انه اعتبر الثخن والرقة فاحتجنا الى توجيهات تحمل عباراتهم
عليها توفيقاً فنقول والله هو الموفق ان كان المخالط للماء جامداً
يعتبر فيه الثخن والرقة فان كان جارياً على الاعضاء يجوز به الوضوء
والا فلا فيحمل عليه ما ذكر في الغاية يوافقه ما ذكر في الفتاوى
الظهيرية من ان الماء اذا اسود بالزاج يجوز الوضوء به لجريانه وان
كان مايعاً فان وافق الماء في الاوصاف الثلاثة كالماء المستعمل
وكالماء الماخوذ بالتقطير من لسان الثور يعتبر فيه غلبة الاجزاء
فقط وان لم يوافقه فيها فان غير الاثنين او الثلاث لا يجوز الوضوء اثنين
به والا جاز فيحمل عليه عبارة القدوري وان خالفه في وصف او

او وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كماء البطيخ يخالف الماء في
الطعم وكاللبن يخالف الماء في اللون والطعم فيعتبر الغلبة بكليهما
فيحمل عليه ما ذكر في تتمة الفتاوى لعل الخلاف بين ابي يوسف
ومحمد على ما ذكر في المتن يظهر في صورة يكون المخالط مايعاً مخالفاً
للماء في اللون فقط **ولا يرفع بمستعمل** اي لا يرفع الحدث بما مستعمل
ويفسره اي ابو يوسف الماء المستعمل **بما ازيل به حدث** بان توضأ
محدث للتبرد او للتعليم لان الحدث نجاسة حكمية واذا ازالت بالماء
يفسده **او تقرب به** على صيغة المجهول اي قصد به القربة بان توضأ
للصلاة او مس المصحف او دخول المسجد او نحوها او توضأ على وضوء
ليكون نوراً على نور وفي النوادر لو غسل يده للطعام او منه صار الماء
مستعملاً لانه اقام به قربة السنة ولو غسل يده من الوسخ لا يصير
مستعملاً **وعين الثاني** يعني محمد قال لا يصير الماء مستعملاً الا باقامة القربة
لان نجاسة الآثام ينتقل حينئذ اليه **فهو مغلظ النجاسة** يعني الماء
المستعمل نجاسة غليظة عند ابي حنيفة لان الماء المزيل للنجاسة
الحقيقية كان نجاسة غليظة فكذا المزيل للنجاسة الحكمية **ومخففها**
يعني نجاسة خفيفة عند ابي يوسف لثبوت الاختلاف في طهارته
وطاهر غير طهور عند محمد لان الماء طاهر لا في يدنا طاهراً الا ترى
انه لو حمل المصلي محدثاً فصلى جازت صلاته فلا يتنجس بدون اقامة
القربة **هو الصحيح** هذا اشارة الى ان قول محمد مختار للفتوى ومشهور

رواية عن ابي حنيفة كذا نص عليه القدوري في كتاب التقريب
اعلم ان الكلام في الماء المستعمل في ثلاث مواضع في صفته وسببه
ووقت ثبوته بين المصنف الاولين ولم يبين الثالث اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يكون مستعملا حتى يستقر في مكان لكن الصحيح
انه كما زايل العضو يصير مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال
قبل الانفصال كان للضرورة ولا ضرورة بعده ولهذا قالوا لو بقيت له
لمعة على عضو المتوضي فبلها ببلل عضو اخر لا يجوز لانه لما زايل ذلك
العضو صار مستعملا ولو بلها ببلل ذلك العضو جاز واما بلل اللمعة
في الاغتسال فجائز كيف ما كان لان الاعضا كلها مغسولة في
الجنابة كعضو واحد وفي الوضوء ليس كذلك لان بعض اعضائه ممسوح
كذا في المحيط **ولم يحكموا بطهوريته مطلقا** يعني لم يحكم علماونا بان
ماء الوضوء طهور سواء كان مستعمله محدثا او متوضيا وقال مالك
انه طهور مطلقا لانه كان طاهرا لاقى طاهرا فكان طهورا كما غسل
به ثوب طاهر ولو قال فيما سبق ولم يرفعوه مستعمل لم يحتج الى
قوله ولم يحكموا بطهوريته مطلقا **ولا حكمنا بها** اي بطهوريته **ان
كان مستعمله طاهرا** قال زفر ان كان المستعمل طاهرا فهو طهور
لانه لم تزل به النجاسة الحكمية وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور
والماء والجنب المنغمس لطلب الشفا نجسان يعني من انغمس في البير
لطلب الدلو فماء البير والمنغمس الجنب كلاهما نجسان عند ابي حنيفة

لا ضرورة صح

حنيفة لان الماء قد تنجس لاسقاط الفرض عن بعض الاعضاء باول
الملاقاة والرجل جنب لبقاء الحدث في بقية الاعضاء قيد بقوله
لطلب الشفا لانه لو انغمس فيه للاغتسال لا يكون الخلاف كما ذكر
بل يتنجس الماء عند محمد لوجود نية التقرب فيه وهو استباحة الصلاة
والرجل طاهر في الاصح هذه رواية اخرى عن ابي حنيفة وهو اصح
لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال فلا يكون الماء
باول الملاقاة نجسا فيطهر الرجل عن جنابته فيحل له القراة لو تمضمض
واستنشق قبله او دخل الماء على فمه هذا اذا لم يكن على بدنه
نجاسة حتى لو كان مستنجيا بالحجر يتنجس البير ولا يطهر الرجل
وعلى حالهما يعني عند ابي يوسف الرجل جنب لان صب الماء شرط
لازالة الحدث عنده ولم يوجد فيبقى جنبا والماء طاهر لانه لم يزل
من البدن حدثا **وطاهر وطهور** يعني عند محمد الماء مطهر
بنفسه فيطهره لان الصب ليس بشرط عنده ولا يتنجس الماء لان
نية التقرب شرط لتنجسه عنده ولم يوجد **ويجوز** رفع الحدث
من طرف غدير وهو قطعة من الماء يجتمع في مكان **لا يتحرك
بتحريك الطرف الاخر المتنجس** الجملة صفة لطرف المراد بالتحرك
المنفي تحركه بالارتفاع والانخفاض ساعة تحرك الطرف الاخر
لا التحرك بالتموج لان ذلك يكون وان كثر الماء وفيه اشارة
الى علة عدم تنجسه لان اثر التحريك باليد مع قوته اذا لم يصل

الى الطرف الاخر فسراية النجاسة مع ضعفها كيف يصل اليه واشارة
ايضا الى انه لا يجوز التوضي من الطرف الذي وقع فيه نجاسة مرئية
كانت او غيرها فان ما حول المرئية قيل يتنجس مقدار اربعة اذرع
وقيل مقدار ما غلب على ظن الرأي انه نجس هذا هو الاصح عندهم
وقال بعضهم يجوز اذا كانت غير مرئية فعلى هذا اذا غسل وجهه
في حوض كبير فسقط غسالة وجهه في الماء من موضع الوقوع قبل
التحريك يجوز ومشايخ بخارى اختاروا هذا كذا في المحيط **وبقدر**
ذلك الغدير **بعشرة اذرع في مثلها** اي في عشرة اعلم ان العلماء
اتفقوا على ان الماء الكثير لا ينجس بوقوع النجاسة الا اذا غيرت
احدا وصافه لكن اختلفوا في حده فمنهم من اعتبر عدم تحرك طرفه
بتحريك الاخر كما تقدم وهو قول المتقدمين ومنهم من اعتبر
المساحة وهو قول المتاخرين والمصنف اورد كليهما وفي الخانية
الصحيح ان يراد بالذراع ذراع الكرباس وهي اربع وعشرون
اصبعا لا ذراع المساحة وهي سبع قبضات باصبع قائمة في كل
قبضة لان الاولى اقصر وفيه توسعة للناس وان كان الحوض مدورا
يعتبر ان يكون حول الماء ثمانية واربعين ذراعا وان كان اعلاه
عشرا في عشر واسفله اقل وهو ممتلي يجوز منه التوضي وان نقص
حتى صار تسعا في تسع لا يجوز وان كان اعلاه اقل واسفله عشرا في
عشر ووقع فيه نجاسة ثم انتقص الماء فصار عشرا في عشر لا يطهر كالماء

بعض صح

مرفع الماء صح

كالماء القليل النجس اذا انبسط وصار عشرا في عشر وان كان طويلا
كماء الخندق وصار بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر يجوز منه التوضي
وقال عامة المشايخ لا يجوز وان انشعب من الكبير حوض صغير
فوقع فيه نجاسة لا يجوز التوضي منه وان اتصل ماؤه بماء الحوض
الكبير **وعمقه** اي بقدر عمق الغدير **بما لا ينحسر** اي لا ينكشف ارضه
بالغرف بفتح الغين مصدر وهو اخذ الماء باليد اراد به الغرف
للاغتسال وهو مروي عن ابي يوسف وقيل للتوضي وهو مروي عن
محمد وهو الاصح لانه هو الاوسط **ومن جار** اي يجوز رفع الحدث
من ماء جار وهو ما يذهب بتبنة والاصح انه ما يعده الانسان جاريا
وفي المحيط لو كانت العذرة على السطح في مواضع لا ينجس ماء المطر لانه
بمنزلة الجاري ولو كانت عند الميزاب ينجس ولو تنجس حوض فدخل الماء
فيه وخرج منه فالاصح انه يطهر لان الماء الجاري لما اتصل به صار
في حكم الجاري وكذا حوض الحمام اذا انصب فيه الماء واغترف
الناس منه **عدم اثرها فيه** اي اثر النجاسة الواقعة في الماء **ومما** اي
يجوز رفع الحدث من ماء **مات فيه حيوانه** وهو ما يكون تولده ومثواه
في الماء قيد به لان الحيوان البري مات فيه ان كان له دم سائل
بنفسه والا فلا ولو كان تولده في غير الماء وهو يعيش في الماء كالبط
فانه يفسده **وبخبره** اي رفع الحدث **بما مات فيه غير دموي** اي ما
ليس له دم سائل كالذباب ونحوه وقال الشافعي لا يجوز لانه

الذي صح

نجس يفسد الماء وحرمة اكله لا لكرامته دليل على نجاسته ولنا
قوله عليه السلام موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده
وحرمة الاكل قد توجد في طاهر كالطين قوله مات فيه في هذه
المسئلة وفي السابقة قيد اكثري لان الحكم فيما مات في الخارج فالقي
في الماء كذلك في الصحيح ودود الخل وسوس الثمار لا يفسدان اتفاقا قا
والثوب لا ينجس بما ليس فيه دم سائل عندنا وان كثر من الحقائق
وينجسوا القليل اي حكموا بنجاسة الماء القليل اذا وقع فيه نجاسة
وان لم يتغير بالنجاسة وقال مالك لا ينجس الماء اذا لم يظهر
اثر النجاسة فيه بتغيره لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولنا اطلاق قوله عليه السلام
لا يبولن احدكم في الماء الدائم وهو الذي لم يكن عشرا في عشر وما رواه
مالك ورد في بئر بضاعة وكان ماؤها جاريا لما روي عن عائشة
هكذا وينجس القلتين وان لم يتغيرا بعني اذا كان الماء بقدر القلتين ينجس عندنا بوقوع النجاسة وعند الشافعي لا ينجس لقوله
عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا اي لا ينجس بوقوع نجاسة
ولنا اطلاق الحديث السابق القلة اسم لجرة يسعها مائتان وخمسون
رطلا كذا في الكفاية ومعنى عدم احتماله انه ضعيف لا يقاوم
النجاسة بل ينجس كما يقال فلان لا يحتمل الضرب ولم ينجسوا عظم
الميت دون شعره اي لم يقولوا عظم الميت نجس وشعره طاهر

طاهر لان الشعر لا تحله الحياة فنطهرهما يعني قلنا عظم الميت
وشعره طاهران وما لا تحله حياة يعني نطهر كل ما لا حياة فيه
كالقرن ونحوه وقال الشافعي كلاهما نجسان وكذا كل ما لا
حياة فيه من اجزائه لان الميت نجس فاجزاؤه تكون تابعة له ولنا
ان ما لا تحله الحياة فالموت لا يفسده وجلد الكلب يعني هو طاهر
عندنا حال كونه مدبوغا خلافا للشافعي لان الكلب كالخنزير عنده
في قول وحد الدباغة ان يخرج عن حد الفساد حتى اذا شمسه بالتراب
او الشمس فقد دبغ عندنا والدباغة عند الشافعي لا يكون الا
بالقرض والعفص ونحوهما وطهروا الجلود الميتات مدبوغة
وقال مالك لا تطهر والشافعي معه في هذا الحكم ولكن المصنف
بين فيه خلاف مالك له قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة
بشئ ولنا قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر فيكون
المنهي عنه الانتفاع من جهة الاكل ولا يستعمل اي لا يدبغ الجلد
من محترم وهو الانسان لكرامته ونجس العين وهو الخنزير لانه
لا يقبل الطهارة اصلا وعن ابي يوسف اذا ذبح الخنزير يطهر جلده
بالدباغة كذا في الخلاصة ونجس شعره اي ابو يوسف شعر
الخنزير لانه جزء منه فلو وقع في الماء يفسده وطهره اي قال
محمد انه طاهر فلا ينجس الماء بوقوعه لان بالناس ضرورة الى
استعماله ونجس عين الفيل اي قال محمد الفيل نجس العين لانه

كالخنزير في الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع بشيء من اجزائه **والحقا** ه
بالسباع يعني فالا الفيل منتفع به حقيقة فيصير منتفعا به شرعا
كسائر السباع **فصل** في البير واحكامها ثبتت بالاثار سمحا لقا
للقياس لان ماءها قليل ولكن لا ينجس كله **ينزح البير** اي كل
ما بها من قبيل ذكر المحل وارادة الحال **لموت آدمي** بالوقوع فيها
ونحوه اي ولموت ما يقاربه في الجثة لما روي ان ابن عباس امر بنزح
ماء زمزم حين مات فيها زنجي بعد اخراجه **ولانتفاخ حيوان** يعني
ينزح كل البير لانتفاخ حيوان فيها صغيرا كان او كبيرا لانتشار
بلته في اجزاء الماء ولهذا ينزح جميع الماء اذا وقع فيه ذنب
الفارة واذا كان المنتفخ كذلك يكون المتفسخ اكثر فسادا لبقاء
جزء منه فيه ولهذا قالوا الفارة اذا انتفخت في الخمر فصارت خلا
حل اكله لانها صارت شيئا آخر بالتغير ولو انفسخت لا يحل كذا
في المحيط **وعشرون** اي ينزح عشرون **دلوا وسطا** وهو من دلا كل
بير ما يستقى به كثيرا او قيل ما يسعه صاع **او كبيرا بحسابه** مثلا
اذا وسع الدلو الكبير عشرين دلوا وسطا ينزح به مرة واحدة
لموت فارة ونحوها لحديث انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير
واخرجت من ساعته ينزح منها عشرون دلوا وانعقد عليه اجماع
الصحابة وفي الخلاصة ينزح الى اربع فارات عشرون وفي الخمس
الى التسع خمسون فان كان عشرا ينزح البير كلها كذا روي عن ابي

يوسف وما قاله بعض الشافعية تشنيعا على اصحابنا من ان
الدلو كيس يخرج الماء النجس من الطاهر فباطل لانه في مقابلة الاجماع ع
مع امكان معارضتهم بالمثل بان نقول اذا ماتت الفارة في البير
التي ماؤها قلتان ولم يتغير الماء فمذهبكم انه طاهر فاذا نزح
منها دلو ولم تخرج معها الفارة فنقص ماؤها في البير وظاهر الدلو
نجس وما في الدلو طاهر فيكون كيسا وفي الخانية لو نزح دلوا اول
من بير ماتت فيها فارة وصب في بير طاهرة ينزح من الثانية عشرون
وان كان المصبوب دلوا ثانيا ينزح من الثانية ايضا تسعة عشر وعلى
هذا لان الثانية في حكم الاولى ولو كان المصبوب عشرين يكون
بمنزلة وقوع فارة **الى ثلاثين** يعني يستحب الزيادة على عشرين الى ثلاثين
واربعون اي ينزح اربعون دلوا **الى خمسين** استحبابا في رواية **او**
ستين في رواية اخرى احتياطا **لحمامة ونحوها** كدجاجة وسنور
وامثالهما **ومن المعين** اي ينزح من الماء الذي له عيون في البير **بقدره**
اي بقدر الماء الذي كان فيها بان يغلب على ظنهم ان جميع ما فيها
نزح والاشبه ان يوخذ في بيان القدر بقول رجلين لهما بصارة
في امر الماء **وامر بمائتين** اي امر محمد بنزح مائتين دلوا في المعين وهو
رواية عن ابي حنيفة **الى ثلثمائة** تيسيرا للناس **واعاد صلاة**
ثلاثة ايام ولياليها موداة من ماء بير **لظهور منتفخ** غير معلوم
متى وقع فيها **ويوم وليلة** اي واعادة يوم وليلة **لميت** اي لظهور

ميت لم ينتفخ فيها واجبة عند ابي حنيفة وهي خبر لقوله واعادة
ووقتها على العلم يعني جعلا وجوب اعادة تلك موقوفا على علم
وقوعه واذا لم يعلم يحكم بنجاستها في الحال لا في الماضي له ان الانتفاخ
دليل التقادم فيقدر وقوعه منذ ثلاثة ايام لانها اقل الجمع
وعدم الانتفاخ دليل على قرب زمانه فيقدر بيوم وليلة احتياطا
لان اقل المقادير في باب الصلاة يوم وليلة ولهما ان طهارة الما
كانت ثابتة بيقين فلا يزول بالشك وطهرها اي محل البير
والدلو الاخير تقطر في هوا البير فلو توضا من البير انسان في
تلك الحالة يجوز عنده ولا يجوز عندهما فقيد بقوله تقطر لان الدلو لو
كان في الماء بعد لم تطهر اتفاقا له ان الدلو انفصل من وجه الماء — مالم ينزح صح
فتميز النجس من الطاهر فيطهر البير كما اذا نحي الدلو عن راس البير
ولم يصب ماؤه ولهما ان ما يتقاطر من الدلو حكمه حكم ماء البير
بدليل انه لا ينجس به ماء البير فلا يقع به الانفصال من كل وجه بخلاف
ما اذا نحي عن راس البير لانه انفصل حقيقة وحكما اعلم ان البير
اذا طهرت يطهر دلوه ورشاؤه الذي نزح كعروة الابريق تطهر
بطهارة اليد النجسة في المرة الثالثة ويد المستنجي تطهر بطهارة
المحل والدن يطهر اذا صار خمره خلا كذا في التبيين فصل
في الاسار جمع السور وهو ما بقي من الطعام والشراب ويعتبر
السور بالمسير اسم فاعل من اسار اي ابقى يعني اذا كان لحم المسير طاهرا

طاهرا فسوره طاهر وان كان نجسا فنجس او مكروها فمكروه
ويوجب غسل الاناء لولوغ الكلب اي لشربه ثلاثا اي ثلاث مرات
وهو قيد للغسل لا سبعا احداهن بالتراب يعني عند الشافعي
يجب غسله سبع مرات بشرط ان يكون احداهن مخلوطة بالتراب
له قوله عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبعا احداهن بالتراب ولنا قوله عليه السلام يغسل الاناء من
ولوغ الكلب ثلاثا وما رواه محمول على الاسلام لزجرهم على اقتنا — ابتداء صح
الكلب وضع في الكلب اذ في الحاق الخنزير به قولان وقيدنا لولوغ
اتفاقا اذ نجاسة دمه وساير اعضايه وقوله سوا يغسل سبعا من
الحقايق ونجسوه منه اي حكموا بنجاسة السور من الكلب لما تقدم
ومن الخنزير لانه نجس العين كما قال الله تعالى او لحم خنزير فانه
رجس الضمير عايدا الى الخنزير لقربه وقال مالك لا ينجس الحيوان
لدلالة حياته على طهارته وانما تنجس بالموت ونحكم به اي بنجس السور
من سباع البهايم خلافا للشافعي قيدها بالبهايم لان سور سباع
الطيور طاهر اتفاقا له ما روي انه عليه السلام سيل عن الحياض
التي في الفلوات يشرب منها السباع فقال هو لنا شراب وطهور
ولنا ان لعابها نجس لتولده من لحم نجس فيصير سوره نجسا لاختلاطه
بالماء وما رواه محمول على الحياض الكبيره ولا يكره اي ابو يوسف
السور من هره وكرهاه له ما روي ان النبي عليه السلام كان

الاناء للهرة صح يصغي اي يحني الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضا ولهما قوله عليه
السلام الهرة سبع المراد به بيان الحكم وهو نجاسة سورها لكن
بعلة الطواف سقطت نجاسته فبقي كراهته وما رواه محمول على ما
قبل التحريم اعلم ان الخلاف في الهرة قبل اكل الفارة واما بعده
فسورها ينجس اتفاقا اذا كان على الفور فان مكثت ساعة لا ينجس
عند ابي يوسف لانها غسلت فاها بلعابها ولعابها طاهر والصب
وان كان شرطا عنده في التطهير لكن لم يعتبره هنا للضرورة ن
الام وينجس عند محمد لان فمها تنجس بالفارة والنجس لا يطهر الا بالماء عنده كذا
في المحيط ويكره من دجاجة مخلاة غير محبوسة لاحتمال نجاسة منقارها ها
وعدم تحاميها عن اكلها وسباع الطير اراد بها ما يأكل الميتة
وان لم يأكلها مثل البازي الاهلي لا يكره انما كره سورها لانها تشرب
بمنقارها وهو عظم ونجاسته غير متيقنة وليست كسباع البهايم
فانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها المتولد من لحمها وساكن البيوت
كالفارة والحية وغيرهما كان القياس ان يكون سورها نجسا لان
كراهة صح اكلها حرام لكن سقطت نجاسته بعلة الطواف فبقيت كراهة تنزيه
في الاصح وفي الخلاصة حكم الماء المكروه انه لو توضا به مع القدرة
على ماء اخر يجوز مع الكراهة وان كان عادما للماء توضا به ولا
يتيمم ويجمع بين التيمم والوضوء بسور بغل او حمار المراد بالجمع
ان لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة حتى لو توضا

توضا بسور حمار فصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلاة جاز
كذا في الكفاية انما وجب الجمع احتياطا ليرتفع الحدث بيقين فان
سورهما مشكوك في طهارته وقيل في طهوريته وهذا هو الاصح
لان سوره طاهر ولهذا قالوا لو مسح راسه بسور الحمار ثم وجد
الماء المطلق لا يجب غسل راسه ولو كان الشك في طهارته لوجب
والمراد بالشك هنا التوقف لتعارض الادلة فيه لما روي عن
ابن عباس انه قال سور الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس ولم يرجح
دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه لان الحمار يربط في الافنية
فيشرب في الانية لكن ليست كضرورة الهرة لانها تدخل المضا يق
دون الحمار واما البغل فمن نسل الحمار فكان بمنزلته كذا في
شرح المصنف لكن فيه تفصيل لان البغل اذا كان امه رمكة يكون
سوره طهورا لا مشكوكا لان الولد يتبع الام كذا في الغاية واخر نا
تقدم التيمم على الوضوء بسور الحمار اذا لم يجد الماء المطلق
وقال زفر لا يجوز البداية بالتيمم لانه ما يجب التوضي به فلا بد
من اعدامه اولا ليصح التيمم ولنا ان الجمع بينهما للاحتياط وذا
حاصل في نفس الجمع لا في الترتيب لان الماء ان كان طهورا فالتيمم
تقدم او تاخر وان لم يكن فالتيمم معتبر تقدم او تاخر وفي الخلاصة
ان توضا ثم تيمم فهو افضل ولا باس بسور الفرس يعني يجوز التوضي
به اما عند ابي حنيفة فلان كراهة لحم الفرس لاظهار شرفه لا لنجا سننه

واما عندهما فلانه غير مكروه **وتحكم بالاغلب في اختلاط اوان**
وهو جمع انية وهو الظرف **اقلها طاهر** يعني اذا كان بعض اوان
طاهرا وبعضها نجسا فاختلطت اختلاط مجاورة فان كان اكثرها
نجسا كان الكل نجسا عندنا فيريق ويتيمم **لا بالتحري** يعني حكم
الشافعي بان يتحرى ويستعمل ما غلب على ظنه انه طاهر كما كان
يتحرى في ثياب اقلها طاهر **ولنا** ان الحكم للغالب وليس هذا
كالثياب لانه لا خلف لها في ستر العورة وللوضوء خلف وهو التيمم
وفي الخلاصة هذا في حالة الاختيار واما في حالة الاضطرار
فيتحرى للشرب اتفاقا قيد بقوله اوان لان المختلط لو كان
انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا وقيد بقوله اقلها طاهر لان اقلها
لو كان نجسا يتحرى اتفاقا ويريق ما غلب على ظنه انه نجس اقول
لو قال اوان قليلها طاهر لكان اولى لان قوله اقلها طاهر ان جعل
صفة لاوان كان ينبغي ان يستثنى الاسمية الواقعة صفة عن
قاعدته في الديباجة كما استثنى الاسمية الواقعة حالا وان
جعل حالا فغير جائز كما قال المالكي لا يجوز ايقاع الجملة الاسمية حالا
متاخرة عن نكرة غير موصوفة ولا مضافة ولا واقعة في سياق النفي
ولا مصدرة بالاستفهام ولا مفصولة بينها وبين ذي الحال بالا
او الواو واما اذا فصلت فجائز كما قال الله تعالى او كالذي مر
على قرية وهي خاوية على عروشها على ان كون الاسمية حالا بمجرد

الضمير

الضمير ضعيف **فصل في التيمم** وما ينقضه **يتيمم مسافر**
قيد به لانه يفقد الماء غالبا لا للاحتراز عن المقيم **فقد الماء** اراد
به ما يكفيه لرفع الحدث لان ما دونه في حكم المعدوم **حقيقة**
بان لا يجده **او حكما** بان وجده وعجز عن استعماله لمانع كمرض او عدم
آلة او غيرهما لقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ما لم يجد
الماء **ومفارق المصر** اي يتيمم مفارق المصر وهذا القيد ايضا على
بناء الغالب لا للاحتراز عن المصر لان عادم الماء في المصر يتيمم كذا
في الاسرار ولو قال مفارق الماء لكان اشمل **ميلا** وهو اربعة
آلاف ذراع وعن الكرخي اذا فارق بحيث لا يسمع اهل الماء صوته
وعن ابي يوسف اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه المسافر لغاب
القافلة عن بصره والاول هو المختار في تعيين المقدار **ويجيزه
لمريض خاف الزيادة** اي زيادة مرضه باستعمال الماء او بالتحرك
كما لو خاف المريض تلف نفس او عضو جاز له التيمم اتفاقا وقال
الشافعي لا يجوز لخوف الزيادة لانه غير عاجز كخايف التلف
فيضرب هذا ايذان لنفس التيمم كما قال صاحب الكشاف في قوله
تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم الفاء للتعقيب وتوبتهم
هو قتلهم اي فاعزموا الى التوبة فاقتلوا انفسكم والمعنى فيما
نحن فيه يعزم التيمم اولا فيضرب وما سبق كان بيانا لوقت
جوازه وفيه اشارة الى ان الضربة من التيمم حتى لو ضرب يديه

فاحدث قبل ان يمسح بهما بطل تيممه كما لو احدث في خلال الوضوء
وقبل الضربة ليست منه فلا يبطل تيممه في الصورة المذكورة كمن
اخذ بكفه الماء للوضوء ثم احدث كذا في التجنيس ضربة لوجهه
اي لمسح وجهه واخرى اي ضربة اخرى ليديه اي لمسحهما الى مرفقيه
الى هنا بمعنى مع وكيفيته ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه
اليمنى ويمد على رؤس الاصابع حتى يمسح المرفق ثم يديرها الى بطن
الساعد ويمدها الى الكف ثم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى بطن صح
ويفعل كما فعل باليمنى ولو شلت كلا يديه يمسح وجهه وذراعيه
على الحائط كذا في الخلاصة مستوعبا صفة مصدر محذوف
اي مسحا مستوعبا هو الصحيح رواية عن ابي حنيفة لانه خلف
الوضوء حتى قالوا لو لم يخلل الاصابع ولم ينزع الخاتم ولم يمسح تحت
الحاجبين لم يجز تيممه وفيه اشارة الى ضعف ما روي عنه ان مسح
اكثر الوجه واليدين كاف لان شرط الاستيعاب يؤدي الى
الحرج لان التراب لا يصل كل موضع كالماء والحرج مدفوع قال الى
الفقيه ابو جعفر ظاهر الرواية عن اصحابنا اذا كان المتروك اقل
من الربع يجوز كذا في المصفى ولم يقتصروا في مسح اليدين على الكوعين
اي الرسغين ومالك اقتصر عليهما لما روي عن ابن عباس انه قال
التيمم مسح الوجه والكفين ولنا قوله عليه السلام التيمم ضربتان لي
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ويجوز من صعيد وهو

اسم لوجه الارض ترابا كان او غيره من حجر او نورة وغيرهما
طاهر غير منطبع اي لا يلين احترز به عن الحديد والذهب ونحو هما
فانها تلين وتنطبع ولا مترمد احترز به عن الخشب وغيره مما
اذا احترق يصير رمادا واذا اختلط بالتراب فان كان الغالب
هو التراب يجوز التيمم والا فلا وفي التجنيس لا يجوز التيمم بالملح
المائي لانه ليس من جنس الارض ولم نعين التراب للتيمم وقال
الشافعي لا يجوز التيمم الا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اي ترابا منبتا كذا فسره ابن عباس ولنا ان الصعيد
وجه الارض باجماع اهل اللغة والطيب هناك بمعنى الطاهر
لان التراب المنبت اذا كان نجسا لا يجوز به التيمم بالاجماع
فعلم ان الانبات ليس له اثر في التطهير وجوزه اي ابو يوسف
التيمم بالرمل ايضا اي كما اجازه بالتراب وتخصيصهما بالذكر
يدل على انه لم يجوزه بغيرهما ودليل الشافعي في التراب دليل
له لكن الحق به الرمل لما روي انه عليه السلام سئل عن التيمم بالرمل ميل
فامر به وللضرورة بالغبار اي انما يجوز التيمم بالغبار عند ابي
يوسف اذا اضطر عن التراب والرمل وعندهما يجوز به مطلقا
له ان الغبار تراب من وجه فلا يجوز اذا عجز عن التراب الخالص الا صح
ولهما ان الغبار تراب رقيق حقيقة وهو من الصعيد فيجوز به
عند الاختيار والالتصاق ملغى وشرطه يعني الصاق الصعيد

باليد ليس بشرط عند ابي حنيفة حتى لو ضرب يده على صخرة لا غبار
عليها جاز وشرط عند محمد فلم يجز لان التيمم مسح بالتراب فيشترط
الالتصاق فيه كما شرط في مسح الراس والخفين ولابي حنيفة ان
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم مطلق عن الالتصاق فيجري
على اطلاقه وفرضنا النية فيه يعني نية الطهارة واستباحة
الصلاة فرض في التيمم عندنا خلافا لزفر له ان التيمم خلف عن
الوضوء فلا يخالفه في عدم اشتراط النية ولنا ان التراب ملوث
وانما يكون مطهرا بنية الطهارة المقصودة للصلاة والماء مطهر
بنفسه فاستغنى عن النية وينقضه اي التيمم ناقض الاصل وهو
وهو الوضوء لانه خلفه والقدرة على الماء اي وينقضه القدرة
على استعماله لان جواز التيمم مشروط بالعجز عنه ثم القدرة قد
تثبت بالاباحة كما اذا قال صاحب الماء ليتوضا بهذا الماء ايكم
شاء ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضا به واحد يعيد الباقون تيممهم
لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد ومرور الناعس اي مرور
الوسنان بالتيمم على الماء ينقض تيممه عند ابي حنيفة كالمستيقظ
يعني كما ينقض لو مر به مستيقظا وقالا لا ينتقض اشار بقوله
الناعس الى ان الخلاف فيما يكون نومه غير ناقض لعدم استغراقه به
لانه لو كان مضطجعا او متكئا ينقض تيممه بالنوم لهما انه بالنعا س
خرج عن قدرة استعمال الماء وله ان النوم اليسير المار على الماء ماشيا

اوراكبا

او راكبا على وجه لا تتخلله اليقظة المشعرة للماء نادر فيجعل كاليقظة
وقولهما رواية عنه ويبطل صلاته لرؤيته يعني لو راى المتيمم في اثناء
صلاته الماء حيث يقدر على تحصيله يبطل صلاته عندنا مطلقا اي
سواء كان المصلي مسافرا او مقيما كذا فسره المصنف وعند الشافعي
لا يبطل مطلقا ويحتمل ان يراد منه سواء كان اداؤها فرضا او نفلا لانه
ان كان فرضا لا يبطل عند الشافعي وان كان نفلا فعنه روايتان
قيدنا الرؤية بكونها في اثناء الصلاة لانه لو راه بعد فراغه منها لا
يبطل اتفاقا وقبل شروعه فيها يبطل اتفاقا فلو قال المصنف ورؤيته
فيها لكان اظهر له ان حرمة الصلاة مانعة عن ابطالها فكان عاجزا
عن الاستعمال حكما ولنا انه قادر حقيقة فيبطل تيممه ولا يبقى
للصلاة حرمة لفوات شرطها ويامر باعادتها لتذكره يعني من وضع
الماء في رحله او وضعه غيره بعلمه فنسي وكان مما ينسى عادة فتيمم
فصلى ثم تذكر في الوقت او بعده يامر ابو يوسف باعادة صلا
وقالا لا اعادة عليه قيد بالتذكر المسبوق بالنسيان المسبوق
بالعلم لانه لو ظن ان ماءه قد فني فتيمم وصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيد
بالاتفاق ولو لم يعلم وضع غيره الماء فتيمم وصلى لا يعيد بالاتفا ق
له قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانه واجد الماء في نفس
الامر فيبطل تيممه كما لو صام عن كفارة فنسي الطعام في رحله لم
يجز صومه ولهما ان المراد بقوله تعالى فلم تجدوا لم تقدروا على الماء

والناسي عاجز عن استعماله بعذر سماوي فيجوز تيممه لعدم القدرة
واما التكفير فلم يجز فيه الصوم لانعدام شرطه وهو عدم ملك
الطعام ولهذا قالوا اباحة المال للمكفر لا يمنع صومه واباحة الماء
للمتيمم تمنعه عن التيمم وقيدنا بقولنا وكان مما ينسى عادة لانه
لو لم يكن كذلك كما اذا نسي الماء على ظهره او المعلق في موخر رحله
وهو يسوق مركبه فتيمم يعيد اتفاقا لان نسيانه لم يعتبر كذا في
الكفاية وابطلناها لرؤية متوضئ اقتدى بمتيمم يعني اذا اقتدى متوضئ
بمتيمم فراى ماء في صلاته بطل صلاته عندنا خلافا لزفر وقيد
المأموم بالمتوضئ لانه لو كان متيمما يفسد صلاته اتفاقا واما
صلاة الامام فغير فاسدة في الصورتين اتفاقا لانه لم ير الماء له
ان وضوء المتوضئ لا ينتقض برؤية الماء فلا تفسد صلاته ولنا
ان المتوضئ اذا راى الماء يزعم ان امامه راه فيفسد صلاة المقتدي
كما اذا زعم المتحري ان امامه مخالف له في الجهة والوضوء بنبيذ التمر
متعين يعني عادم الماء اذا وجد نبيذ التمر يتوضا به عند ابي حنيفة
النبيذ ما القي فيه تمر ونحوه ليصير حلوا فرؤيته تبطلها هذا
تفريع لما قبله يعني اذا تعين النبيذ للوضوء فرؤيته للمتيمم في الصلاة
تبطلها كما اذا راى الماء المطلق والتيمم في الاصح يعني التيمم متعين
ولا يتوضا بالنبيذ في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وتبين بقوله
كما يفتى به اي ابو يوسف بكون التيمم متعينا ان قوله هو المختار

فيتمها

فيتمها تفريع للرواية الثانية يعني لا تبطل صلاة المتيمم لرؤية
النبيذ فيتمها واوجب محمد الجمع بين الوضوء بالنبيذ والتيمم
فيمضي فيها اي يصلي الصلاة التي راى فيها النبيذ ويعيدها احتياطا
هذا التفريع لقول محمد وفي الحقائق وضع في نبيذ التمر اذ في غيره
من الانبذة يتيمم اتفاقا والاغتسال بالنبيذ على هذا الخلاف
قيل الخلاف في النبيذ الغير المسكر فان المسكر منه لا يجوز به اتفاقا
وفي غير المطبوخ ايضا لانه لو كان مطبوخا لا يجوز التوضي به
اتفاقا وان لم يشتد لان النار غيرته كذا في شرح الجامع الصغير
لابي حنيفة انه عليه السلام توضا بنبيذ التمر ليلة الجن وقال
تمرة طيبة وماء طهور ولابي يوسف انه ليس بماء مطلق فلا يجوز
التوضي كسائر الانبذة ولمحمد ان التاريخ بين اية التيمم وحديث
الجن غير معلوم فيجمع بينهما احتياطا والمحصور فاقد الطهورين اي لم
يجد ماء ولا ترابا نظيفا وهو بالرفع صفة المحصور واللام فيه
للعهد الذهني فيكون في حكم النكرة بالنصب حال يؤخرها اي
الصلاة عند ابي حنيفة ولا يتشبه لان التشبه بالمصلين لم يرد
به الشرع واثباته بالراي متعذر وقالا يتشبه يعني يجب التشبه
بالمصلين بركوع وسجود ان وجد مكانا يابسا وان لم يجد يومي
قائما ويجعل السجود اخفض من الركوع ثم يعيد اذا خرج قضاء لحق
الوقت بقدر الامكان كمسافر افطر فانه يتشبه بالصائمين

لان التشبه

ووافق اي محمد اباحنيفة في رواية عن محمد ولم يلزمه بالاعادة
لأدائه فيه بالتيمم يعني اذا صلى المحبوس في المصر بالتيمم ثم نجا من
الحبس لا يجب عليه الاعادة عند ابي يوسف وقالا يجب وفي المصفى
لا بد من تقييد المحبوس بكونه في المصر لانه لو كان خارج المصر فصلى
بالتيمم لا يعيد اتفاقا ولو كان معه ماء فمنعه غيره يعيد اتفاقا
له انه صلى باذن الشرع لعجزه عن استعمال الماء فلا يعيد كالمريض
ولهما ان المنع جاء من جانب العبد فصار كمن معه ماء فمنعه غيره عن
استعماله بخلاف المريض فان عذره سماوي جاء من قبل من له الحق
وفي التجنيس كذا الخلاف في اسير في يد العدو واذا صلى بالتيمم ثم
نجا منه ويلزمه بالطلب لغلبة ظن يعني يلزم المسافر طلب الماء عندنا
اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء لا مطلقا يعني عند الشافعي يلزمه
الطلب سواء غلب على ظنه او لم يغلب ليتيقن شرط جواز التيمم وهو
عدم الماء ولنا ان الغالب عدم الماء في الفلوات فلا يلزمه الطلب بوجه
ما لم يجد دليل وجوده وهو الظن ومقدار الطلب قدر الغلوة
وهو اربع مائة ذراع قيد بالمسافر لان طلب الماء في العمرانات
شرط عندنا ايضا كذا في المصفى ومن الحقائق الطلب ان ينظر عن
يمينه وشماله وامامه ووراءه غلوة وهو اي التيمم للمسافر قبل
الطلب من رفيقه الذي عنده ماء جائز عند ابي حنيفة حتى جاز
للجنب المقيم للبرد هذه مسئلة اخرى فرع للمسئلة السابقة يعني

لما جاز التيمم قبل الطلب عنده جاز للجنب المقيم ان يتيمم اذا لم
يجد ماء حارا الخائف عن الضرر باستعمال الماء البارد وقالا بعد المنع
يعني انما يجوز التيمم اذا طلب الماء من رفيقه فمنعه فلا يجوز التيمم
للجنب المقيم الا بعد ان يطلب جميع اهل بلده فاذا منع منه يتيمم قيد من ح
بالجنب لان المحدث اذا خاف عن البرد ولم يجد ماء حارا لا يجوز له
التيمم اتفاقا وقيده بالمقيم لان الجنب المسافر له التيمم اتفاقا
وقيد بالبرد لان التيمم بعلة المرض جائز اتفاقا وبدونها غير جائز
اتفاقا له ان في الطلب من الرفيق ذلا وفيه بعض الحرج وما شرع
التيمم الا لرفع الحرج ولهما ان الماء مبذول عادة فلا بد من الطلب
ليتحقق العجز عن الماء وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة وقد
ثبت ان النبي عليه السلام سأل بعض حوائجه عن غيره ولا يجب شراء
الماء باكثر من ثمن المثل اذا كان عنده ثمنه فاضلا عما يحتاج اليه
لاشتماله على ضرر مالي وذا مسقط للوجوب قيد بالاكثر لان
الماء لو بيع بثمن المثل لا يجوز له التيمم اقول كان على المصنف ان
يقول ولا يجب شراء الماء بالغبن الفاحش لان شراء الماء بالغبن اليسير
واجب عليه وهو اكثر من ثمن المثل هذا هو المفهوم من المحيط وهذا به
وذكر في النوادر ان ثمن ما يكفي الوضوء ان كان درهما فابى البائع
ان يعطيه الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتريه لانه غبن يسير وان
ابى ان يعطيه الا بدرهمين لا يجب عليه شراؤه لانه غبن فاحش كذا

روي عن ابي حنيفة ويعتبر قيمته في اقرب المواضع التي عز فيه الماء بل ما قاله المصنف قول الشافعي لا قول ائمتنا لان المذكور في النهاية منقولا عن المبسوط قال الشافعي لا يجب الشرا باكثر من ثمن المثل قل او كثر وقاس اليسير بالفاحش وقلنا اليسير ليس كالفاحش الا يرى ان الاب معفو في الغبن اليسير في مال الصغير دون الفاحش **وندب تاخيره للرجا الى اخر الوقت** يعني اذا كان يرجو وجود الماء في اخر الوقت يستحب له ان يؤخر التيمم ليقع الصلاة باكمل الطهارتين قيد بالرجا لانه لو لم يكن له رجا لا يستحب تاخيره وان اخر لا يفرط في التاخير حتى يقع في وقت مكروه وان تيقن وجود الماء في اخر الوقت فتيمم في اوله وصلى جاز ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل كذا في شرح القدوري **ويجيزه قبله** يعني التيمم قبل الوقت جائز عندنا خلافا للشافعي **واذا ما شاء به** هذه مسئلة اخرى يعني للمتيمم ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنوافل عندنا وقال الشافعي لا يصلي به الا فرضا واحدا وما شاء من النوافل تبعا له كذا قرره المصنف في شرحه اقول على هذا كان ينبغي ان يردف قوله ويقول لا فرضا واحدا والنوافل تبعا له لانه غير معلوم بالاقتصار على قولنا لاحتمال ان يجب التيمم عنده لكل صلاة فرضا كان او نفلا وان يجوز النفل بلا تبعية الفرض وفي الخلاصة في مذهب الشافعي اذا تيمم للنفل لم يجز ان يؤدي به الفرض واذا تيمم للفرض جاز له ان

يؤدي

يؤدي به النفل عنده **له** ان التيمم طهارة ضرورية لاباحة الصلاة لا رافعة للحدث كطهارة المستحاضة فاذا صلى به فرضا ترتفع الضرورة وتتجدد ضرورة اخرى كفرض اخر فيجوز النوافل به على وجه التبعية **ولنا** انه طهارة مطلقة للحدث والتراب خلف عن الماء لرفع الحدث كما قال عليه السلام التراب طهور المسلم وطهارة المستحاضة كانت ضرورية لمقارنتها الحدث وطهارة التيمم ليست كذلك **ويعتبره من كافر لاسلامه** يعني اذا تيمم كافر يريد به الاسلام ثم اسلم قال ابو يوسف يصح تيممه لانه نوى قربة مقصودة وقالا لا يصح لان المنوي في التيمم ينبغي ان يكون قربة لا تصح بدون الطهارة والاسلام يصح بدونها فلا يعتبر نيته قيد بقوله لاسلامه لان الكافر لو تيمم للصلاة لا يجوز بالاتفاق لانه ليس من اهل الصلاة **ولو ارتد بعده** اي مسلم بعد التيمم **واسلم اجزا صلاته به** اي بذلك التيمم خلافا لزفر قيد بقوله بعده لانه لو ارتد بعد وضوءه لا يبطل وضوءه اتفاقا **له** ان الردة تبطل العبادات بالنص والتيمم عبادة فتبطلها فان قلت الفعل انما يصير عبادة بالنية وهي ليست بشرط عنده في التيمم قلنا الكلام في التيمم الذي قيد بنية او نقول في رواية اخرى عن زفر انه شرط النية في التيمم كذا في الغاية **ولنا** ان التيمم حصل حال الاسلام فصح واعتراض الكفر عليه لا

واضعه صح

قال في شرح الحلبي للمنية والحاصل ان الصلاة لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فيها معنى العبادة ولا تصح [illegible] لمس المصحف او دخول المسجد او زيارة القبر او الاذان [illegible] التيمم منه [illegible] غير مقصودة بل او الخروج [illegible] لا يعقل فيها معنى [illegible] وسائر [illegible] الجنب [illegible] قراءة القران [illegible] العبادة [illegible] الطهارة فانها قربة مقصودة [illegible] الكافر العبادة [illegible] لقراءة القران [illegible] الحدث [illegible] الطهارة [illegible] للاسلام [illegible] الاسلام [illegible] لابي يوسف في التيمم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] على قول من يرى [illegible] ابو حنيفة [illegible] النية [illegible] وان كان في المزارعة [illegible] جوازها [illegible]

بنا فيه كما لو اعترض على الوضوء لان الردة تبطل ثواب العمل لا
زوال الحدث وجيز لخوف فوت جنازة ولبها غيره وعيد يعني من
حضر جنازة ولم يكن وليها فخاف ان يفوت صلاتها او حضر صلاة
عيد فخاف ان تفوتها ان اشتغل بالوضوء يجوز له التيمم عندنا
خلافا للشافعي له ان هذا تيمم مع القدرة على الماء فلا يجوز ولنا
قوله عليه السلام اذا فاجأتك جنازة وانت على غير وضوء فتيمم
وصل عليها وفي قوله ولبها غيره اشارة الى انه لا يجوز للولي التيمم
وهو رواية عن ابي حنيفة لانه ينتظر فلا فوت في حقه وفي
المحيط كذا السلطان لا يتيمم لانه ينتظر له اختار صاحب
الهداية هذه الرواية وذكر في الذخيرة يجوز للامام التيمم
للجنازة في ظاهر الرواية لان الانتظار فيها مكروه واختار شمس
الائمة هذه الرواية وفي النهاية لو كان جنبا فتيمم وصلى
عليها يجوز لان صلاة الجنازة دعا في الحقيقة لكن ايجاب التيمم
لكونها مسماة باسم الصلاة وحكم باعادته لاخرى اي لجنازة اخرى
خاف فوتها هذه الجملة صفة ثانية لجنازة مقدرة او حال
عن ضمير اعادته يعني قال محمد اذا صلى على جنازة وحضرت اخرى
وخاف فوتها يعيد التيمم لهذه وقالا لا يعيد بل يصلي بالتيمم
الاول وفي المصفى الخلاف فيما اذا لم يتمكن من التوضي من الصلاة بين
اما اذا تمكن ثم فات التمكن يعيد التيمم اتفاقا له ان الضرورة

الاولى تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم ولهما ان
التيمم الاول انما يصح لكونه عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا
المعنى باق في الجنازة الاخرى ولا يجوز التيمم في الوقتية اي في
خوف فوت صلاة الوقت والجمعة اي في خوف فوت صلاة الجمعة
لان للوقتية خلفا وهو القضا وكذا الظهر اصل في الجمعة وهو
ما يقضى فلم يتحقق فوتها مطلقا والبناية اي في العيد بالتيمم
جائز يعني المتوضي لصلوة العيد اما ما كان او مقتديا اذا احدث
فيها وخاف من فوتها ان توضا يجوز ان يتيمم ويبني على صلاته
عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز قيد بالبنا لانه لو خاف من فوتها
ان توضا قبل الشروع اما لزوال الشمس او لعدم ادراكه الامام
يتيمم ويشرع اتفاقا وقيد بالعيد اذ في غيره لا يجوز اتفاقا لهما
انه ان توضا فغايته ان يكون لاحقا واللاحق يصلي بعد فراغ
الامام فلا يخاف عن فوتها في البناء كما يخاف في الشروع وله
ان الخوف باق لانه يوم ازدحام ربما يعتريه عارض فيفسدها
وفي المحيط الخلاف فيما اذا لم يخف زوال الشمس ان اشتغل
بالوضوء وان خاف يتيمم ويبني اتفاقا وفيما لم يرج له ادراك
الامام وان كان يرجو لا يتيمم اتفاقا قلت الخلاف في بناء
المتوضي ولهذا قيد بالتوضي في المنظومة وذكر صاحب الهداية
انه لو شرع بالتيمم تيمم وبنى بالاتفاق لان الوضوء لو وجب

عليه كان واجدًا للماء في صلاته فيفسد فكان ينبغي للمصنف
ان يقول وبناء المتوضي فيه بالمتيمم جايز قلت اطلق البناء بناء على
ما قاله بعض المتاخرين اذا شرع في صلاة العيد بالتيمم فاحدث
فهو على الخلاف ايضًا وليس هذا كواجد الماء في صلاته لانه صار
محدثًا بالحدث السابق لبطلان الخلف بالقدرة على الاصل وفي
المسئلة المذكورة لم ينتقض التيمم بقدرة الاصل بل بالحدث
الطاري كذا في الكفاية ولا يكتفي لواجد ما غير كاف لرفع الحدث
بالتيمم متعلق بقوله يكتفي يعني اذا وجد المحدث ما لا يكفي لطهارته
يجوز له التيمم عندنا وقال الشافعي يغسل به ما تيسر من اعضا ئه
ثم يتيمم له انه ماء مقدور الاستعمال فيجب استعماله بقدر ما
امكن ولنا ان ذلك الماء في حكم المعدوم لانه لا يكفي لرفع الحدث
وفي استعماله جمع بين الاصل والخلف وذا غير جايز ويعتبر الاغلب
من الجريح والصحيح فيتيمم او يغسل يعني من كان اكثر ما يجب غسله جريحًا
يتيمم فقط جنبًا كان او محدثًا وان كان اكثره صحيحًا يغسل
الصحيح فقط جنبًا كان او محدثًا ~~وان كان اكثره صحيحًا يغسل~~
~~الصحيح~~ فقط ويمسح الجباير المشدودة عندنا الجار والمجرور حال
من الاغلب ولا يوزع بالنون نفي لقول الشافعي ويجوز ان يكون
بالياء عطفًا على قوله فيتيمم يعني عنده يغسل الاعضاء الصحيحة
ويتيمم للجريحة ثم الكثرة معتبرة في نفس العضو ان كان الاكثر من

كل عضو مجروحًا يتيمم وان كان صحيحًا يغسل وقيل معتبرة في
عدد الاعضاء حتى لو كان على راسه ووجهه ويديه جراحة دون
رجليه يتيمم وفي عكسه لا له ان سقوط الغسل كان لضرورة الضرر
في الجريح ولا ضرورة في الموضع الصحيح فيجب غسله ولنا ان
للاكثر حكم الكل ولا وجه للجمع بين الاصل والخلف قيد بالاغلب
لانهما ان استويا قيل يتيمم وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الباقي
وهو الصحيح لانه احوط ولو بقيت لمعة يعني اذا اغتسل الجنب
وبقي على جسده موضع لم يصبه الماء لعدم وفائه به فيتيمم للجنابة
لانها ما ارتفعت ثم احدث فيتيمم له اي لاجل الحدث ثم وجد
ما غير كاف لهما اي للمعة مع الوضوء يوجب صرفه اي ابو
يوسف ذلك الماء الى اللمعة وينقض تيممه للحدث يعني يقول ابو
يوسف تيممه للحدث باق لم ينتقض برؤية هذا الماء وابطلهما
يعني قال محمد انتقض تيممه للحدث وتيممه للجنابة جميعًا لا يقال
تيمم الجنابة انتقض بالحدث لانه انما ينتقض في حق جواز الصلا ة
لا في حق ارتفاع الجنابة لانه باق الى وقت القدرة على الماء
فيصرفه اليها اي يصرف الرجل ذلك الماء الى اللمعة عند محمد كما قاله
ابو يوسف لان الجنابة اغلظ الحدثين فازالتها اهم ويتيمم له
اي للحدث قيد بقوله غير كاف لانه لو كفى لهما جميعًا يبطل
التيممان اتفاقًا وان لم يكف واحدًا منهما لا يبطلان اتفاقًا

وان كان كافيا لواحد منهما على التعيين دون الآخر يصرفه الى ما يكفي له اتفاقا فمحل الخلاف ان يكفي الماء لواحد منهما ايهما كان فعلى هذا في قوله غير كاف لهما نظر لانه مبنا ولما اذا كان الماء يكفي لاحد عينا دون الاخر وذا ليس محل الخلاف كما سمعت ولو قال ثم وجد ما يكفي لاحدهما لكان اولى اعلم ان موضع الخلاف في الحقيقة هو بقا تيمم الحدث مع وجود الماء قال ابو يوسف يبقى لان الماء لما استحق صرفه الى اللمعة صار كالمصروف فيها كما ان المستحق للشرب كالمعدوم في حق الوضو وقال محمد لا يبقى لانه قدر على الماء في حق كل واحد منهما فصار كجماعة المتيممين واما يكفي لواحد منهم يبطل تيمم الكل قال المصنف في شرحه انما قال يوجب صرفه الى اللمعة بالبا وان كان الصرف اليها واجبا بالاجماع لان المراد هو المجموع المركب من الصرف اليها مع الحكم ببقاء تيمم الحدث مع وجود الماء ويدل عليه قوله وابطلها فبصرفه اليها اقول لا فائدة في هذا التطويل لو قال يجب صرفه اليها وطرح قوله فبصرفه اليها لكان اوجز **ولو لم يتيمم للحدث يجز تقديمه على الصرف اليها** هذه فرع للمسالة السابقة يعني في الصورة المذكورة يجوز ان يتيمم للحدث قبل ان يصرف الماء الى اللمعة عند ابي يوسف وعند محمد لا يجوز حتى يصرف الماء اولا الى اللمعة دليل كل واحد منهما مذكور فيما سبق **فصل** في المسح على الخفين **يمسح الخف لحدث اصغر** قيد به احترازا عن الحدث الاكبر

مما

ومنعه صح

صورته

صورته توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم اجنب ليس له ان يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعا ويمسح عليه كذا في الكفاية وقيل صورته مسافر لبس خفيه على وضوء فاجنب فيتيمم للجنابة ثم احدث فتوضأ لا يجوز له المسح **بعد اللبس على طهارة** كاملة **ولشرط اكمالها قبل الحدث لا قبل اللبس** يعني كمال الوضوء شرط عند الحدث عندنا وعند اللبس حتى من توضأ ولبس احد خفيه بعد غسل احد رجليه ثم لبس الاخر لا يجوز المسح عنده ويجوز عندنا **له** ان المسح ثبت مخالفا للقياس فيراعي جميع ما ورد به النص وهو اللبس على طهارة كاملة **ولنا** ان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعي كمال الطهارة وقت المنع **واجازوه للمقيم** قال مالك لا يجوز المسح للمقيم لانه رخصة لدفع الضرر وانه في السفر اظهر فيختص بالمسافر كالافطار والقصر اعلم ان المسح رخصة وهي ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر في المكلف يسقط به الغسل ما دام الخف في رجليه فاذا نزعه وغسل رجليه اخذا بالعزيمة يثاب عليه **ولم يطلقوا مدته** يعني مدة المسح مقيدة بزمان معين عندنا وعنده غير مقيدة **له** قوله عليه السلام لعمار اذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك **فقدروها للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها** لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها **من حين الحدث** يعني ابتدا مدة المسح من وقت الحدث بعد اللبس لان الخف انما يعمل

ت

عند الشافعي

ثلاثة ايام صح

بعشر صح

عمله عند الحدث وهو المنع عن حلوله بالقدم فيعتبر مدته منه وهذا
مذهب العامة وفيه احتراز عما قيل يعتبر المدة من وقت اللبس لان
جواز المسح بسببه ويمسح المتوضى اعلا الخف اي ظاهره خطوطا نصب
على الحال اي مخطوطا بالاصابع لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
رايت النبي عليه السلام يمسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع وفيه
اشارة الى انه يفرج اصابعه وقت المسح الى الساق وفيه دلالة على
استحباب البداية من اصابع الرجل كالغسل ولو لم يسنوا مسح اسفله
قال مالك والشافعي يمسح اسفل الخف ايضا بان يضع يمينه على ظاهر
الخف فيجره الى الساق ويضع يساره على موخر اسفله فيجره الى
الاصابع لما روى انه عليه السلام مسح اعلى الخف واسفله ولنا ما
تقدم من حديث علي رضي الله عنه ويقدر على بناء المجهول الفرض
اي ما هو المفروض من المسح بقدر ثلاث اصابع من اليد في كل رجل
حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار اربع
لا يجزيه انما اعتبرت من اليد لانها آلة المسح واكثر اصابعها يقوم
مقام كلها وفيه احتراز عما قال الكرخي المعتبر اصابع الرجل كما في
الخرق ويمسح المعذور منه اي الذي لبس خفيه على العذر من سيلان
الدم ونحوه سيجي تعريف المعذور في فصل الحيض منه اي من المسح
خارج الوقت الى تمامها اي تمام مدة المسح وقال زفر يمسح خارج
الوقت الى تمام مدة المسح له ان طهارة المعذور طهارة كاملة في

حقه حتى جازت صلاته فكان لبسه على طهارة كاملة فيمسح كالصحيح
ولنا ان طهارته ضرورية لانها حاصلة مع ما ينافيها وانما اعتبرت
طهارة في الوقت لضرورة اداء الصلاة فاذا خرج الوقت كون
طهارته منتقضة من اول الوقت فصار لابسا خفيه على غير طهارة
اعلم ان هذا الخلاف فيما اذا كان دم المعذور سائلا حال الوضو
دون اللبس او بالعكس وفي الحالين معا واما اذا كان منقطعا
فيهما يمسح الى تمام المدة اتفاقا والجورب لا يمسح عليه عند ابي حنيفة
الا مجلدا يقال جورب مجلد اذا وضع الجلد على اعلاه واسفله
وجورب منعل اذا وضع الجلد على اسفله كالنعل واجازاه على الثخين
الغير المجلد المستمسك على الساق من غير ربط هذا الوصف
بيان لمعنى الثخين فيده لان الجورب لو كان رقيقا لا يجوز المسح
عليه اتفاقا لهما ما روي ان النبي عليه السلام مسح على جوربيه
وله ان المسح ورد في الخف على خلاف القياس والجورب ليس
في معناه لانه لا يمكن مواظبة المشي فيه الا اذا كان مجلدا
فيكون كالخف وما روياه محمول عليه والاصح رجوعه وهو ما
حكي في المبسوط ان ابا حنيفة في مرضه مسح على جوربيه ثم قال
لعواده فعلت ما كنت امنع الناس منه فاستدلوا به على رجوعه
وعليه الفتوى قال المصنف في شرحه اكتفى بذكر المجلد مع ان
المنعل كذا لان الاجزا فيه يدل على الاجزا في المنعل لاشتراكهما

الكال وعليه الفتوى وقال والصحيح
ان المذهب جواز المسح على الثخين لانه
من المعهود النعل كيه لان ...
بنيا ... كذلك

في امكان المشي اولى لو ذكر المنعل مكان المجلد واكتفا به كان
اولى لان المنعل ادون من المجلد فاذا عرف جواز المسح في الادون
يعرف جوازه فيما فوقه ولا يكون كذا في العكس ولا يمسح على العمامة
والقلنسوة والبرقع بضم القاف وفتحها اي الخمار والقفازين وهو بضم
القاف وتشديد الفاء ما يعمل لليدين ويحشى بقطن يلبس من البرد
وانما لم يجز في هذه الاشيا لان المسح لدفع الحرج ولا حرج في
نزع هذه الاشيا ويجوز على الموقين الموق هو الجرموق الذي يلبس
على الخف ويكون من ادم اذ لو كان من الكرباس لا يجوز المسح
عليه الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى ما تحته من الخفاف
يعني اذا لبس الخفين على طهارة ولم يكن مسح عليهما مع كونهما صالحين
لذلك فلبس الموقين عليهما يجوز المسح على الموقين عندنا بل يجب اذا
لم ينزعهما لانه لو ادخل يده في الجرموقين ومسح على الخفين لا يجوز
وقال الشافعي لا يجوز المسح على الجرموقين انما قيدنا بالقيود على الموقين صح
المذكورة لانه لو كان مسح على الخفين او احدث بعد لبسهما ثم
لبس الجرموقين لا يجوز المسح عليهما بالاتفاق لان الموق حينئذ
لا يكون تبعا للخف وان لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهما يجوز
على الموقين اتفاقا كذا في الكافي نقل من فتاوى الشادي ان ما
يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه
فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا يمنع لانه غير مقصود با

للبس

باللبس لكن يفهم مما ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير
الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس فاصلا اولى
له ان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل ولو جوز المسح
على الجرموق يكون للبدل بدل والاصل عدمه ولنا ما روي ان
النبي عليه السلام مسح على الجرموقين فيجوز المسح عليه كما جاز على
خف ذي طاقين وفي الخلاصة المسح على الخفاف المتخذة من اللبود د
يجوز ومن الكرباس لا يجوز والخف على الخف كالجرموق واعدناه
مطلقا لنزع احدهما يعني من لبس الموقين على الخفين ومسح عليهما
ثم نزع احد الموقين يعيد المسح على الموق الباقي عندنا في ظاهر
الرواية وفي رواية اخرى ينزع الموق الباقي ويمسح على الخفين
وهذا معنى قيد الاطلاق كذا ذكره المصنف في شرحه يعني يعا د
المسح على الخف والموق الباقي في ظاهر الرواية وعلى الخفين في
رواية اخرى فيكون الاعادة عندنا مطلقا وقال زفر يعاد ثابتة
المسح على الخف لا على الموق الباقي في قيد نزع احدهما لان الموقين
لو نزعا يعاد المسح على الخفين اتفاقا اقول محل الخلاف المسح على
الموق لان الخف المنكشف ممسوح اتفاقا فلو طرح قيد الاطلاق
وقال واعدناه على الموق لنزع احدهما لكان احسن لكون معنى
الاعادة مستقيما في الموق وابين لكون محل الخلاف معلوما له
انه لو مسح على احد الجرموقين في الابتداء وعلى احد الخفين جاز

ففي حالة البقا أولى ولنا ان الحرموقين كالخفين ولو نزع أحد
الخفين بطل مسحه على الاخر فكذا هذا ويجبره مع يسير الخرق
اي خرق الخف وقال الشافعي لا يجوز لان البادي من القدم
لما وجب غسله لحلول الحدث به يجب غسل الباقي لامتناع جمع المسح
مع الغسل ولنا ان الخفاف لا تخلوا عن خرق يسير عادة فلو
اعتبر ذلك لادى الى الحرج ويمنعوه مع ظهور قدر ثلاث اصابع
أصغرها بالجر بدل عن اصابع يعني اذا وقع الخرق في الخف
غير مقابل للأصابع فانما يمنع عن المسح عند الثلاثة اذا كان
بحيث يظهر منه قدر ثلاث اصابع صغار بكمالها وانما جعلوا الفاصل
بين اليسير والكبير قدر ثلاث اصابع لان الاصابع اصل في القدم
حتى يجب بقطعها الدية بالارجل والثلاث اكثرها وللاكثر حكم
الكل واما اذا وقع الخرق في مقابلة الاصابع فالمعتبر فيه ظهور
ثلاث اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق لا ظهور مقدار ثلاث
صغار لان كل اصبع اصل في موضعها فلا يعتبر بغيرها كذا في الفتاوي
الظهيرية هذا اذا كان الخرق في غير موضع العقب وان كان
في موضعه لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب والخرق فوق الكعب
لا يمنع اذ لا عبرة للبسه كذا في الخانية وذكر في المحيط الخرق
الكبير اذا كان ما تحته مرئيا يمنع وان لم يكن بأن كان الخف
صلبا لا يمنع وان كان يبدو حال المشي لا حال وضع القدم يمنع

الموقت
وجب
ظهور مقدار ثلاث الاصابع بكمالها
بقدر

لان الخف

لان الخف للمشي لا اكثر القدم هذا بيان ان المانع عند مالك
ظهور اكثر القدم له ان المقصود من لبس الخف هو المشي معه
والخرق الكبير لا يمنعه فيجوز المسح عليه بخلاف ظهور اكثر
القدم ولنا ان الحدث لا يتجزى فاذا ظهر بعض القدم حل به الحدث
ويحل باقيه واما القليل فانما لم يمنعه لان الخفاف لا تخلو عنه
غالبا فيفضي نزعها الى الحرج ويجمع الخروق من واحد اي من
خف واحد بحيث لو كانت مقدار ثلاث اصابع لا يجوز المسح
فقط اي لا يجمع من الخفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع
السفر بالخف الاخر فاعتبر كل خف على حدة ثم الخرق الذي يجمع
ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع الخرز
وينقضه اي المسح ناقض الوضوء لانه بدل عن الغسل وكذا اخرج
العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم ينقضه عند ابي حنيفة
لان ما فوق الكعب من الخف لا اعتبار له فاذا اخرج العقب
او اكثره عن موضعه يكون في حكم الظاهر فيسري الحدث اليه
ذكر في الكفاية اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب
يخرج ويدخل لسعة الخف لا ينقض مسحه وفي المصفى هذا يشير
الى ان المسالة فيما اذا اراد نزع الخف قصدا فنزع بعض القدم
ثم بدا له فتركه وينقضه خروج الاغلب يعني يعتبر ابو يوسف
في كون خروج القدم ناقضا اكثر القدم لان للاكثر حكم الكل

م

واجازه لبقاء الممكن يعني قال محمد اذا بقي في محل المسح ثلاث
اصابع من اصابع الرجل وهو المراد من الممكن لم ينتقض المسح لان
المعتبر هو محل الفرض وعليه اكثر المشايخ وبغسل قدميه نقط
بمضي المدة يعني اذا مضى مدة المسح ينتقض مسحه فيغسل قدميه لمضي
لسراية الحدث السابق اليهما ولا يعيد الوضوء لانه ليس بحدث
مبتدا حتى يجب غسل باقي الاعضاء وتجيزه لسفر الطارئ اتمام
مدته يعني المقيم اذا سافر بعد ما احدث قبل استكمال مدة المقيم
تحول مدته الى مدة السفر عندنا وعند الشافعي لا يتحول وانما
قيدنا بهذين القيدين لانه ان سافر على الطهارة التي ليس خفيه
تحول مدته الى مدة السفر بالسفر اتفاقا وان سافر بعد ما
احدث واستكمل مدة المقيم لا يتحول اتفاقا له ان المسح عبادة
فاذا اشرع فيها على حكم الاقامة لا يتغير بالسفر كمقيم شرع
في الصوم ثم سافر فانه يتم صومه ولنا قوله عليه السلام يمسح المسافر
ثلاثة ايام ولياليها وهو في الصورة المذكورة مسافر فيتم مدته
ويجوز بالعكس يعني اذا كان مسافرا ثم اقام اتم مدة الاقامة
لان رخصة السفر لا يبقى بدونه ومسح الجبيرة وهي العود التي
تجبر بها المكسور وان شدت على غير وضوء انما لم يشترط فيها العظم م
الطهارة كما شرطت في الخف لان الجبيرة تربط حال الضرورة
فاشتراط الطهارة فيها مفض الى الحرج مستحب عند ابي حنيفة

لان غسل

لان غسل ما تحت الجبيرة ليس بفرض فكذا المسح عليها وقالا واجب
لان النبي عليه السلام امر عليا ان يمسح على جبيرته حين انكسر احدى
زنديه يوم احد والامر للوجوب قيل يمسح ثلاث مرات والاصح
انه يكتفي بواحدة هذا اذا لم يضره المسح ولو ضره لا يمسح اتفاقا
وفي المنظومة اشارة اليه والمراد منه الضرر المعتبر لان العمل لا
يخلو عادة في ضرر وذلك لا يبيح الترك عندهما وقيل الوجوب وفاقا م
يعني مسح الجبيرة واجب عنده كما قالا وهو الصحيح وفي الخلاف وهو الاصح صح
في خرقة الجراحة انما وجب مسحها عندهما لانها بمنزلة الخف على الرجل وفي المحيط م
انما يجوز المسح على خرقة القرحة اذا كان مضرا على القرحة وان فلا يبسط بلا عذر م
كان غير مضر لا يجوز المسح على خرقتها ويبطل بالسقوط المسح اي
بسقوط الجبيرة لبرء اي لبرء الجراحة حتى لو كان في الصلاة
استقبل لانه قدر على الاصل فبطل البدل قيد لانها لو سقطت
لا عن برء لا يبطل لقيام العذر وفيه اشارة الى ان هذا المسح غير موقت ان م
ويمسح المفتصد والجريح على جميع العصابة وان زادت على
الجراحة لانها لا تعصب على وجه يقتصر على موضع الجراحة بل
يدخل ما حولها تحت العصابة ولو بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح
اجزاه فصار كما لو مسح راسه ثم حلق ولو مسح على جبيرة احدى
رجليه ولبس الخف على الاخرى على طهارة ليس له ان يمسح عليه
لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فصار جامعا بين الغسل

والمسح وذا لا يجوز كذا في الخانية ان ضره حلها . وان لم يضره
الحل يمسح على الخرقة التي على الجراحة ويغسل حواليها **فصل**
في الحيض والاستحاضة والنفاس واحكامها الحيض في اللغة
خروج الدم وفي الشرع دم ينفضه رحم امرأة السليمة عن الداء
وسن الاياس وهو ستون سنة عند الاكثر وعن الولادة
والصغر علم من القيد الاول أن ما لا يكون من الرحم ليس بحيض
ومن الثاني أن ما ينفضه الرحم لمرض ليس بحيض ومن الثالث
أن ما رأته بعده لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار أن ما رأته
ان كان دما قويا كان حيضا ومن الرابع ان ما رأته النفساء ليس بحيض
واراد من الخامس أن لا تبلغ تسع سنين لأنها إن رأته بعدها
يكون حيضا **تقضي الحائض الصوم** اذا طهرت **لا الصلاة** لما قالت
عائشة رضي الله عنها كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم نقضي صيام ايام الحيض ولا نقضي الصلاة **ولم توجب قضاءها**
اي قضاء الصلاة حال كونها **متمكنة** بكسر الكاف **في اول الوقت**
لطروه اي لعروض الحيض يعني اذا حاضت بعد ما مضى من الوقت
قدر ما يسع فيه فرضه لم يجب قضاؤها عندنا خلافا للشافعي
له ان الخطاب متوجه في اول الوقت ولهذا لو ادت في اوله
يقع فرضا واذا ثبت الوجوب لم يبطل باعتراض الحيض كما لو (العارض وهو)
اعترض بعد الوقت **ولنا** ان جميع الوقت صالح للاداء ولهذا

لو صلت في آخره لا تكون قاضية فاذا فات الاداء في اول
الوقت توجه الخطاب الى الجزء الثاني والثالث الى اخر الوقت
فاذا اعترض الحيض في وقت الوجوب لم يجب كما لو استوعب
الوقت **ونعكس** الحكم السابق **لو بقي منه بعد الاهلية** اي
من الوقت بعد اهلية الحائض للصلاة **قدر التحريمة** يعني لو طهرت
الحائض وقد بقي من الوقت مقدار التحريمة يجب قضاء تلك
الصلاة عندنا خلافا للشافعي هذا انما يصح ان لو حصلت
الاهلية بالانقطاع على العشرة فاما لو حصلت على اقل منها
لا يجب عليها قضاء الصلاة الا اذا بقي من وقتها بعد الاهلية
ما يسع الغسل والتحريمة **له** انها غير قادرة على الاداء فيسقط
الصلاة والا يكون تكليفا بما لا يطاق **ولنا** ان القدرة شرط
لحقيقة الاداء وههنا ليظهر اثر الوجوب في القضاء وتوهم (او وجب صح)
القدرة بامتداد الوقت كاف في وجوب الاداء وبالعجز
الحالي انتقل الى القضاء كمن حلف بان يمس السماء انعقد
يمينه لامكانه وحنث لعجزه الحالي **ولو طهرت وقد بقي من وقت
العصر والعشاء قدر صلوة وركعة يلزمانها** اي
الطاهرة باداء العصر والعشاء فقط **لا بالظهر والمغرب معهما**
يعني عند الشافعي يلزمها قضاء الظهر مع العصر وقضاء المغرب
مع العشاء قيد بقوله وركعة لانه لو لم يكن مع قدر صلوة

العصر او العشاء قدر ركعة لا يلزمها الظهر والمغرب معهما
في احد قولي الشافعي له ان الاجماع على جواز الجمع بعرفة
والمزدلفة يدل على اتحاد وقت الظهر والعصر والمغرب والعشا وقت مع
الا انه فرق بينهما في حق الاداء بلا عذر للدلايل الدالة على
امتيازهما ولنا ان الاحاديث الدالة على ان الاوقات خمس
لا ثلاث وعلى بيان اول كل وقت منها واخره واما الجمع بعرفة
والمزدلفة فثابت بالنص على خلاف القياس لحاجة مخصوصة
للحجاج فلا يتعدى عن مورده او حاضت وقد بقي من الوقت اقل
من قدر اداء الوقتية اي صلاة ذلك الوقت نفينا الوجوب
اي وجوب قضاء تلك الصلاة وقال زفر يجب قضاؤها
قيد بالاقل لانه اذا كان الباقي قدر ما يسع فيه صلاة
الوقت او اكثر لا يجب قضاؤها اتفاقا وهذا الخلاف مبني على
ان السببية في الوقت ينتقل عندنا من جزء الى جزء الى اخر
الوقت وعند زفر يستقر في الجزء الذي ان شرع فيه الصلا ة
يسع اداها الى اخر الوقت فالمعتبر عنده ذلك الجزء فان وجدت
طاهرة فيه يجب عليها الصلاة وبعروض الحيض بعده لا يسقط
ذلك الوجوب الا انه يشكل عليه ما اذا اقام المسافر في اخر
جزء الوقت فان عليه اربع ركعات اتفاقا من المصنف وعندنا
المعتبر الجزء الاخير من الوقت فان وجدت فيه طاهرة وجب

القضاء

القضاء والا فلا ويمنعوها اي الحايض من التلاوة وقال مالك
يجوز لها القراة لانها محتاجة اليها وغير قادرة على دفع الحيض
عن نفسها بخلاف الجنابة لاقتدارها على ازالتها ولنا قوله عليه
السلام لا تقرا الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن والقراة
غير واجبة خارج الصلاة فكيف يحتاج الحايض الى القراة
وقربان ما تحت الازار اي ازار الحايض حرام عند ابي حنيفة
لان وطيها حرام والاستمتاع بما يدانيه ربما يوقع فيه فيحرم
وخص شعار الدم اي قال محمد يجتنب موضع الدم فقط
لان الثابت بالنص حرمته دون حرمة ما سواه واجزناه للانقطاع
اي وطي الحايض لانقطاع دمها على العشرة اي على تمام عشرة
ايام بدون غسل لانها تمام مدة الحيض وبالانقطاع عليها
يعرف الطهر قطعا وعلى الاقل به اي واجزناه للانقطاع على
اقل من العشرة بالغسل او بمضي وقت صلاة اراد به ادناه
وهو ان يمضي من الوقت قدر ان يقدر فيه على الاغتسال والتحر يمة
لا ان يدوم الانقطاع من اول الوقت الى اخره فاذا مضى هذا
القدر يجب عليها الصلاة بلا اغتسال فيحل وطيها هذا اذا
انقطع فيما دون العشرة بعد استكمال عادتها لان الانقطا ع
لو كان قبله لا يقربها زوجها حتى يمضي عادتها لاحتمال بطلان
الانقطاع بمعاودة الدم ولكنها تغتسل وتصلي احتياطا لان

الانقطاع طهر كذا في المحيط لا بالغسل اي قال زفر لا يجوز
وطيها حتى تغتسل مطلقا اي سواء انقطع على العشرة او اقلها
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قلنا قراءة تشديد الطاء
يدل على ما ذكرتم لكن القراءة بتخفيفها يدل على ما ذكرنا لانها
بمضي وقت صلاة تكون طاهرة وحدوا اقله يعني لاقل الحيض
حد عندنا وقال مالك لا حد لاقله لانه نوع حدث فلا يقدر د
اقله بشيء كساير الاحداث ولا يعين يوما وليلة وقال الشافعي
اقله يوم وليلة لقوله عليه السلام دعي الصلاة يوم قرؤك
فحده اي حد ابو يوسف اقل الحيض بيومين واكثر اليوم الثالث
لان الاكثر حكم الكل وثلثها بلياليها يعني قال صاحباه اقله
ثلاثة ايام بلياليها لقوله عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة وقدر الاكثر اي اكثر الحيض بعشرة ايام لا خمسة
عشر يعني عند الشافعي اكثره مقدر بخمسة عشر يوما لقوله
عليه السلام تقعد المراة شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والشطر
هو النصف فيكون اكثر مدة الحيض نصف الشهر لكنه اذا كان
تسعة وعشرين يوما فنصفه اربعة عشر يوما ونصف يوم
لكنه كمل للضبط فان تجاوز دم الحيض عشرة ايام ردت
الحايض الى عادتها فما زاد عليها يكون استحاضة لان الاصل
الجري على وفاق العادة وان لم يتجاوز العشرة فالزايد على

عادتها

عادتها حيض لكونه في ايام الحيض وان ابتدات مستحاضة
اي ان استحاضت مع بلوغها ابتدات بفتح التاء ومستحاضة
مصدر منصوب على انه مفعول به قدر بالعشرة اي حيضها بعشر ة
ايام من كل شهر والباقي استحاضة وترك الالحاق بالاهل
يعني للشافعي في المبتداة بالاستحاضة اقوال احدها ان
حيضها كحيض نساء عشيرتها وهذا بعيد جدا لان ذلك يختلف
باختلاف الاغذية والطباع او التقدير بالاقل يعني ثانيها ان
تكون يوم وليلة من كل شهر حيضا لها لانه اقل الحيض وهو
متيقن او الوسط يعني ثالثها ان يقدر بوسط الاكثر وهو
سبعة ايام لانه هو الغالب في عادتهن وقدر اكثر النفاس
الدم المتعقب للولادة وهو بالجر بدل عن النفاس وبيان
له باربعين يوما لقول ام سلمة سالت النبي عليه السلام كم
تجلس المراة اذا ولدت قال اربعين يوما لا ستين يعني قال
الشافعي اكثره ستون يوما لقول الاوزاعي عندنا امراة ترى
النفاس شهرين وتركوا استعلامه من النسا قال مالك تسال
النساء ~~عن قدر النساء~~ عن قدر النفاس لانه يعرف من جهتهن
ولا نص فيه ولا حد لاقله اي لاقل النفاس اتفاقا وجعله اي
محمد النفاس في ولادة التوأمين وهما الولدان اللذان لا يكون ن
بينهما ستة اشهر من الولد الاخير وجعلاه من الاول لذا انها

حَامِلٍ وَالحَامِلُ لَا يَكُونُ نَفِسًا كَمَا لَا يَكُونُ حَائِضًا وَلِهَذَا انقَضَتِ
العِدَّةُ بِالاخِيرِ اتِّفَاقًا وَلَهُمَا انَّ النِّفَاسَ هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِيبَ
الوِلَادَةِ فَيَكُونُ مِنَ الاوَّلِ بِخِلَافِ الحَيضِ لِانَّ فَمَ الرَّحِمِ يَنسَدُّ
بِالحَبَلِ فَلَا يَكُونُ المَرئِيُّ بَعدَهُ دَمَ حَيضٍ وَبِخِلَافِ انقِضَاءِ العِدَّةِ
لِانَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِفَرَاغِ الرَّحِمِ وَلَا فَرَاغَ مَعَ بَقَاءِ الوَلَدِ وَجَعَلَ مَا تَرَاهُ
الحَامِلُ مِنَ الدَّمِ فِي ايَّامِ عَادَتِهَا اسْتِحَاضَةً لَا حَيضًا اي قَالَ
الشَّافِعِيُّ انَّهُ حَيضٌ لِانَّهُ دَمٌ خَارِجٌ مِنَ الرَّحِمِ وَقتَ العَادَةِ فَيَكُونُ
حَيضًا كَالحَائِلِ وَلَنَا انَّ الحَيضَ دَمُ الرَّحِمِ وَبِالحَبَلِ يَنسَدُّ فَمُ الرَّحِمِ
فَكَيفَ كَانَت كَالحَائِلِ وَفِي المُصَفَّى ذُكِرَ فِي خِلَافِيَّاتِهِم لَا تَنقَضِي
العِدَّةُ بِذَلِكَ الحَيضِ عِندَهُ قَيَّدنَا بِقَولِنَا فِي ايَّامِ عَادَتِهَا لِانَّ مَا
رَاتهُ الحَامِلُ فِي غَيرِهَا اسْتِحَاضَةٌ اتِّفَاقًا وَلَو تَخَلَّلَ طُهرٌ فِي
الارْبَعِينَ فَهُوَ نِفَاسٌ اعنِي الطُّهرَ الَّذِي رَاتهُ النُّفَسَاءُ بَينَ الدَّمَينِ فَاسِدٌ
وَالكُلُّ نِفَاسٌ عِندَ ابِي حَنِيفَةَ وَجَعَلَا مَا بَعدَ اقَلِّهِ اي اقَلِّ الطُّهرِ
وَيُقَدَّرُ بِخَمسَةَ عَشَرَ يَومًا هَذِهِ جُملَةٌ مُعتَرِضَةٌ مُبَيِّنَةٌ لِاقَلِّ
مُدَّةِ الطُّهرِ حَيضًا وَهُوَ مَفعُولٌ ثَانٍ لِجَعَلَا يَعنِي قَالَا الطُّهرُ المُتَخَلِّلُ
انْ كَانَ خَمسَةَ عَشَرَ يَومًا يَكُونُ فَاصِلًا وَمَا بَعدَهُ يَكُونُ حَيضًا انْ
صَلَحَ انْ يَكُونَ حَيضًا بِانْ كَانَ ثَلَاثَةَ ايَّامٍ وَلَيَالِيهَا وَالَّا كَانَ
اسْتِحَاضَةً وَفِي الصِّحَاحِ صَلَحَ يَصلَحُ مِثلَ دَخَلَ يَدخُلُ وَفِي المُصَفَّى
صُورَةُ المَسْئَلَةِ مُبتَدَاةٌ بَلَغَت بِالحَبَلِ فَرَاتْ بَعدَ الوِلَادَةِ خَمسَةَ

هذا الخلاف فيما اذا لم يكن بين الولدين اربعون يوما وان كان فبعض العلما نفاسها من الولد الثاني اتفاقا وقال بعضهم لا نفاس عليها بل كما وضعت الولد الثاني تغتسل وتصلي عندهما كذا [illegible]

دَمًا وَخَمسَةَ عَشَرَ طُهرًا ثُمَّ خَمسَةَ دَمًا وَخَمسَةَ عَشَرَ طُهرًا وَاسْتَمَرَّ
بِهَا الدَّمُ فَنِفَاسُهَا خَمسَةٌ وَعِشرُونَ وَطُهرُهَا خَمسَةَ عَشَرَ وَحَيضُهَا
عَشَرَةٌ مِن اوَّلِ الدَّمِ الَّذِي اسْتَمَرَّ وَقَالَا نِفَاسُهَا خَمسَةٌ وَطُهرُهَا
خَمسَةَ عَشَرَ وَحَيضُهَا خَمسَةٌ لَهُمَا انَّ الطُّهرَ تَامٌّ فَيَكُونُ فَاصِلًا
بَينَ النِّفَاسِ وَالحَيضِ كَمَا كَانَ فَاصِلًا بَينَ الدَّمَينِ فِي الحَيضِ وَلَهُ
انَّ الطُّهرَ وَانْ تَمَّ فِي نَفسِهِ لَكِنَّهُ وُجِدَ فِي مَحَلِّ الدَّمِ وَهُوَ ايَّامُ
النِّفَاسِ وَاحَاطَهُ الدَّمُ فَغَلَبَ المَحَلُّ عَلَيهِ وَجَعَلَ الثَّالِثُ اي مُحَمَّدٌ
ثَلَاثَةَ ايَّامٍ فِي الحَيضِ فَاصِلَةً اي طُهرًا انْ زَادَتْ عَلَى الدَّمَينِ كَمَا
اذَا رَاتْ يَومًا دَمًا وَثَلَاثَةَ ايَّامٍ طُهرًا وَيَومًا دَمًا وَقَالَا لَا مَا تَخَلَّلَ
فِي مُدَّتِهِ اي فِي مُدَّةِ الحَيضِ تَبَعٌ لِلدَّمِ مُطلَقًا اي سَوَاءٌ كَانَ الطُّهرُ
غَالِبًا عَلَى الدَّمَينِ اوْ مَغلُوبًا اوْ مُسَاوِيًا قَيَّدَ ايَّامَ الانقِطَاعِ بِالثَّلَاثَةِ
لِانَّهَا لَو كَانَت اقَلَّ مِنهَا لَا تَفصِلُ اتِّفَاقًا كَمَا اذَا رَاتْ مُبتَدَاةٌ يَومًا
دَمًا وَيَومَينِ طُهرًا وَيَومًا دَمًا فَهَذِهِ الارْبَعَةُ حَيضٌ اتِّفَاقًا وَقَيَّدَ
بِزِيَادَتِهَا عَلَى الدَّمَينِ لِانَّهَا انْ كَانَت مُسَاوِيَةً بِالدَّمَينِ اوْ مَغلُوبَةً
عَنهُمَا لَا تَكُونُ فَاصِلَةً اتِّفَاقًا كَمَا اذَا رَاتْ يَومَينِ دَمًا وَثَلَاثَةَ
ايَّامٍ طُهرًا وَيَومَينِ دَمًا فَالسَّبعَةُ حَيضٌ وَكَذَلِكَ اذَا تَسَاوَى
الطُّهرُ بِالدَّمَينِ تَغلِيبًا لِلحُرمَةِ وَامَّا اذَا زَادَ فَقَد فَصَلَ اعلَم
انَّ كُلًّا مِنَ طَرَفَي الطُّهرِ الزَّائِدِ امَّا انْ يَكُونَ اسْتِحَاضَةً كَمَا اذَا
رَاتْ يَومًا دَمًا وَثَمَانِيَةَ ايَّامٍ طُهرًا وَيَومًا دَمًا وَامَّا انْ يَكُونَ مَا

قبله حيضا وما بعده استحاضة كما اذا رأت ايام دما وستة
طهرا ويوما دما واما ان يكون بالعكس كما اذا رأت يوما دما
وستة ايام طهرا وثلاثة ايام حيضا ولا يتصور ان يكون طرفاه
حيضا لان محل الخلاف ان يكون ذلك في مدة الحيض له ان
الطهر غالب فلا يجعل تبعا للدم المغلوب ولهما ان الطهر فاسد
لكونه اقل من مدته فلا يعتد به فيكون في حكم الدم لكونه
محفوفا او منع بداه اي محمد بداية الحيض وختمه به اي بالطهر
واجازاه اي بداية الحيض وختمه بالطهر اي اكتنفهما الدم يعني
ان تقدم على اول ايام الحيض دما وتاخر عن اخرها دم صورته
معتادة بعشرة في اول كل شهر لو رأت قبل ايام عادتها يوما دما
وبعدها يوما دما وفي اول العشرة واخرها طهرا وثمانية ايام
بينهما دما فحيضها عند محمد هي الثمانية لاستحالة جعل الطهر
حيضا تبعا لما ليس بحيض وعندهما العشرة حيض لان هذا طهر
فاسد فكان حيضا لمصادفته ايام العادة وهذا التقرير على
تقدير اكتنافهما الدم واما اذا لم يكتنفهما بان رأت قبل العشرة
دما ولم تر في الحادي عشر او رأت في الحادي عشر ولم تر قبل العشرة
فحيضها تسعة عندهما لان في صورة تقدم الدم على العشرة جوزا
بداه بالطهر دون ختمه وفي صورة تاخره جوزا ختمه دون بداه
وثمانية عند محمد لانه لم يجوز كلا منهما ولو لم تر قبل العشرة ولا

بعدها

بعدها دما فحيضها ثمانية ايام اتفاقا وان زاد الدم على
المقدر وهو عشرة ايام في الحيض واربعون في النفاس في المبتداة
اي في التي بلغت بالحيض واستمر بها الدم او بالحبل فاستمر
الدم عند وضعها والمعتادة فيهما اي في التي لها عادة معروفة
في الحيض والنفاس او نقص من الاقل اي الدم من اقل مدة الحيض
لان النفاس لا حد لاقله كان استحاضة لان الزائد على الحيض
المقدر شرعا او الناقص عنه لا يكون منه وكذا الزائد على المعتادة
لان المقدر العادي كالمقدر الشرعي اذ الظاهر ان العادة
لا تنتقل فتلحق بالطاهرات في وجوب الصلاة والصوم وحل
قربان الزوج لقوله عليه السلام للمستحاضة دعي الصلاة ايام
اقرائك ثم اغتسلي وصلي قال المصنف ضمير تلحق عايد الى
المعتادة لانها اقرب لكن لو جعله عايدا الى المستحاضة المذكورة
حكما لكان اشمل ولم يأمرها بالاستظهار اي بالتقوية بثلاثة
ايام وقال مالك معتادة اذا استمر بها الدم فثلاثة ايام
من الزايد على العادة تلحق بايامها ثم ما بعدها يكون طهرا ان امكن
الاستظهار بثلاثة بان كان عادتها اثني عشر يوما وما دونها
في خمسة عشر يعني ينبغي ان يقع الاستظهار عنده في خمسة
عشر يوما وهي اكثر مدة الحيض عنده فتقديره لان عادتها لو
كانت خمسة عشر لا يستظهر شيئا اتفاقا والا فيومين ويوم اي

ان لم يمكن الاستظهار بثلاثة تستظهر بيومين كما اذا كان
عادتها ثلاثة عشر او تستظهر بيوم كما اذا كان عادتها اربعة عشر
له ان الحيض يزداد وينقص فاذا كثر الزيادة على العادة لم يمكن
جعله كله حيضا لعلمنا انه عن آفة فلا بد من الحاق زيادة بها
والثلاث جمع صحيح فاعتبرنا الحاقه في مدة الحيض ولنا ان الزائد
على العادة يحتمل ان يكون حيضا اذا كان في مدته وان يكون
استحاضة لكن جعلناه استحاضة لان المقدر العادي كالمقدر
الشرعي فاوجبنا عليها الصلاة احتياطا ولا تعتبر اللون اي
لون الدم في التميز بين دمي الحيض والاستحاضة عند اتصال الدم
واستمراره بل يعتبر عادتها او اكثر مدة الحيض وتجعل ما ورا
استحاضة وقال الشافعي يتميز بينهما باللون فتكون
حايضا في ايام قوة اللون ومستحاضة في ايام ضعفه وقوته
ان تكون اسود طريا لكن للتميز عنده شروط وهي ان لا يزيد
القوي على خمسة عشر يوما وان لا ينقص الضعيف عن يوم وليلة
يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين له قوله عليه السلام لفا
بنت حبيش دم الحيض عبيط اسود فاذا كان ذلك فامسكي عن
الصلاة واذا كان غيره فاغتسلي وصلي ولنا قوله عليه السلام
للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك فانه عليه السلام اعتبر
الايام دون اللون وتخرج عنه اي عن الحيض الكدرة فيها اي في

ايام الحيض يعني قال ابو يوسف ان رات الكدرة وهي بضم الكاف
ما يكون لونها لون الماء المكدر فهي ليست بحيض وان سبقها
حمرة او صفرة فهي حيض وهذا معنى قوله الا ان يسبق حمرة او صفرة
والحقناها بهما اي الكدرة الغير المسبوقة بهما بالحمرة او الصفرة
في كونها حيضا له انها ليست بدم فاذا تقدمها الدم سواء رأته
في ايامها او لا استتبعها ولهما ما روي عن عائشة انها جعلت ما
دون البياض الخالص حيضا وفي المصفى انما تعتبر الصفة حالة
الرطوبة حتى لو رات بياضا خالصا على الخرقة فاذا يبس اصفر
لا تعتبر تلك الصفرة فلا يكون حيضا ولا يشترط الاعادة لنقل
العادة مثلا معتادة بعشرة في اول كل شهر اذا رات خمسة
من اول شهر مرة انتقل عادتها من العشرة الى الخمسة في الشهر
الثاني عند ابي يوسف لان العادة الاصلية وهي الطهر تنتقل
في الحيض بمرة فكذا هذا وعندهما لا تنتقل بل لا بد من التكرار
لان العادة من العود فلا تثبت بدونه وكذا الخلاف في انتقال
العادة عن مكانها وهو ان ترى في غير موضعه المعروف وفي
المحيط الخلاف في العادة الاصلية واما العادة الجعلية فهي ما
تثبت بالتكرار تنتقل برؤية الدم على خلافها مرة فلا يحتاج الى
التكرار اتفاقا لانها دون الاصلية الفتوى على قوله تيسيرا لهن
وتوارت فيها وقبلها اي في ايام عادتها وقبل الايام ما اجتمع

نصابا يعني ما ليس بحيض بحيث لو جمع صار نصابا وهو ثلاثة ايام
مثلا اذا كان عادتها اربعة ايام من اول كل شهر فرأت اخر
رجب يومين واول شعبان يومين **فهو** اي امرها **موقوف** عند
ابي حنيفة **على نوبة اخرى** فلا تصلي ولا تصوم فان وقع في اخر
شعبان مع اول رمضان كذلك فهو والاول حيض حتى تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة وان لم تر كذلك فهو استحاضة فتقضي الصوم
والصلاة جميعا **وقالا** لا يوقف بل ما رأته **حيض** فان ابا يوسف
مر على اصله من ان العادة تنتقل بمرة ومحمد كان لا يرى النقل اعتبارا
ههنا لان المرئي وقع في ايام الحيض فصار اصلا واستتبع ما قبله
ولابي حنيفة ان الموجود في ايام العادة ليس بحيض لانه ليس
بنصاب فلا يستتبع غيره وفي المصفى قيد بقوله ما اجمع لانها لو
رأت في ايام العادة ما تكون نصابا وقبلها كذلك لا يكون الكل
حيضا في رواية بل ما رأت في ايامها يكون حيضا فحسب ولو رأت
في ايامها ما يكون نصابا وقبلها ما لا يكون فالكل حيض اتفاقا
وتم المستحاضة وهي التي ترى الدم من قبلها في زمان لا يعتبر
من الحيض والنفاس مستغرقا وقتا للصلاة في الابتداء ولا يخلو
وقت صلاة عنه في البقاء **ومن بمعناها** اي معنى المستحاضة كمن
به سلس البول والجرح الذي لا يرقا وغيرهما من المعذورين وفي
الغاية المعذور في الشرع هو الذي استغرق عذره من سيلان الدم

ونحوه وقت صلاة في الابتداء ولا يخلو وقت صلاة عنه في البقا
قال الامام الزاهدي ليس المراد به دوام وجوده وقت
صلاة كاملا بل المراد به ان لا يوجد في الوقت ساعة خالية
عن الحدث يمكنه الوضوء واداء الفريضة لكن المذكور في الجامع
الكبير لفخر الاسلام والجامع الصغير للامام التمرتاشي وفي المصفى
ان دوام السيلان من اول الوقت الى اخره شرط في حالة الثبوت
اعتبارا لطرف الثبوت بطرف السقوط فان المستحاضة
اذا انقطع دمها وقت صلاة كامل خرجت من الاستحاضة
وفي اقل من ذلك لا تخرج **بالوضوء للوقت** اي لوقت كل صلاة
مفروضة حتى لو توضا لصلاة العيد لا ينتقض بزوال وقتها
بل له ان يصلي به الظهر كذا قاله الامام البزدوي في شرح
الجامع الصغير فيصلي به في الوقت ما شاء من الفرايض والنوافل
لا للصلوة يعني قال الشافعي المعذور مامور بالوضوء لكل
صلاة مفروضة فيصلي به النوافل تبعا لها لا الفوايت **له**
قوله عليه السلام المستحاضة تتوضا لكل صلاة **ولنا** قوله عليه
السلام المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة واللام فيما رواه
الشافعي بمعنى الوقت **ونقضناه** اي وضوء المعذور **بخروجه**
اي بخروج الوقت اعلم ان تعليل النقض به مجاز لان الناقض
في الحقيقة هو الحدث السابق الذي ابتلي به المعذور وجد

حالة الوضوء او بعده في الوقت وخروجه شرط النقض وانما لم
يعتبر فيه الحدث لضرورة الحاجة الى الاداء الوقتية فاذا خرج
الوقت وزالت الحاجة عمل ذلك الحدث عمله وهذا هو المراد
بالانتقاض لا ان وضوء المعذور كان صحيحا فانتقض لا لدخوله
يعني قال زفر ينتقض لدخول الوقت حتى لو توضأ المعذور لصلاة
الضحى لا يصلي به الظهر لان طهارته غير معتبرة قبل الوقت لعدم
الحاجة الى الاداء فينتقض بدخوله ومعتبرة بعد الدخول لحاجة
فلا ينتقض لخروجه فان قلت اذا لم تكن الطهارة معتبرة قبل
الوقت عنده فكيف يصفه بالانتقاض قلت المراد انها غير
معتبرة للوقتية لانها غير معتبرة اصلا بل هي معتبرة في حق النوافل
وقضاء الفوائت لانها طهارة في نفسها وحكم به اي ابو يوسف
بالنقض لهما اي للخروج وللدخول ليس معناه ان اجتماعهما
شرط للنقض عنده بل معناه ينتقض بالدخول ايضا لان الحاجة
مختصة بالوقت فلا اعتبار بما بعده ولا بما قبله قلنا دخول
الوقت دليل الحاجة فلا ينتقض به والخروج دليل زوال الحاجة
فينتقض به وتقديم الطهارة على الوقت جائز لضرورة اخرى وهي
ان الشرع جعل العزيمة للمكلف ان يشتغل كل الوقت بالاداء
وذا لا يحصل الا بتقديم الطهارة اعلم ان ما ذكر كان حكم طهارة
المعذور واما حكم ثوبه الذي يصل اليه الحدث الذي ابتلي به

فقد ذكر في التبيين ان عليه ان يغسله اذا لم يصبه مرة اخرى
وان اصابه لا يجب غسله ما دام العذر قائما وقيل اذا اصابه
خارج الصلاة يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي
الصلاة لا يمكنه فسقط اعتباره فصل في الانجاس
والطهارة عنها يجيز رفع النجاسة الحقيقية يعني يقول ترتفع
النجاسة الحقيقية بالمايع خلافا للشافعي المراد به المايع المزيل
للنجاسة كالخل وماء الورد فلا يطهر بالدهن واللبن لان اثر
النجاسة لا يزول بهما وذكر الامام التمرتاشي الدم اذا غسل
ببول ما يؤكل تزول نجاسة الدم حتى لو حلف ما فيه دم لم يحنث
ويجوز به الصلاة ما لم يفحش احترز بالحقيقية عن الحكمية لانها
لا تزول بمايع غير الماء كالماء اي كما ان الحقيقية ترتفع بالماء اتفاقا
لقلعه النجاسة عن محلها فكذا يرفعها المايع لمشاركته الماء في
هذا المعنى ولما كان المفهوم من قوله يجيز ان محمدا مع صاحبيه في هذا
الحكم ولم يكن معهما بل كان مع الشافعي قال ومنعه اي منع محمد رفع
النجاسة بالمايع لانه اذا لاقى النجاسة ينجس باول الملاقاة فلا يرفع
النجاسة الا ان هذا القياس ترك في الماء لورود النص فيه فيقتصر
عليه واطلاق الكتاب يدل على انه لا فرق بين الثوب والبدن في
طهارتهما بالمايع وعن ابي يوسف ان البدن لا يطهر الا بالماء لجذبه
النجاسة بحرارته وينجس الماء الوارد على النجاسة وقال الشافعي

لا ينجس لما روى ان اعرابيا بال في المسجد فامر عليه السلام بدلو
من ماء فصب عليه ولو كان الماء ينجس بالورود لما امر عليه السلام
بصبه لافضائه الى تكثير النجاسة كالمورود اي كالماء الذي ورد
عليه النجاسة فانه نجس بالاتفاق وهذا اشارة الى تعليلنا يعني
انما نجس المورود لاختلاط النجاسة به وفي الوارد كذلك فيكون
نجسا وما روى من الحديث يحتمل انه كان لذهاب رايحة البول لا للتطهير م وان يكون م
ثم نقل ذلك التراب او انه كان له منفذ فصار جاريا بصب
متواتر ويطهر محل مرئية اي نجاسة مرئية بقلعها ولو بمرة
وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال العين لانه التحق
محل غير المرئية بعد زوال عينها ولا يضر في تطهير المحل بعد قلع
المرئية عنه بقاء اثر اي اثر النجاسة من لون وريح لازم اي شاق
ازالته بان يحتاج فيه الى شيء اخر كالصابون ونحوه كذا في
التبيين ويعتبر غلبة الظن في غيرها يعني محل غير المرئيه يطهر
عندنا اذا غلب على ظن الغاسل انه طهر لان غلبة الظن دليل
شرعي لا المرة يعني عند الشافعي يطهر بالغسل مرة لان الماء طهور
فاذا استعمل مرة يطهر كما يطهر من الحكمية وتقدر بالثلاث
يعني غلبة الظن تقدر بالغسل ثلاث مرات وبالعصر مرة في في كلام
ظاهر الرواية لانها تحصل عنده غالبا وفي الخانية لا بد من
المبالغة في العصر بحيث لو عصر بعد طاقته لا يسيل منه الماء

ولو لم

ولو لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يطهر وعن محمد العصر في المرة
الثالثة كاف وعنه وعن ابي يوسف لو جرى الماء على ثوب نجس
ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر كذا في الكفاية ويشترط الصب
لطهارة العضو يعني قال ابو يوسف لا يطهر العضو اذا غسل في
ثلاث ظروف مملوة بالماء او في ظرف واحد يجدد ماء ولحقه
بالثوب يعني قال محمد يطهر ذلك العضو كما يطهر الثوب حيث
يغسل في ثلاث اجانات بكسر الهمزة وتشديد الجيم اي
اي ظروف والعامل في حيث الحقه او ثلاثا اي يغسل ثلاث مرات
في اجانة واحدة بمياه وعصر في كل مرة فيطهر ذلك
الثوب لمحمد ان القياس كان يقتضي ان لا يطهر العضو والثوب
جميعا بالغسل في الاواني لان الماء ينجس بملاقاة النجس الا ان القيا س
ترك في الثوب وجعل طاهرا في المرة الثالثة لدفع الحرج فيترك
في العضو لتلك العلة ولابي يوسف ان العادة جارية في الثياب
ان يغسل في الاجانات ولو لم يطهر لضاق على الناس والعضو ليس
كذلك فيشترط فيه الصب ليكون كالماء الجاري عليه ويعني
بطهارة غير المعصر اي قال ابو يوسف ما لا يحتمل العصر اذا
تنجس بمايع نجس كالحنطة ونحوها يطهر بغسله وتجفيفه ثلاثا
بحيث لا يبقى للنجس بعده لون ولا رايحة حتى لو بقي لا يطهر وحد
التجفيف ان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس ولو كانت الحنطة

منتفخة واللحم مغلي بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه أن تنقع
الحنطة في الماء الطاهر حتى تتشرب ثم تجفف ويغلى اللحم في الماء
الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلاث مرات ولو كان سكينا
مسقيا بالماء النجس تسقى بالماء الطاهر ثلاث مرات ولو كان العسل
نجسا فتطهيره أن يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود إلى مكانه
وكذا في الدهن النجس يصب عليه الماء فيعلو الدهن الماء فيرفع
بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات كذا في الكافي **ونجسه أبدا** يعني قال محمد
لا يطهر غير المنعصر أبدا لأن النجس إنما يزول بالعصر ولم يوجد
فيبقى نجسا ولأبي يوسف أن للتجفيف أثرا في استخراج النجاسة
كالعصر **والصحيح** من المذهب فيما لا ينعصر **الاعتبار بالظن** أي بغلبة
ظن الغاسل بالطهارة إذا لم ير فيه بعد الغسل أثر النجاسة **ولا يطهر**
أبو يوسف **ما احترق بالنار** كالروث إذا صار بالنار رمادا لأن
التغير إنما حصل في وصفه والعين باقية فتبقى نجاستها **وخالفه** أي محمد أبا
يوسف لأن العين تبدلت واستحالت إلى حقيقة أخرى فيتبدل
وصفها ألا ترى أن العصير الطاهر إذا صار خمرا ينجس وإذا صار خلا
طهر وكذا الخلاف فيما إذا صار العذرة حمأة والخنزير ملحا بالوقوع
في المملحة **وهو** أي ما ذهب إليه محمد **المختار ونجس المني** يعني المني نجس
عندنا وطاهر عند الشافعي وأما مني سائر الحيوانات فله فيه قولان
إلا مني الكلب والخنزير فإنه نجس عنده قولا واحدا **له** قول عائشة

كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فيه **ولنا** قوله عليه السلام إنما يغسل الثوب من خمس بول وغائط
وقيء ودم ومني وما رواه يحتمل القليل وما رويناه محكم فيرجح عليه
يغسل رطبه ويفرك يابسه لما روي أنه عليه السلام قال
اغسليه رطبا وافركيه يابسا الفرك هو الحك باليد حتى يتفتت
وبه يطهر محله وعن أبي حنيفة لا يطهر بل يقل نجاسته حتى لو أصابه
ماء صار نجسا والأول أصح لا فرق فيه بين الثوب والبدن في
ظاهر الرواية للبلوى وعن أبي حنيفة أن البدن لا يطهر بالفرك
لرطوبته وعن الفضلي أن مني المرأة لا يطهر بالفرك لأنه رقيق
وكذا إذا كان مني الرجل رقيقا لمرض ولو أصاب المني شيئا له
بطانة فنفذ إليها يطهر بالفرك وهو الصحيح وعن محمد أن البطانة
لا تطهر إلا بالغسل لأن التي يصيبها بلة النجاسة دون جرمها وقال
شمس الأئمة مسألة المني مشكلة لأن الفحل يمذي حين يمني والمذي
لا يطهر بالفرك إلا أن يقال إنه مغلوب بالمني فيجعل تبعا له ولو
لم يكن رأس الذكر طاهرا وقت خروج المني لا يطهر بالفرك **ودلك**
عينية أي نجاسته متجسدة كالروث والعذرة سواء كان جسدها
من نفسها أو من غيرها فلو مشى على بول ثم على تراب فالتصق به
فجف فمسحه بالأرض يطهر كذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف
جفت بخف ونحوه كالنعل **مطهر** عند أبي حنيفة لأن الخف

صلب لا يتداخله اجزاء النجاسة فتبقى رطوبتها على ظاهره فاذا جفت
النجاسة عادت الرطوبة الى جرمها وتزول بزواله اذا دلكه
بالارض **ويلحق بها الرطبة** اي قال ابو يوسف يطهر الخف في الرطبة
ايضا اذا مسحه بالتراب لانه يجذب رطوبتها ويصير كالتي جفت
وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا في النهاية **واوجب غسلهما** اي
قال محمد لا يطهر فيهما الا بالغسل لان هذا عين نجس باصابة النجاسة
فلا يطهر الا بالغسل كالثوب والبدن روي ان محمدا رجع عن هذا
القول حين رأى كثرة السرقين في طرق الري قيد بالعينية لان
غيرها كالخمر ونحوه لا يطهر بالدلك اتفاقا وقيد بالخف لان الثوب
لا يطهر بالدلك اتفاقا **وبمسح صقيل** يعني اذا اصاب المرآة
ونحوها نجس رطبا كان او يابسا متجسدا كان او غيره يطهر بالمسح
لما صح ان الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها
ويصلون معها قيد بالصقيل لان المحل لو كان خشنا او منقوشا
لا يطهر بالمسح **واجزنا الصلاة دون التيمم على ارض** يعني اذا تنجست
ارض وجفت بحيث ذهب اثر النجاسة من لونها وريحها تجوز الصلاة
عليها عندنا خلافا لزفر واما التيمم فلم يجز اتفاقا **حكمنا بطهرها
بالجفاف** هذه الجملة صفة وبيان لعلة المسئلة السابقة يعني
جوزنا الصلوة عليها لكونها طاهرة بالجفاف ولم يجوزها زفر
لكونها غير طاهرة عنده له انها عين تنجست فلا تطهر بالجفاف

كالثوب **ولنا** ان ذلك المكان كان طاهرا وطهورا لقوله عليه
السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فاذا اصابته نجاسة ازال نقع
الوصفان فلما وجد دليل على طهارته حين جفت وهو قوله عليه
السلام ايما ارض جفت فقد ذكت اي طهرت جازت الصلاة
عليها ولم يوجد دليل على عود طهوريته فلم يجز التيمم قيد بالجفاف
لان الارض لو لم تجف لا يطهر الا اذا صب عليها ما تحيث لم يبق
للنجاسة اثر فيطهر وهذه العبارة اكثر فائدة مما قاله القدوري
في مختصره فجفت بالشمس لان الشرط اليبس فحسب وقيد
بجفاف الارض لكون اللام فيه بدلا عن المضاف اليه لان البساط
لا يطهر بالجفاف اتفاقا وان ذهب اثرها والكلا القائم على
الارض والاجرة المفروشة عليها تاخذ حكمها واما المنقطع من
الكلا والموضوعة عليها من الاجر فلا يطهر الا بالغسل **ويمنعها**
اي الصلاة **بما فوق درهم** من النجس لان التحرز من القليل حرج وهو
مدفوع فقدرناه بالدرهم لان موضع الاستنجا لم يطهر بالكلية
بامرار الحجر عليه ولهذا لو دخل المستنجي في الماء القليل نجسه
فاذا صار موضع الاستنجاء معفوا في حق الصلاة علم ان قليلها
في الشرع معفو لان المحل مستو به فعبروا عن المقعد بالدرهم
لاستقباحهم ذكرها في محافلهم ولما كان قدر الدرهم محتملا
للوزن والمساحة فصله بقوله **وزنا ان كان النجس كثيفا ومساحة**

كالثوب

ان كان مانعًا أصل هذا الكلام ان الرواية عن محمد اختلفت
في الدرهم تارةً اعتبره من حيث الوزن وهو قدر الدرهم الكبير
المثقال وتارةً اعتبره من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف ما
وراء مفاصل الاصابع فوفق ابو جعفر الهندواني بين كلاميه بما
ذكره في المتن من نجاسة مغلظة بيان لما الموصولة كبول اراد به بول
ما لا يوكل لان بول ما لا يوكل مختلف فيه سيجي عن قريب وفي المصفى
من البول ما هو طاهر كبول الخفاش ولما كان لوهم ذاهبًا الى ان
بول صغير لم يطعم يكون طاهرًا ازدفه بقوله ولو من صغير لم يطعم
وغايط وهو المطمئن من الارض فاستعمل للحدث مجازًا ودم وخمر
وبخرء خفيفة هذا معطوف على قوله بما فوق درهم يعني يمنع
الصلاة بنجاسة خفيفة اذا فحشت وفحشها ان يستكثرها الناظر
وعن ابي يوسف ان يكون ذراعًا في ذراع وفي شرح الاقطع الفحش
عند ابي حنيفة ومحمد في الثوب ان يصل ربعه قيل المراد به جميع
ثوب عليه وقيل ادناه وهو ما يجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل
قطعة منه كالكم والدخريص والذيل الذي يفهم من قولهم فلان شمر
الذيل ولو اصاب الثوب دهن نجس قليل فانبسط فصار فاحشًا
يختار الامام المرغيناني انه لا يمنع عن الصلاة كذا في التبيين لا
مطلقًا يعني النجاسة التي يمكن الاحتراز عنها مانعة عند الشافعي
قليلة كانت او كثيرة مغلظة كانت او خفيفة لان النص الموجب

مطلب
بول الخفاش وفي غير
هذا المحل معفو عنه
اي بنقض حكم النجاسة

للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير قيدنا بامكان الاحتراز
لان ما لا يمكن الاحتراز كدم البراغيث والنجاسة الحاصلة من رؤوس ع عند م
الذباب النجسة على الثوب لا يمنع اتفاقًا والتخفيف والتغليظ
بتعارض النصين وعدمه وفيه لف ونشر يعني اذا ورد نص في نجاسة شي
ونص آخر في طهارته يرجح دليل النجاسة لكن معارضة ذلك النص
يوثر في تخفيف نجاسته واذا لم يعارضه نص تكون نجاسته مغلظة
هذا هو الحكم عند ابي حنيفة مثال المخففة بول ما يوكل لحمه
فان قوله عليه السلام استنزهوا البول يدل على نجاسته وحديث
العرنيين يدل على طهارته وهو ما روي ان قومًا من عرينة مرضوا عرينة
في المدينة فامرهم النبي عليه السلام بان يلحقوا المرعى ويشربوا بوا
من ابوال الابل والبانها وقالا بالاختلاف وعدمه يعني اذا اختلف
العلماء في نجاسة شي وطهارته تكون مخففة واذا اتفقوا على
نجاسته تكون مغلظة وفايدة الخلاف تظهر في الروث
فانه عند ابي حنيفة مغلظة لما روي انه عليه السلام ألقى
الروثة وقال انها ركس ولم يعارضه نص آخر وعندهما مخففة
لاختلاف العلماء فيه فان مالكًا يرى طهارته لعموم البلوى
بخلاف بول الحمار فانه نجس مغلظ اذ لا ضرورة فيه فان الارض ض
تنشفه لهما ان الاجتهاد حجة في وجوب العمل فمعارضته تدل
على ضعف حكمه فصار كما اذا عارضه نص آخر وله ان النص حجة

بلا خلاف واختلاف العلماء لا يؤثر بكون حكم النص كالمجمع عليه
فلا يصير مخففه هكذا قرر المصنف تعليل الاصلين في شرحه من
الطرفين اقول لاح لي هنا اشتباه لان النص الوارد في نجاسة شيء
اذا ضعف حكمه بمخالفة الاجتهاد له وثبت به التخفيف عندهما
فضعفه اذا خالفه نص اخر يثبت بالاولوية يشعر به قوله في
الشرح فصار كما اذا عارضه نص اخر فهذا يقتضي ان يكون
التخفيف بتعارض النصين اتفاقيا وانما يتحقق الخلاف في ثبوت
التخفيف بالاختلاف فعندهما يثبت وعنده لا يثبت وعبارة
المصنف قاصرة عن هذا المعنى فان قلت قصورها ممنوع لما تقرر
في علم المعاني ان المبتدا المعرف بلام الجنس يفيد الحصر فاللام في
الاسمية للجنس فيكون المعنى جنس تخفيف النجاسة وتغليظها منحصر
بتعارض النص وعدمه عنده وغير منحصر عندهما بل يثبت بالاختلاف
وعدمه قلت لا يصح هذا ايضا لان جنس التخفيف غير منحصر بالتعارض
عنده بل يثبت لعموم البلوى كخرء الطيور المحرمة فغاية توجيه الكلام
في تصحيح هذا المقام ان يقال ان الامام من لم يعتبر الا في التخفيف
تعارض النصين واعتبر تجاذب الاجتهاد من الطرفين فيحمل قول
المصنف في شرحه على انه اراد منه كما اذا عارضه نص اخر عندك
ففيه ايضا اشتباه لانهما مع اعترافهما ان النص اقوى من الاجتهاد
فاعتبارهما مخالفة الضعيف لا يخلو من استبعاد ويجعل ابو يوسف

دون القوي م

بالتخفيف

بالخفيفة لعاب البغل والحمار حتى اذا فحش في الثوب يمنع الصلاة
لانه تولد من لحم نجس لكن يخف حكمه لثبوت الضرورة في الاحتراز
عنه وطهراه اي حكما بانه طاهر فلا يمنع الصلاة لان لعابهما
مشكوك في طهوريته او في طهارته وعلى التقديرين لا يتنجس به
ما كان طاهرا قبله بلا شك وهو الثوب كذا في شرح المصنف
اقول المفهوم منه ومن المنظومة ان الخلاف بينهم في ان لعابه
اذا فحش يمنع عنده ولا يمنع عندهما فعلى هذا كان المناسب
ان يقول ويمنع بلعاب البغل والحمار اذا فحش حتى لا يحتاج الى
الارداف على ان قوله وطهراه لا يستقيم على تقدير ان يكون
مشكوكا في طهارته وطهر محمد بول الفرس لما مر من حديث
العرنيين ولو كان نجسا لما امرهم به وخففاه لتعارض النصين
فيه وهما قوله استنزهوا البول فان عذاب القبر منه والحديث
الدال على طهارة بول الماكول والفرس مباح اكله على اصل
ابي حنيفة ولاختلاف العلماء فيه على اصل ابي يوسف اعلم ان
المذكور في المنظومة في مقالة محمد وطاهر بول اللواتي تؤكل
فلو قال المصنف وطهر بول الماكول لكان اشمل وشرب بول
ماكول حرام عند ابي حنيفة لانه نجس وجوزه اي ابو يوسف
شرب بول ماكول وان كان نجسا للتداوي لما سبق من حديث
العرنيين قيل هذا اذا لم يتعين للتداوي اما اذا علم الشفاء منه

صح فيه

يقينًا يحل اتفاقًا كما يحل الخمر لدفع العطش المفرط من المصنف لا مطلقًا
يعني عند محمد يجوز شربه للتداوي ولغيره لانه طاهر عنده
ونجاسة الارواث عند ابي حنيفة لعدم تعارض النصين فيه ومخففه
عندهما لاختلاف العلماء فيها وقد سبق بيانه قريبًا وطردنا الحكم
في الماكوله يعني قلنا اوراث ماكوله اللحم غليظة عنده وخفيفة
عندهما وقال زفر روث ما يوكل لحمه خفيفه وروث ما لا يوكل
غليظة له ان ابوال الماكوله كانت مخففه فاوراثها تكون كذلك
ولابي حنيفة وصاحبيه ما مر من الدليل وخرء طيور محرمة اي
اكلها مثل البازي ونحوه خفيف عند ابي حنيفة لانها تذرق
من الهوا والتحامي عنها متعذر وعكسنا فيهما اي في هذه المسله
ومسلة الارواث يعني قلنا نجاسة الارواث خفيفة وخرء طيور
محرمة غليظة قيد بالمحرمه لان خرء بعض الطيور الغير المحرمه
طاهر اتفاقًا مثل الحمام والعصفور وخرء بعضها نجاسه غليظه
اتفاقًا كالدجاج والبط والاوز اعلم ان تغليظ خرء الطيور
المحرمه مشكل على قولهما لما سبق من ان اختلاف العلماء يورث
التخفيف عندهما وقد تحقق فيه الاختلاف فانه طاهر
في رواية الكرخي عن ابي حنيفة وابي يوسف وغلظه في رواية
يعني احد الروايات عن محمد ان خرء الطيور المحرمة مغلظه
لانه مستحيل الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاج انما اورد

ذكر

ذكر قوله مع انه كان معلومًا من قوله وعكسنا ليردف عليه
قوله وطهراه يعني روى الكرخي ان خرء الطيور المحرمة طاهر عند
ابي حنيفة وابي يوسف لانه صيانة الاواني عنه متعذرة فيسقط
اعتبار نجاسته وقيل الاصح الرواية السابقه وهي رواية الهندواني
من انه نجس لكنه خفيف عند ابي حنيفة وغليظ عندهما ونطهره كالحمام
من ماكولها اي الخرء من ماكول الطيور طاهر عندنا لانها تذرق
من الهوا والتوقي عن ذلك حرج فلا يكون نجسًا الا البط والدجاج ج
والاوز فان خرؤها نجس لان التحامي عنه ممكن وقال الشافعي
خرء الماكول من الطيور نجس لاحالة الطبع اياه الى الفساد
وبيضها الضعيف القشر بعد الموت يعني يطهر بيض الطيور الماكوله
اذا ماتت فاخرج من بطنها بيض لم يشتد قشره كما لو اخرج
قبل الموت فيحل اكله وقال الشافعي هو غير طاهر لانه رطو به
من الميتة فالتحق بسائر اجزائها وانفحة الميتة مبتدا وخبره محذو ف
وهو طاهرة بقرينة قوله ولبنها طاهر انفحة بكسر الهمزة وفتح
الفا مخففة كرش الجدي او الحمل الصغير ما لم ياكل يقال لها محففة بكسر الفاء وفتحها
بالفارسية بنيرمايه يعني انفحة الميت جامدة كانت او مايعة
طاهرة عند ابي حنيفة وكذا لبنها اما الانفحة الجامدة فلان الحيا ة
لم تحل فيها واما المايعه واللبن فلان نجاسة محلهما لم تكن موثرة
فيهما قبل الموت ولهذا كان اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهرًا

فلا تكون مؤثرة بعد الموت وقالا نجس يعني قالا انفحة الميتة مطلقا
نجسة ولبنها ايضا نجس لان نجس المحل يوجب تنجس ما فيه وتطهر الجامدة
بالغسل قيد بالجامدة لان المائعة لا يطهر بالغسل عندهما كذا في
شرح المصنف اقول لا حاجة الى ارداف قولهما لانه في طرفي النقي
من قوله طاهر ولو قال وقالا تطهر الجامدة بالغسل لكان كافيا لا
في اشتباه اخر وهو ان المائعة ان كانت مما تنعصر كان ينبغي ان
تطهر وان كانت مما لا تنعصر فكذا عند ابي يوسف لما سبق من ان
غير المنعصر عنده يطهر بالغسل والتخفيف ثلاثا ويكره استقبال
القبلة واستدبارها في الخلاء وهو بالمد بيت التغوط وبالقصر
رطب الحشيش يتبت هذا بقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وفي النهاية كما يكره
ذلك يكره للمراة ان تمسك ولدها نحو القبلة ليبول وهذا كله
اذا كان ذاكرا للقبلة ولو غفل عن ذلك فقضى حاجته فلا باس
به هذا اذا استقبل للحدث وان استقبل لازالته فغير مكروه
كذا في الاجناس قال فخر الاسلام في استدبارها روايتان
عن ابي حنيفة وذكر اخوه صدر الاسلام جواز الاستدبار اذا
كان ذيله ساقطا على الارض واما اذا كان مرفوعا فينبغي ان
يكون مكروها لان عورته الى القبلة ويسن الاستنجاء بالحجر ونحوه
مما يقوم مقامه في التنقية لمواظبة النبي عليه السلام وكيفيته

ذ

أن ياخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او حجر ولا ياخذ بيمينه وان
اضطر ياخذه بيمينه ولا يحركه حتى لا يكون الاستنجاء باليمين واما
الاستنجاء بالماء فليس بسنة بل ادب لانه عليه السلام فعله مرة
وتركه اخرى وهذا هو حد الادب وعن الحسن البصري انه سنة ايضا
لان الناس اليوم يثلطون وفي الزمان الاول كانوا يبعرون بعرا
لا بعظم وروث ومطعوم وباليمين لورود النهي عن الاستنجاء بهذه
الاشياء ولو استنجى بها يجزيه عندنا خلافا للشافعي ولا يعتبر في
الاستنجاء الانقاء لا التثليث يعني اذا حصل النقاء بحجر واحد يكون
مقيما للسنة عندنا وقال الشافعي لا يكون بل لا بد من ثلاثة
احجار او من حجر له ثلاثة احرف حتى لو تركه لم تجز صلاته لقوله
عليه السلام من استنجى منكم فليستنج بثلاثة احجار والامر للوجوب
ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعله فحسن ومن لا فلا
عليه فما ذكر من الثلاثة فيما رواه فمحمول على الغالب والامر فيه
للاستحباب ويفضل الغسل لان الماء يقلع النجاسة بالكلية والحجر
يخففه وفي الخانية هذا اذا امكنه من غير كشف العورة والا فالحجر
افضل ويتعين لمجاوزة المحل يعني اذا جاوز النجاسة عن مخرجها
وجب غسلها وفي التبيين هذا اذا كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم
وان كان قدر درهم لا يجب غسله ولا يمنع من الصلاة لان المخرج كالبا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وما عليه ساقط العبرة يزيد على الدرهم

اولا وعند محمد المخرج كالخارج فان كان ما فيه زايدا على الدرهم يمنع وان كان اقل وكان في موضع اخر من بدنه نجاسة يجمع فان كان المجموع اكثر من قدر الدرهم يمنع والا فلا وفي القنية اذا اصاب المخرج نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه لا يطهر الا بالغسل

كتاب الصلاة

لما فرغ من بيان الطهارات شرع في بيان اوقات الصلاة لانها اسباب لنفس وجوبها واما وجوب ادائها فثابت بالامر وفرق بينهما بان الوجوب عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء عبارة عن طلب تفريغ الذمة ومحل بسطه اصول الفقه بدأ ببيان وقت الفجر لانه اول النهار ولانه وقت لا اختلاف في اوله ولا في اخره انما بدأ محمد في الجامع الصغير بصلوة الظهر لانها اول صلاة فرضت على النبي عليه السلام وعلى امته بعد وقت القيلولة عادة وللناس فيما يعشقون مذاهب يدخل الصبح بالفجر الصادق وهو البياض المنتشر في الافق احترز به عن الكاذب وهو ما يبدو الى الافق طولا ويعقبه ظلام ولهذا سمي كاذبا ويمتد الى طلوع الشمس لما روي انه عليه السلام قال وقت الفجر حين يطلع الفجر واخره حين تطلع الشمس والظهر اي يدخل وقت صلاة الظهر بزوالها اي بزوال الشمس عن الاستواء واصح ما قيل في طريق معرفته ان يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل علامة فما دام الظل ينتقص منها فهو قبل الزوال واذا وقف فهو في الزوال فاذا اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس قد زالت كذا في المبسوط اقول في اضافة الفيء الى الزوال تسامح لانه اراد به في قبيل الزوال والايسر منه ما روي عن محمد ان يقوم الرجل يستقبل القبلة فاذا صار الشمس على حاجبه الايمن علم ان الشمس قد زالت ويمتد الى العصر وهو اي العصر عند ابي حنيفة بصيرورة الظل مثلين غير فيء الزوال وقالا مثلا اي يدخل وقت العصر بصيرورة الظل مثلا الى غروبها وهو رواية عن ابي حنيفة لهما قوله عليه السلام امني جبريل وصلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله وله ان اول الظهر متيقن ووقع الشك في اخره لتعارض فيه لما روي انه عليه السلام صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه فلا يخرج الظهر المتيقن بالعصر المشكوك بل بما هو بيقين وهو حين صار ظل كل شيء مثليه اخذا بالاحتياط انما استثنى فيء الزوال لانه قد يكون مثلا في بعض المواضع في الشتا وقد يكون مثلين فلو اعتبر المثل من عند ذي الظل لما وجد الظهر عندهما ولا عنده هذا في المواضع التي لا تسامت الشمس رؤس اهلها لان المواضع التي يقع فيها المسامتة يقدر المثل من عند ذي الظل وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان الظهر يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله ويدخل العصر بصيرورة مثليه فيكون بينهما وقت مهمل وهو الذي تسميه الناس ما بين الصلاتين وقالوا الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل

عصر م

رنه

مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه ليكون الصلاتين في وقتهما
والمغرب به اي يدخل المغرب بغروب الشمس اتفاقا ويمتد عندنا
الى غيبوبة الشفق وهو البياض الذي يعقبه الحمرة عند ابي حنيفة
لقوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسود الافق وقالا
الحمرة لما روي انه عليه السلام قال الشفق هو الحمرة وهي رواية
عن ابي حنيفة وعليها الفتوى قيل قول ابي حنيفة احوط وقولهما
اوسع ولم يتقدر وقتها اي وقت صلاة المغرب بفعلها مع شروطها
وسننها قال الشافعي وقت المغرب مقدار ما يقع فيه خمس ركعات
بعد وضوء واذان واقامة وستر عورة حتى لو صلى بعد هذا المقدار
يكون قاضيا لا مؤديا له امامة جبريل في اليومين في وقت
واحد ولنا قوله عليه السلام اخر وقت المغرب حين يغيب الشفق
والعشاء والوتر بها اي يدخل وقت العشاء والوتر بغيبوبة الشفق
على الاختلاف السابق ويمتد الى الفجر لقوله عليه السلام اخر
وقت العشاء حين يطلع الفجر ولا جمع لسفر ومطر يعني الجمع بين صلاتي
الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء لعذر سفر ومطر غير
جائز عندنا خلافا للشافعي له ما روي انه عليه السلام جمع بين
الظهر والعصر في سفره بتبوك وجمع بينهما وبين المغرب والعشا تبوك
بالمدينة ولنا الاحاديث المبينة اول كل وقت واخره الدالة
على اختصاص كل صلاة بوقتها وفي الحقائق السفر الذي لا تقصر

فيه الصلاة لا يجوز الجمع فيه في اصح قوليه واما المطر
فمعتبر عند دخول الوقت حتى لو دخل الوقت ثم امطر قبل الثيا ب
والا لا يجوز فيقيد به لان الجمع للوحل والريح والظلمة والمرض
لا يجوز اتفاقا ونفضل الاسفار بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر لكن التغليس افضل للحاج يوم مزدلفة
سيجي بيانه وحد الاسفار ان يبدا الصلاة في وقت حتى لو
صلاها بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين وظهر له
سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلاة وقيل حده
ان لا يقع له الشك في طلوع الشمس والافضل عند مشايخنا
ان يبدا بالاسفار ويختم به ومختار الطحاوي ان يبدا بالتغليس
ويختم بالاسفار وهذا اختيار حسن والابراد بالظهر في الصيف
لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر وفيه اشارة الى ان المفضل
تعجيل الظهر في الشتاء عندنا لما روي انه عليه السلام كان
يعجله في الشتاء مطلقا اي سواء كان يصلي الظهر وحده او
بجماعة وقال الشافعي ان كان يصلي الظهر وحده يعجلها
وان كان يصلي بجماعة يؤخرها تيسيرا وكذا يبرد بالجمعة وفي
رواية عنه يبرد بها لشدة الخطر في فواتها هذا هو المفهوم
من شرح المصنف اقول على هذا كان ينبغي ان يبين مذهبه
بالارداف بان يقول لا بجماعة وتاخير العصر في الصيف

وَالشِّتَاءِ مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ
يُؤَخِّرُ العَصْرَ وَيُصَلِّيهَا مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً قِيلَ المُرَادُ بِهِ
تَغَيُّرُ ضَوْئِهَا وَقْتَ صَفَاءِ الهَوَاءِ وَالصَّحِيحُ أَنْ يُرَادَ بِهِ تَغَيُّرُ قُرْصِهَا
بِحَيْثُ لَا يَتَحَيَّرُ فِيهِ البَصَرُ كَذَا فِي الكِفَايَةِ وَذَكَرَ فِي الغَايَةِ المُرَادُ
بِهِ تَأْخِيرُ الشُّرُوعِ لَا الأَدَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَعَ قَبْلَ تَغَيُّرِ القُرْصِ
فَأَخَّرَ أَدَاءَهُ إِلَى التَّغَيُّرِ لَا يُكْرَهُ لِأَنَّ الاحْتِرَازَ عَنِ الكَرَاهَةِ مَعَ الإِقْبَا ل
عَلَى الصَّلَاةِ مُتَعَذِّرٌ فَجُعِلَ عَفْوًا وَتَعْجِيلُ المَغْرِبِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بَادِرُوا بِالمَغْرِبِ قَبْلَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ أَيْ كَثْرَتِهَا وَفِي الأَسْرَارِ
تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ أَدَاؤُهَا فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنْ وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُ
العِشَاءِ إِلَى مَا قَبْلَ الثُّلُثِ أَيْ ثُلُثِ اللَّيْلِ هَكَذَا وَقَعَ عِبَارَةُ القُدُورِي
وَهَذِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَعِبَارَةُ
الكَنْزِ وَنُدِبَ تَأْخِيرُ العِشَاءِ إِلَى الثُّلُثِ تَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِهَا إِلَيْهِ انم
مُسْتَحَبٌّ وَالتَّوْفِيقُ بِأَنْ يَكُونَ التَّأْخِيرُ إِلَى الثُّلُثِ مُسْتَحَبًّا فِي الشِّتَاءِ ء
وَإِلَى مَا قَبْلَهُ فِي الصَّيْفِ لِغَلَبَةِ النَّوْمِ فِيهِ وَأَمَّا التَّأْخِيرُ إِلَى
نِصْفِ اللَّيْلِ فَمُبَاحٌ وَإِلَى آخِرِهِ فَمَكْرُوهٌ لَا التَّقْدِيمُ مُطْلَقًا يَعْنِي قَالَ
الشَّافِعِيُّ يُسْتَحَبُّ أَدَاءُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ م
أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللهِ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ وَالعَفْوُ يُنْبِئُ التَّقْصِيرَ
وَلَنَا أَنَّ فِي التَّأْخِيرِ فَضِيلَةَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ وَتَكْثِيرَ الجَمَاعَةِ
وَنَحْوَهُمَا وَالعَفْوُ يَجِيءُ بِمَعْنَى الفَضْلِ كَمَا قَالَ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا

يُنْفِقُونَ

يُنْفِقُونَ قُلِ العَفْوَ يَعْنِي أَنْفِقُوا مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِكُمْ وَقُوتِ عِيَالِكُمْ
فَمَعْنَى الحَدِيثِ أَنَّ فِي آخِرِ الوَقْتِ فَضْلُ اللهِ كَثِيرٌ وَثَوَابُ الأَدَاءِ
فِيهِ وَقِيلَ أَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ وَقَعَ مِعْيَارًا لِلصَّلَاةِ مَعَ شُرُوطِهَا لصلوة
عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَلَا يَسْتَقِيمُ التَّقْدِيمُ فِيهِ إِلَّا بِأَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مَحْمُولٌ
عَلَى التَّغْلِيبِ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ مَوْجُودٌ فِي الأَوْقَاتِ الأَرْبَعِ وَيُسْتَحَبُّ
فِي يَوْمِ الغَيْمِ أَيِ السَّحَابِ تَأْخِيرُ الفَجْرِ لِئَلَّا يَقَعَ الأَدَاءُ قَبْلَ وَقْتِهِ
وَالظُّهْرِ وَالمَغْرِبِ خَوْفًا مِنْ وُقُوعِهِمَا وَقْتَ الزَّوَالِ وَالغُرُوبِ
وَتَعْجِيلُ العَصْرِ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهَا تَوَهُّمَ الوُقُوعِ فِي الوَقْتِ المَكْرُوهِ
وَلَا تَوَهُّمَ فِي الفَجْرِ لِأَنَّ تِلْكَ المُدَّةَ مَدِيدَةٌ وَالعِشَاءِ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِ ها
تَقْلِيلَ الجَمَاعَةِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ التَّأْخِيرُ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ
الأَوْقَاتِ فِي يَوْمِ الغَيْمِ وَهَذَا أَحْوَطُ لِأَنَّ الأَدَاءَ جَائِزٌ بَعْدَ
الوَقْتِ لَا قَبْلَهُ وَيُوتِرُ أَيْ يُصَلِّي الوِتْرَ المُتَهَجِّدُ وَهُوَ مَنْ يَأْلَفُ
صَلَاةَ اللَّيْلِ آخِرَ اللَّيْلِ وَهُوَ مَفْعُولُ يُوتِرُ يَتَقَيَّدُ بِهِ فِي إِنْ وَثِقَ
بِالانْتِبَاهِ قُيِّدَ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَمِدْ مِنْ نَفْسِهِ بِالانْتِبَاهِ أَوْتَرَ
قَبْلَ النَّوْمِ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَتَى تُوتِرُ
قَالَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ العَتَمَةِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذْتَ
بِالفَضْلِ وَلَا يُقْتَلُ تَارِكُهَا أَيْ تَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا غَيْرَ جَاحِدٍ
أَيْ عَامِدًا غَيْرَ مُنْكِرٍ وُجُوبَهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُقْتَلُ فِيهِمَا
لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ سَاهِيًا لَا يُقْتَلُ اتِّفَاقًا أَوْ كَانَ مُنْكِرًا وُجُوبَهَا

[illegible]

يقتل اتفاقا ان لم يتب له قوله عليه السلام من ترك الصلاة
متعمدا فقد كفر اي استحق عقوبة الكافر فيقتل تاركها حدا
ويوضع في مقابر المسلمين قيل انما يقتل اذا ترك الصلاة الرابع
لان ما دونها لا يعلم ان تركها للتهاون ام لا والصحيح من مذهبه
انه يقتل بصلاة واحدة كذا في الوسيط وانما خص به الصلاة
دون الصوم لانها ثابتة الايمان لقوله تعالى والذين يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلاة ولنا قوله عليه السلام لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد
احصان وقتل نفس بغير حق وترك الصلاة ليس من جملتها ويحكم
باسلامه باقتدايه يعني الكافر اذا صلى بجماعة يحكم باسلامه
عندنا وقال الشافعي لا يحكم فيه بجماعة لانه لو صلى منفردا باسلامه خ
لا يحكم باسلامه الا في رواية عن ابي حنيفة كذا في الاسرار وقيد
بالصلاة لان الكافر بالصوم والزكاة والحج لا يحكم باسلامه
اتفاقا لانها غير مختصة بالاسلام له ان الايمان اعتقاد بالقلب
ولا وقوف عليه الا بالدليل والصلاة لم توضع دليلا عليه ولنا
قوله عليه السلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا
اراد بقوله صلاتنا الصلاة بالجماعة لان الصلاة منفردا موجوده
فيمن قبلنا من الكفرة فصل في الاوقات التي يكره فيها
الصلاة وتكره الصلاة مع الشروق اي طلوع الشمس والاستوا

والغروب

والغروب لما ثبت ان النبي عليه السلام نهى عن الصلاة في هذه
الاوقات ذكر في الاصل ما لم ترتفع الشمس قدر رمح فهو في حكم
الطلوع الا عصر اليوم هذا الاستثناء منقطع ان قدر ان ضمير
يكره عايد الى النوافل ومتصل ان قدر عوده الى الصلاة مطلقا
لكن على هذا التقدير لا يصح معنى الكراهة في حق الفرايض لان المكر وه
يكون جايزا وقضا الفايتة غير جايز في هذه الاوقات وعلى
التقديرين لا يستقيم الاستثناء لان عصر اليوم في الغروب
مكروهة وانما يستقيم على رواية الايضاح والمحيط من ان ادا مكره صح
العصر غير مكروه لان اداها مامور به والمكروه لا يومر به بل
المكروه تاخيرها او يراد من الكراهة الترك مجازا فيكون المعنى
بترك الصلاة فرضا كانت او نفلا في هذه الاوقات الا عصر
اليوم فانها لا يترك بل يصلى مع النقصان وكذا صلاة الجنازة وسجدة ة
التلاوة تؤدي مع النقصان اذا حضرت او تليت فيها واما لو
حضرت او تليت قبلها واخرت وادت فيها لا يجوز لانها وجبت
كاملة فلا تؤدي ناقصة ونطردها اي الكراهة في القضا والنفل
بمكة وقال الشافعي القضاء غير مكروه في هذه الاوقات
لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذ كرها
فان ذلك وقتها وكذا النوافل في هذه الاوقات غير مكروهة
بمكة لما روي انه عليه السلام قال في حديث النهي عنها الا

بمكة ولنا اطلاق النص الناهي عن الصلاة في هذه الاوقات
وما رواه محمول على المتذكر في غير هذه الاوقات وما نقله
من الاستثناء فغريب لا يراد به على الحديث المشهور ويتعقد
النفل بالشروع في الاوقات المكروهة لا الفرض الفرق بينهما
ان المنهي هو الصلاة ونفس الشروع ليس بصلاة ولهذا الوحلف
لا يصلي فشرع في الصلاة لا يحنث ما لم يقيد الركعة بالسجدة
فيصح شروعه في النفل لعدم ورود النهي عليه لكن الافضل
ان يقطعه ويؤديه في وقت غير مكروه واما الشروع في
القضاء فلم يصح باعتبار ان الفايت وجب في ذمته كاملا فلا
يتادى في الوقت الناقص ويستثنى يوم الجمعة يعني قال ابو
يوسف لا يكره النفل يوم الجمعة وقت الزوال وقالا يكره له
ما ورد في رواية انه عليه السلام استثنى يوم الجمعة عند النهي
وقت الزوال ولهما اطلاق حديث النهي وما ذكره من الروا يه
غريبة لا يتقيد بها المشهور ويكره اي النفل بعد الفجر
والعصر اي بعد صلاتهما ولو بسبب هذا اشارة الى ما خالفنا
فيه الشافعي وقال لا يكره النفل الذي له سبب كركعتي الفجر
والوضوء والطواف وتحية المسجد والمنذور وله ما روي ان
قيسا صلى بعد فرض الفجر ركعتين فقال عليه السلام له ما هذا
قال ركعتا الفجر لم اركعهما فسكت النبي عليه السلام وسكوته

يدل على التقرير واطلاق قوله عليه السلام اذا دخل احدكم
المسجد فليحيه بركعتين والاحاديث المروية في غيرهما ولنا
اطلاق ما روي انه عليه السلام قال لا صلوة بعد صلاة الفجر
حتى تطلع وبعد العصر حتى تغرب والمراد هنا بالغروب التغير
ولا باس بالقضاء وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة فيهما انما لم يكره
هذه الاشياء في هذين الوقتين لان كراهية النفل فيهما لم
يكن لمعنى فيهما بل كانت لحق الفرضين ليكون الوقتان
كالمشغول بهما دون غيرهما وانما اختصا بهذا الحكم لان
لهما زيادة شرف على غيرهما لورود الاحاديث في فضلهما
فظهر اثر هذا في مزاحمة النفل لان الفرض التقديري اقوى
من النفل ثوابا ولم يظهر في الفرض والواجب فجازا في هذين
الوقتين اما الاول فلان الفرض الحقيقي وهو قضاء الفرض
اقوى من التقديري واما الثاني فلان الواجب الحق بالفرض والمراد د
به الواجب لعينه ولهذا اجاز سجدة التلاوة فيهما لانها واجبة
بايجاب الله تعالى لعينها ولم يجز ركعتا الطواف لانهما انما قلنا ب
في ذاتهما ووجوبهما لغيرهما وهو ختم الطواف بالصلوة وكذا
لم يجز نفل شرع فيه ثم افسده لان وجوبه لصيانة المؤدي
عن البطلان فبقي نفلا في ذاته كذا في الكافي فعلم من هذا ان
ما قاله بعض الفقهاء اذا اقيم للفجر فخاف رجل فوت الفرض يشرع وخاف ح

فِي السُّنَّةِ فيقطعها فيقضيها قبل الطلوع فهو مردود على ان الامر
بالشروع للقطع قبيح شرعًا الى طلوع الشمس في الفجر وتغربها
في العصر وهذه العبارة اولى من عبارة القدوري حتى تغرب لان
الغروب فيها ماول بالتغير ولحقهما اي ابو يوسف بالاشيا
المذكورة في عدم الكراهة المنذور حتى ان من نذر ان يصلي ركعتين
فاداهما بعد الفجر والعصر لا يكره وقالا يكره له ان الاشيا
المذكوره كانت غير مكروهة لكونها واجبة فالمنذور ايضا
واجب فلا يكره ولهما ان النهي كان ليخلو فرض هذين الوقتين
عن مزاحمة غير جنسه والاشيا المذكورة كانت من جنسه لانها
واجبة بايجاب الله تعالى والمنذور ليس من جنسه لانه واجب
بايجاب العبد فكره دفعا للمزاحمة ولا تنفل قبل المغرب
اي لا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تاخير المغرب
والمستحب تعجيلها اتفاقا ولا باكثر من ركعتي الفجر اي لا يتنفل
باكثر من سنة الفجر لما روي انه عليه السلام قال اذا طلع الفجر
فلا تصلوا الا ركعتي الفجر وفي التجنيس المتنفل اذا صلى ركعة
فطلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع في صلاة التطوع بعد
الفجر لا عن قصد وفي التحفة والخانية الاوقات المكروهة اثنا عشر
ثلاثة منها وقت الطلوع والاستوا والغروب فالكراهة فيها
لمعنى في الوقت ولهذا اثر في الفرض والنفل وفي البواقي لمعنى في

غيرا الوقت ولهذا اثر في النوافل لا في الفرائض وتلك البواقي تسعة
وهي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل الطلوع وبعد صلاة العصر
قبل التغير وقبل صلاة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند
الاقامة فيه وعند خطبة العيدين وعند الكسوف وعند خطبة ع
خطبة الاستسقاء الى هنا كلامهما لكنه غير ضابط لان ما
قبل صلاتي العيدين مكروه والثلث الاخير من الليل لاداء العشا
مكروه وما بعد شروع الامام مكروه للتطوع الا سنة الفجر
فانه يصليها اذا لم يخف فوت الجماعة وبعد خروج الامام للخطبة
قبل الشروع فيها مكروه عند ابي حنيفة فصل في الاذان
سن الاذان سنة موكده للمكتوبات وهي الصلوات
الخمس احترز به عن الوتر والتراويح وصلاة العيدين وغيرها
والجمعة في وقتها خصها بالذكر لئلا يتوهم ان لا اذان لها كما لا اذان ن
لصلاة العيدين بجامع انهما يتعلقان بالامام والمصر الجامع
احترزنا بقولنا في وقتها عن الاذان قبل الوقت وبعده فانه
غير مسنون ولا يشكل بالاذان بعد الوقت للقضاء لان الفائت
وقت الادا لا وقت القضاء قال عليه السلام فليصلها اذا
ذكرها فان ذلك وقتها ولا ترجيع يعني الترجيع ليس من سنة الاذان ن
عندنا خلافا للشافعي وهو انه يخفض بالشهادتين ثم يرجع ويرفع
صوته له ما روي ابو محذورة انه عليه السلام امر يوم فتح مكة

بأن يرجع في الشهادتين ولنا أن الروايات متفقة على أن لا ترجيع
في أذان بلال وعمرو بن أم مكتوم إلى أن توفيا وما رواه كان تلقينا
من النبي عليه السلام فظن أبو محذورة أنه من نفس الأذان ولم
يقتصروا في التكبير على مثنين قال مالك التكبير في مبتداء
الأذان مثنان قياسا على سائر الكلمات وهو رواية عن أبي يوسف
وقلنا هو أربع لأن المروي عن الملك النازل هكذا والقياس
متروك بالنص ويضع المؤذن أصبعيه في أذنيه لأنه أبلغ في
الاعلام فيكون أفضل ضمن وضع معنى الادخال فعداه بفي ويستقبل
القبلة لأن الملك فعل كذا ويحول وجهه يمنة ويسرة عند
الحيعلتين أي عند قوله حي على الصلاة وحي على الفلاح لأن كلا
منهما خطاب للقوم فيواجههم به وقيل إذا كان وحده لا يحول
جانبيه لأنه لا حاجة إليه والصحيح أنه يحول لأن التحويل صار
سنة للأذان حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول
وجهه يمنة ويسرة عندهاتين الكلمتين كذا في المحيط وكيفية
التحويل أن يقول حي على الصلاة مرتين في يمينه ثم يقول حي
على الفلاح مرتين في شماله وقيل أن يبتدي بحي على الصلاة عن
يمينه ويختم بها عند شماله ويبتدي بحي على الفلاح عن شماله ويختم
بها عن يمينه ليكون للقوم مخاطبا بكل منهما لكن الأصح هو الأول
لأنه منقول كذا هكذا في الغاية قال الإمام التمرتاشي لا يحول

في الاقامة إلا لأناس ينتظرون ويزيد في الفجر الصلاة خير
من النوم مرتين بعد الفلاح لما روي أن بلالا أتى النبي عليه
السلام يؤذنه بالصلاة فوجده راقدا فقال الصلاة خير من
النوم مرتين فقال ما أحسن هذا اجعله في أذانك ويترسل
فيه أي يقف بين كل كلمتين في الأذان لقوله عليه السلام
لبلال إذا أذنت فترسل ويكره التلحين أي التغني بحيث يؤدي
إلى تغيير كلماته ولو لم يلحقه تغيير لا بأس به وقيل إنما يكره ذلك
في الأذكار وأما في الحيعلتين فلا بأس به ويحذر في الاقامة
أي يذكر كلماتها بسرعة ويماثلها به أي يجعل الاقامة مماثلة
بالأذان في ذكرها مثنى مثنى إلا أنه أي المؤذن يعقب الفلاح
بتشديد القاف أي يعقبه بقد قامت الصلاة مرتين وقال بجي
الشافعي الاقامة يذكر فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة والتكبير
في أول الاقامة مرتين كما في آخرها له ما روى أبو محذورة أنه
عليه السلام قال الأذان مثنى مثنى والاقامة فرادى والفرادى فرادي م
جمع فرد على غير قياس ولنا ما اشتهر أن بلالا كان يثني الاقامة
إلى أن توفي وما رواه محمول على الجمع بين كل كلمتين في الاقامة
والتفريق بينهما في الأذان فإن قلت كيف يكون الأذان مثنى
مثنى والتكبير أربع في أوله قلت ذكر التكبيرين لما كان بصوت
واحد جعل كلمة واحدة ويذكرهما مرة أخرى يكون مثنى ولا يكره صح

من غيره يعني إذا أذن رجل وأقام آخر بحضوره ورضاه لا يكره
عندنا ويكره عند الشافعي قيدنا بحضور المؤذن ورضاه لأنه
إن غاب وأقام غيره لا يكره اتفاقا وإن حضر ولم يرض بإقامة
غيره يكره اتفاقا كذا في الكافي له ما روي أن النبي عليه السلام انه مخ
بعث بلالا في حاجة وأمر غيره بالأذان فأذن فحضر بلال وأراد
أن يقيم فقال عليه السلام إن أخاك قد أذن وهو الذي يقيم
ولنا ما روي أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما
يؤذن بلال ويقيم هو وما رواه محمول على ما لو لحقته الوحشة
بإقامة غيره ويجيز التثويب في الفجر وهو رجوع المؤذن إلى إعلام
الصلاة بين الأذان والإقامة وتثويب كل بلدة على ما تعارفوا
إما بالتنحنح أو بقوله الصلاة خير من النوم أو بقوله قامت
ونحوها وقال الشافعي لا يجوز له اعتباره الفجر بسائر الأوقات
ولنا أن هذا الوقت وقت غفلة ومنام فيستحب فيه الإعلام
وفي التبيين يقعد المؤذن في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية ثم
يثوب ثم يقعد كذلك ثم يقيم ويجيزه في الكل أي أبو يوسف
التثويب في جميع الصلوات سوى المغرب لمستغرق الهم أي
لمن استغرق همه وقصده في مصالح المسلمين واللام في لمستغرق ق
للتخصيص وهو مضاف إلى معموله وهو كالأمير وتثويبه أن يقول
المؤذن تخصيصا السلام عليك أيها الأمير الصلاة وكذلك

القاضي

القاضي والمفتي لأنهم لا يعرفون وقت الحضور لشغلهم بأمور
الجمهور وقالا لا يخصهم لأن جميع المسلمين متساوون في أمر
الدين استحسن المتأخرون التثويب للناس لزيادة غفلتهم
ويكره أذان الصبي لأنه دعا إلى الصلاة والصبي ليس بأهل لها
حتى يدعو غيره ويجزي يعني أذان الصبي يكفي لكونه من أهل
الجماعة وإن لم يكن من أهل الفرائض فصار كمن صلى الفرض ثم
أذن وكذا يكره أذان الفاسق والقاعد والسكران وأذان
الجنب والمرأة ويعاد أي أذانهما أما أذان الجنب فلأن الأذان
شبيها بالصلاة من حيث أن كلا منهما مشروط بدخول الوقت
واستقبال القبلة والشروع بالتكبير والترتيب فيشترط
له الطهارة عن الحدث الأكبر عملا بهذا الشبه ولم يشترط عن
الأصغر عملا بأنه دعا وأما أذان المرأة فلأنها إن رفعت صوتها
يكون معصية وإن خفضت لا يحصل الإعلام بأذانها دون الإقامة مه
أي لا يعاد إقامتهما لأن تكرار الإقامة غير مشروع ويستحب
الوضوء لهما أي للأذان والإقامة لأن كليهما ذكر الله وفي
كراهة خلوهما عنه روايتان عن أبي حنيفة في رواية يكرهان
بغير وضوء لأنه يصير داعيا إلى ما لا يجيب إليه بنفسه وداخلا
تحت قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وفي
رواية لا يكرهان لأن كلا منهما ذكر الله فيستحب فيهما الوضوء

كما في القراءة وَالفصل في المغرب بين الاذان والاقامة بسكتة
عند ابي حنيفة مقدار ثلاث خطوات وَقالا بجلسة مقدار ان
يتمكن مقعده في الارض بحيث يستقر كل عضو منه في موضعه وفيه
دلالة على ان الفصل بينهما لا بد منه اتفاقا لما روي ان النبي عليه كان نخ
السلام امر بلالا بالفصل بينهما لهما ان السكتة لا يقع بها الفصل
لانها توجد بين كلمات الاذان فيفصل بينهما بجلسة كما كان
يفصل بها بين الخطبتين وَله ان الجلسة وان قلت تؤدي الى تاخير
المغرب فيكتفي بادنى الفصل وهو السكتة قال الامام الحلواني
الخلاف في الافضلية حتى لو جلس جاز عند ابي حنيفة وَيسنان
لفائتة اي الاذان والاقامة سنة لصلاة فائتة لما روي انه عليه
السلام قضى الفجر ليلة التعريس باذان واقامة وَيؤذن للاولى
اي من فاته صلوات تؤذن للصلاة الاولى وَيخير في البواقي
ان شاء اذن لكل منهما وان شاء اقتصر على الاقامة وَيقيم
لكل اي لكل واحدة من الفوائت وَلم يكتفوا بواحدة قال مالك
اقامة واحدة كافية للكل الخلاف معه انما يتاتى اذا فاتت
صلوات غير جماعة فقضوها في مجلس وان قضوها في مجالس
يشترط لكل اذان واقامة كذا في الكفاية له ما روي انه عليه
السلام قضى اربع صلوات فاتته يوم الخندق باقامة واحدة
وَلنا ما روي انه عليه السلام قضى تلك الصلوات على الترتيب

كل

كل صلاة باذان واقامة وفي رواية اخرى باذان واقامة
الاولى لكل واحدة من البواقي وَلاختلاف الروايتين خيرنا في
ذلك وَامر والمنفرد به اي بالاذان مقيما كان او مسافرا
لانه من سنن الصلوة فياتي به كل مصل الامر كان له مسجد حي
فاذن واقيم فيه فانه ان تركهما لا يكره لان اذان المسجد واقامة
يكفيه لما روي ان ابن مسعود صلى مع جماعة بلا اذان واقامة
فقيل له الا تؤذن فقال اذان الحي واقامتهم يكفينا وَقال
مالك لا يسن الاذان والاقامة للمنفرد لانهما من شعائر الصلاة ة
بالجماعة كذا ذكره المصنف في شرحه اقول على هذا لو قال
وامر والمنفرد بهما لكان اولى لعله اكتفى بذكر الاذان لكون
الاقامة من توابعه وَيكره تركهما للمسافر لقوله عليه السلام
لابني ابي مليكة اذا سافرتما اذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا
ولو ترك الاذان لا يكره لانه للاستحضار والرفقة حاضرون
واما الاقامة فمكروه تركها لانها لاعلام الافتتاح وهم محتاجو ن
اليه وَيجيز تقديمه اي ابو يوسف تقديم الاذان في الصبح
بعد ذهاب نصف الليل وهو قول الشافعي وَقالا لا يجوز
وان قدم يعاد في الوقت قيد بالصبح لان تقديمه في غيره لا يجوز
اتفاقا وقيد بتقديم الاذان لان تقديم الاقامة لا يجوز اتفاقا
له ان بلالا كان يفعل ذلك وَلهما ما روي انه عليه السلام قال

لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر وما فعله بلال كان لبوقظ النائم ويرجع القائم ويتسحر الصائم لا لاعلام دخول الوقت ولهذا قال عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن بليل واما اجابة المؤذن بان يقول مثل ما يقوله المؤذن ويقول عند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله فانها فضيلة وان تركها لا يأثم واما قوله عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له فمعناه الاجابة بالقدم لا باللسان فقط كذا في الخانية فصل في شروط الصلاة التي يتقدمها خرج بهذا القيد ترتيب الركوع على القراءة فانه شرط لجواز الصلاة غير متقدم عليها يفترض اي يجب على المصلي ان تقدم طهارة بدنه ومكانه وثيابه لان تطهير الثوب لما وجب بقوله تعالى وثيابك فطهر وجب تطهير بدنه ومكانه بدلالة النص لانهما الزم للمصلي اذ لا وجود للصلاة بدونهما بخلاف الثوب ثم المعتبر في طهارة المكان ما تحت القدم حتى لو افتتح الصلاة وتحت قدميه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وان كان في موضع سجوده فتجوز عند ابي حنيفة في رواية عنه كذا في الخلاصة عن النجاسة الحكمية وهي الحدث والحقيقية المانعة عن الصلاة قيد بالمانعة لان التطهير من غيرها غير واجب قدم ذكر الحكمية لانها اقوى وغير متجز ليصير قليلها عفوا وبستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما

يواري

يواري عورتكم عند كل صلاة وستر المصلي عورته عن غيره شرط بلا خلاف واما الستر عن نفسه فالصحيح انه ليس بشرط حتى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد كذا في التبيين اعلم انه لو قال وستر عورته ليكون معطوفا على الطهارة ويعلم انه من الشروط التي تتقدم على الصلاة كان اولى ثم فسر العورة التي وجب سترها بقوله فالرجل اي فيستر الرجل من سرته الى ركبته اول مدخول من في التحديد قد يدخل في الحد كما اذا قال قرأت الكتاب من باب الزكوة وقد لا يدخل فلو قال من تحت سرته لكان احسن لان فيه دفع توهم ان تكون السرة من العورة وتجعل الركبة منها وقال الشافعي ليس الركبة من العورة لقوله عليه السلام ما فوق الركبتين من العورة ولنا قوله عليه السلام عورة الرجل ما دون سرته حتى تجاوز ركبتيه وما رواه يدل على ما فوقهما عورة ولا ينافي كونهما عورة واما السرة فهي عورة عنده على ما ذكر في المنظومة لكن الاقوى من مذهبه انها ليست بعورة عنده كمذهبنا والامة اي وتستر الامة البطن والظهر ايضا يعني ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وكذا ظهرها وبطنها عورة لقول عمر رضي الله عنه للاماء اكشفن رؤسكن ولا تتشبهن بالحرائر ولان الامة تخرج لحاجة مولاها في ثياب خدمتها فالتحقت بذوات المحارم في حق الاجانب دفعا للحرج

تشبهن

والحرة اي وتستر الحرة غير الوجه والكف لقوله عليه السلا م
بدن الحرة كله عورة الا وجهها وكفيها وفيه اشارة الى ان ظهر
كفيها عورة وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي
الى الفتنة وفي القدم روايتان عن ابي حنيفة في رواية انه عورة
والحديث يدل عليه وفي رواية الحسن عنه انه ليس بعورة وهي اصح
لان المرأة مبتلاة بابداء قدمها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف
ولم تفسد الصلاة بمطلق الانكشاف اي انكشاف العورة وقال
الشافعي قليل الانكشاف وكثيره يفسد الصلاة لان الستر مطلقا
شرط لصحة الصلاة ولم يوجد ولنا ان قليله معفو لان اعتباره
يؤدي الى الحرج فيكون المفسد هو الانكشاف الكثير فنقدره
اي الانكشاف الكثير بربع العضو اي انكشاف ربع العضو لان
للربع حكم الكل اعلم ان الانكشاف ما دون الربع معفو اذا كان
في عضو واحد وان كان في عضوين او اكثر وجمع وبلغ ربع ادنى
عضو منها يمنع جواز الصلاة كذا في الزيادات وذكر في شرحه لو
انكشف شيء من شعرها وشيء من اذنها لو جمع يبلغ ربع الاذن يكون مانعا نصف
كالساق والفخذ والبطن قال صاحب الهداية في التجنيس
الفخذ مع الركبة عضو واحد حتى لو صلى وفخذه مغطى وركبته
مكشوفة جازت صلاته لان الركبة من الفخذ اقل من الربع ومن
المشايخ من قال الركبة عضو على حدة لكن الاول اصح لان الركبة

ليست

ليست بعضو في الحقيقة بل هو ملتقى عظم الفخذ والساق
وكذا كعب المرأة مع ساقها والشعر النازل قيد به احترازا عما
ل قيل المراد من الشعر ما على الرأس فانه عورة كرأسها واما النازل
فليس في حكم الرأس فلا يكون عورة والمختار ما ذكر في المتن
لان العورة من الشعر لو كانت ما على الرأس لجاز النظر الى صدغ
كر الاجنبية وذوائبها وهو ممنوع لانه يؤدي الى الفتنة والذ
وحده والانثيين انما قال في الذكر وحده احترازا عما قيل انه مع
الخصيتين اعتبر في الدية عضوا على حدة فكذا في العورة وثدي
المرأة حالة النهود تبع لصدرها ومتى كبرت يعتبر عضوا على
حدة وكل من الانثيين عضو على حدة والدبر ثالثهما وهو الصحيح
ها وما بين سرة الرجل وعانته عضو على حدة كذا في التبيين ويجيز
اي ابو يوسف الصلاة مع ما دون النصف اي مع انكشاف ما
دون نصف عضو ومعه في رواية اي ويجيز ايضا مع انكشاف
نصف عضو في رواية عنه وفي رواية اخرى انه لا يجوز له ان
الشيء انما يوصف بالقلة اذا كان ما يقابله اكثر منه فما دون
النصف قليل بالنسبة الى الكل وما زاد عليه كثير بالنسبة الى
د الباقي واما النصف فباعتبار انه خارج عن حد القلة يمنع وباعتبار
انه غير داخل في حد الكثرة لا يمنع ولهما ان للربع حكم الكل
في كثير من المواضع فانكشافه فيه يكون كانكشاف الكل وما

عضو واحد لان الايلاد يتعلق بهما لكن الاولى ان الذكر وحده عضو الا يرى ان الخصيتين

دونه فقليل يتعذر التوقي عنه فالحق بالعدم ولو انكشفت
اي العورة مقدار ما يكون مانعا او قام في صف النسا للزحمة
اي للازدحام او على نجاسة مانعة اي لو قام عليها قدر ادا ركن
اي زمانا يمكنه فيه ادا ركن من اركان الصلاة يفسدها اي ابو يو
صلاته لان المفسد وجد فيها واجازها محمد ما لم يؤده لان
المفسد اداء شيء من الصلاة معه ولم يوجد فيقدر بقدر الاداء لانه
لو ادى ركنا مع الانكشاف فسدت صلاته اتفاقا ولو ستر
عورته من غير لبث جازت صلاته اتفاقا وامر محمد واجد ثوب
كله نجس اذا لم يجد غيره ولا ما يزيل نجاسة بالاداء فيه بان
يلبسه ويصلي فيه بالركوع والسجود وخيراه بينه اي بين الادا
فيه وبين الايماء عاريا قايما او قاعدا والقعود افضل لكونه اقرب
للستر فيقيد بكون كله نجسا لانه لو كان ربعه طاهرا يلزمه الادا
فيه اتفاقا له ان خطاب التطهير ساقط عنه لعجزه وخطاب
الادا الكامل باق لقدرته عليه ولهما ان الخطاب اذا سقط
استوى حمل النجاسة وكشف العورة في كونهما محرمين في الصلاة
فان قال محمد فيما ذهبت ترك فرض واحد وهو ازالة النجاسة
وفيما ذهبتم ترك فروض وهو ستر عورة والقيام والركوع والسجو د
قلنا كل منها مفسد فيكون الجميع كالواحد في الافساد فاذا صلى
قاعدا فقد ترك استعمال النجاسة واتى ببعض الستر وبما قام

مقام

مقام الاركان وهو الايما واذا صلى قايما مع الثوب فقد استعمل
النجاسة واتى بالاركان فيستويان فيتخير بينهما ولا يعيد ما صلى
به اي بذلك الثوب النجس اذا وجد ثوبا طاهرا اتفاقا لانه
ادى ما وجب فلا يطالب بالاعادة ولا يلزم غير واجد ساتر
بالقيام يعني اذا لم يجد ثوبا يستر به عورته لا يلزمه القيام
بالركوع والسجود عندنا وقال الشافعي يلزمه بل يفضل
الايما قاعدا هذا بيان لمذهبنا له ان في القيام ترك فرض الستر
وفي الايما ترك فروض ولنا ان الايما خلف عن الركوع والسجود
وفي القعود اتيان بالستر من وجه واتيان الاركان من وجه
فيكون اولى من القيام الذي فيه ترك الستر من كل وجه ويستقبل
بالتصابي يفترض على المصلي ان يستقبل آمنا قيد به لانه لو
كان خايفا من عدو سقط عنه وجوب الاستقبال وكذا لو كان
مريضا ولم يقدر على التوجه وليس بحضرته من يوجهه عين الكعبة
ان كان بمكة لان المصلي متمكن اصابة عينها وجهتها ان نا اي
عنها يعني يستقبل جهة الكعبة ان بعد عن مكة لان اصابة
العين متعذرة عليه ويتحرى اي يطلب المصلي جهة القبلة
باستعمال غالب ظنه للاشتباه اي لاشتباه القبلة عليه
لان نفرا من الصحابة تحروا وصلوا في السفر عند الاشتباه
فاخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم

ولم

قيد بالاشتباه لان القبلة لو لم تشتبه بان وجد محرابا لا يتحرى وعدم المخبر قيد به لانه لو وجد من يسأله امر القبلة لا يجوز التحري بل يجب الاستخبار لانه فوق التحري ولو لم يكن حاضرا عنده لا يجب عليه ان يطلبه هذا اذا كان المخبر من اهل ذلك الموضع لانه لو كان مسافرا مثله لا يلتفت الى قوله لانه يقول باجتهاده غالبا ولا يلزم عليه ترك اجتهاده باجتهاد غيره وفي الخلاصة اذا لم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا ولو سأله فلم يخبره بانه لم يصب لا اعادة عليه وفي التحفة لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري فانه فوقه ويجيز صلاته للاصابة في العدول عن جهة التحري يعني اذا تحرى المشتبه وعدل عن جهة تحريه وصلى الى جهة اخرى فاصاب فيه القبلة قال ابو يوسف تجوز صلاته وقالا لا تجوز له انه اتى بما هو الواجب عليه وهو استقبال القبلة فصار كمن تحرى في الاواني فاعرض عن تحريه فاصاب الطاهر منها ولهما انه كان مأمورا بالتحري لا باصابة القبلة لانها ليست في وسعه فلم يأت بما امر به فلم يخرج عن العهدة وليس هذا كالتحري في الاواني لانه لو صلى بتحريه في الاواني ثم علم خطاه يعيد صلاته وفي تحري القبلة لا يعيدها فافترقا ويتفرع على هذه المسألة انه لو ظهر اصابته في الصلاة بعد ما تحول عن تحريه يمضي في صلاته عنده وعندهما

الامام يوجب تمام صلاته دون صلاة المقتدي الا ترى انه لو كان مسبوقا كان عليه ان يتم صلاته ثم يخرج فتمام صلاة كل واحد يكون بفعله لا بفعل غيره بخلاف الحدث العمد والقهقهة لانهما غير متممين بل مفسدان للصلاة فاذا افسدا صلاة الامام فسد صلاة المقتدي وعكسه اي عكس محمد الحكم السابق بمن عليه سجود السهو يعني جعل سلام الامام الذي عليه سجدة السهو غير مخرج للمقتدي من الصلاة لان سجدة السهو لما وجبت عليه لزم ان يبقى جزء من الصلاة لينجبر نقصانها بسجود واقع فيها اذ بالسجود الواقع في خارج لا ينجبر نقصانها وافقا خروجه يعني قالا لا يخرج الامام من الصلاة المذكورة خروجا موقوفا فان سجد عاد الى الصلاة فصار في حكم الداخل فيها قبل السجدة لضرورة ان يقع الجابر في جزء منها وان لم يسجد لا يعد فعمل السلام المحلل عمله من وقت وقوعه وفائدة الخلاف تظهر في انه لو اقتدى به انسان في تلك الحالة فعندهما ان عاد الى سجود السهو صح اقتداؤه لكون الامام في الصلاة وان لم يعد لم يصح اقتداؤه لوقوعه في خارج الصلاة وعند محمد صح اقتداؤه عاد او لم يعد وفي ان المسافر لو نوى الاقامة في تلك الحالة يتحول فرضه اربعا عند محمد سجد للسهو او لم يسجد وعندهما لا يتحول لوقوع النية خارج الصلاة ويسقط عنه سجدة السهو

يستانف

وقهقهته عوضه يعني قهقهة الامام في اخر صلاته عوض السلام
تفسد صلاة المسبوق عند ابي حنيفة وقالا لا تفسد لان القهقهة
لم تفسد صلاة الامام مع صدورها منه فبالاولى ان لا تفسد
صلاة من لم تصدر منه وهو المسبوق فصار كما لو سلم الامام
او تكلم وله ان القهقهة افسدت الجزء الذي لاقته من صلاة الامام
فافسدت من صلاة المسبوق الجزء الذي يبني عليه الا ان الامام
استغنى عن ذلك الجزء لعدم احتياجه الى البناء والمسبوق
يحتاج اليه لانه في اثناء صلاته والبناء على الفاسد فتفسد صلاته فاسدم
بخلاف السلام لانه منه ومحلل وكذا الكلام قيد بقهقهة
الامام لان سلامه وكلامه لا تفسد كلام المسبوق بالاتفاق
وكذا قهقهة المسبوق تفسد صلاته اتفاقا وقيد بقوله عوضه
لانه لو قهقه قبل التشهد تفسد صلاة الجميع اتفاقا وقيد بالمسبوق ق
لان صلاة الامام والمدرك تامة اتفاقا وفي صلاة اللاحق
روايتان وفي المحيط الخلاف فيما اذا لم يقيد المسبوق الركعة
بالسجدة لان حكم الانفراد لم يتقرر له وبعد ما قيدها بها لا تفسد
صلاة المسبوق اتفاقا لتقرر حكم الانفراد له وهذا يشير الى
جواز قيام المسبوق قبل سلام الامام ونقضا بها اي بالقهقهة
الواقعة موقع السلام الوضوء وقال زفر لا ينتقض قيد بالوضوء
لان الصلاة لا تفسد اتفاقا له ان كون القهقهة ناقضة مخالف
خبركون خبراً اول

للقياس

للقياس ورد بالنص في موضع افسدت الصلوة فينبغي ان
يقتصر على مورده وهذه القهقهة غير مفسدة فلا ينقض الوضوء
ولنا ان القهقهة جعلت حدثا لمصادفتها حرمة الصلاة وهذه
وقعت في حرمة الصلاة فيكون حدثا وهذه القهقهة مفسدة
للجزء الذي لاقته لكن فساده لم يؤثر فيما مضى لعدم البناء عليه
فصحت صلاته ولهذا لو وقعت في اثناء الصلاة افسدت كلها
ولو سبقه اي المصلي حدث قبله اي قبل السلام توضأ بلا توقف
لانه لو مكث ساعة يخرج من الصلوة وسلم لانه لو سبق الحدث لم
يخرج فيتوضأ ويسلم لان التسليم واجب عليه فان تعمده اي الحدث ث
او تعمد ما ينافي الصلاة كالكلام ونحوه في هذه الحالة اي في
اخر الصلاة قبل السلام تمت صلوته لوجود القاطع وانما لم
يعتبره الشارع في صورة سبقه تخفيفا وتسهيلا عليه بخلاف
المتعمد لانه جان والجاني لا يستحق بفعله التخفيف وان راى
المتيمم الماء قبل السلام او انقضت مدة مسح الخف او خلعه
برفق بان كان واسع الساق لا يحتاج في نزعه الى المعالجة
او تعلم الامي وهو من لا يعرف القراءة والكتابة سورة يعني تذكر
بعد النسيان او سمع او وجد العاري ثوبا او قدر المومي على
الركوع والسجود او خرج وقت المستحاضة اعلم انه قال او خرج
وقت المعذور لكان اولى لشموله المستحاضة ومن بمعناها او تذكر

صَاحِبِ الترتيب فَاِنَّه وَكَانَ فِي الوَقْتِ سعة اَوْ اسْتخلف الامام
القَارِي امِّيًّا حِيْنَ اَحْدَثَ اَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الفَجْرِ اَوْ خَرَجَ وَقْتُ
الجُمُعَةِ اَوْ سَقَطَتِ الجَبِيْرَةُ عَنْ بُرْءٍ فَصَلَاتُه بَاطِلَة عِنْدَ اَبِي حَنِيْفَة وَقَالَا
لَا يَبْطُلُ فقد خلع الخفّ بالرِّفْقِ لِاَنَّه لو خلعه بعملٍ كثيرٍ تمّت صلاته
اتفاقًا وَفسّرنا تعلّم الامي بتذكره او سماعه لانه لو تعلّمها من الغير
تمّ صلاته لانه صنع منه اعلم انّ كون الاستخلاف مفسدًا عند ابي
حنيفة مختار صاحب الهداية ومختار فخر الاسلام انه غير مفسدٍ
اتفاقًا لانّ الامي لا يصلح للامامة واستخلافه فعل منافٍ للصلاة
فيكون خارجًا بفعله وانّ تحقيق الخلاف في تمام الصلاة وفسادها
عند خروج وقت الجمعة مع اختلافهم في خروجه انما يتصوّر على
قول من يقول بين الظهر والعصر وقت مهمل فاذا صار الظل مثله
تحقق خروج الظهر اتفاقًا او يكون الخلاف في صورتين فعندهما
بعد ما قعد قدر التشهد اذا صار الظل مثله تمّ صلاته وعنده
اذا صار الظل مثليه تبطل وقيّد بسقوط الجبيرة بالبرء لانها لو سقوط
سقطت لا عن برء لا يبطل صلاته اتفاقًا وهذه المسائل تسمى باثني
عشريه لانها بهذا العدد في الروايات المشهورة كذا في الكفاية
وغيرها لكن هذه التسميه غلط من حيث العربيّة لانه لا يجوز التسمية
الى اثني عشر ولا الى غيره من العدد المركب الا اذا كان علمًا فح
ينسب الى صدره يقال خمسي في خمسة عشر ولعلّ في بعض ذكره

في المفصّل والاصل عند ابي حنيفة افتراض الخروج من الصلاة
بفعل المصلي وعندهما ليس بفرض له انّ الصلاة فرع من فروع الدين
كالحجّ وخروج الحاج منه كان فرضًا بفعله فكذا المصلي ولهما انّ الخروج
من الصلاة قد يكون بفعل هو معصية كالقهقهة والحدث العمد فيها
فلا يجوز وصفه بالفرض منع الامام السرخسي هذا الاصل فانّ صلاة
المتيمّم اذا رأى الماء او الماسح اذا انقضت مدة مسحه او خلعه برفق
او المعذور اذا خرج وقته انما بطلت لعمل الحدث السابق عمله لا لفوات
الصنع منهم وبانه لو كان الخروج بصنع المصلي فرضًا لاختصّ بما هو
قربة كالحجّ ولضعف هذا اورد المصر اصلًا اخر ذكره ابو الحسن
الكرخي رحمه الله واختاره المحققون وقيل بل استوا اوّلها واخرها
في وجود المغير كنية الاقامة فانها تغير فرض المسافر سواء وحدث
في اوّله او اخره فاعتراض هذه العوارض في اخر الصلاة يبطلها
كما يبطلها في اوّلها وقالا ليس اخر الصلاة كاوّلها فانّ المغير اذا
وجد في اوّلها يستلزم بناء باقيها عليه فاذا فسد جزء من اوّلها
بعارض يبطل بناء فيفسد الكل وهذا المعنى مفقود في اخرها
فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد يكون كاعتراضها بعد
السلام واما نية الاقامة فتغيّر وصف الصلاة من قصر الى كمال
لا من صحة الى ابطال فصل في الوتر الوتر واجب عند ابي
حنيفة اي فرض لقوله عليه السلام انّ الله زادكم صلاة الا وهي

الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون فرضا لكن لم
يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد وقالا سنة لقوله عليه السلام
ثلث كتبت علي ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى فتذكره هذا
تفريع لما قبله يعني تذكر الوتر لصاحب الترتيب في الفجر اي في وقته
مفسد له اي لذلك الفرض عند ابي حنيفة اذا كان في الوقت سعة
وعندهما لا يفسد فقيدنا بالفرض لان سنة الفجر لا يفسد لتذكره
اتفاقا وكذا الحكم لو تذكر قائما فيه اي في الوتر يفسد الوتر
عنده ولا يفسد عندهما له في المسئلتين انه يذكر فرضا في فرض ولهما
انه يذكر سنة في فرض او فرضا في سنة واعادته لاعادة العشاء غير
لازمة يعني لو صلى العشاء بلا طهارة وهو يظن انه طاهر فتسعة حد
فصلى الوتر بها ثم علم ان العشاء غير صحيحة فاعادها لا يلزمه اعادة
الوتر عنده لسقوط الترتيب وعندهما يعيد الوتر لانه سنة
تابعة للعشاء ويوتر بثلاث اي يصلي الوتر ثلاث ركعات كالمغرب
لا بواحدة اي قال الشافعي في قول الوتر ركعة واحدة بلا قنوت
لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة
ولنا ما روت عائشة ان النبي عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات
وعليه اجمع المسلمون فاذا فرغ في الثالثة من القراءة كبر ورفع
يديه وقنت اي قرأ دعاء القنوت ثم ان كان مقتديا قال محمد
رحمه الله لا يقنت لان الصحابة اختلفوا في القنوت انه من القرآن

والمقتدي

والمقتدي كان لا يقرأ القرآن حقيقة فلا يقرأ ما له شبهة
وان كان اماما يجهر وان كان منفردا فله الخيار في الجهر والاخفاء
وقال ابو يوسف يقرأ المقتدي القنوت ويخافته الامام
والمنفرد لانه دعاء حقيقة وهو المختار وفي الاجناس لو شك في
الوتر انه في الاولى او في الثانية او الثالثة يقنت في الركعة التي
هو فيها ثم يقعد ثم يصلي ركعتين يقعد بين ويقنت فيهما لان القنوت
وان كان بدعة في الاولى والثانية لكنه واجب في الثالثة وما
تردد بين الواجب والبدعة يؤتى به احتياطا وقال ابو
الليث اذا لم يحسن القنوت يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات
ولو نسي القنوت فتذكره في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى
القيام ولا يقنت لان فيه رفض الفرض لاداء الواجب ولو عاد
وقنت لا تفسد صلاته لان له شبهة القرآن فاعتبر بحقيقة
القرآن ويقدمه اي القنوت على الركوع وقال الشافعي يقنت
بعده لما روي انه عليه السلام قنت في اخر الوتر واخره ما بعد
الركوع ولنا ما روي انه عليه السلام قنت قبل الركوع وتاويل ما رووا
ان ما بعد نصف الشيء يطلق عليه اخره ولا يخصه اي القنوت
في الوتر بالنصف الاخير من رمضان وقال الشافعي يختص به
لما روي ان عمر رضي الله عنه امر ابي بن كعب بالامامة في ليالي رمضان
وامره بالقنوت في النصف منه ولنا قوله عليه السلام للحسن حين

علمه القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل والمراد بالقنوت فيما رواه طول القراءة ولا يقنت في الفجر اي لا قنوت في الفجر عندنا وقال الشافعي يقنت في الركعة الثانية من الفجر لما روي انه عليه السلام قنت في الفجر بعد الركوع وقيد بالفجر لانه في غيره لا يقنت عنده الا اذا حدث للمصلي حادثة فيقنت ويدعو لها ولنا ما روي بن مسعود انه عليه السلام قنت في الفجر شهرا ثم تركه فان اقتدى الحنفي بمن يقنت فيه اي بشافعي يقنت في الفجر يأمره اي ابو يوسف الحنفي بمتابعته اي بان يتابع الامام في قنوته لانه التزم المتابعة باقتدائه فلا يتركها وقالا يسكت قائما وقيل قاعدا تحقيقا للمخالفة صورة لان القنوت في الفجر منسوخ فلا يتابعه فيه ذكر في النهاية على هذا الخلاف اذا كبر الامام خمسا في صلاة الجنازة فعنده يتابعه وعندهما لا وفي الخانية لو قام الامام بعد الاخيرة الى الخامسة ساهيا لا يتابعه بل يمكث جالسا ان عاد يسلم معه وان قيد الخامسة بالسجدة يسلم ولا ينتظره وان قام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد لا يتابعه بل يتم التشهد وفي الحقائق لو اقتدى بمن يقنت بعد الركوع او يسجد للسهو قبل السلام يتابعه في القنوت والسجود اتفاقا لمكان الاجتهاد فصل في الامامة يسن للرجال الاداء بالجماعة سنة مؤكدة اي قوية تشبه الواجب واكثر المشايخ على انه واجب وتسميته سنة لانه ثابت

بالسنة لكن ان فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر ولا نكررها في مسجد محلة باذان ثان يعني اذا كان لمسجد امام معلوم وجماعة معلومة فصلوا فيه بجماعة باذان واقامة لا يباح تكرار الجماعة باذان واقامة عندنا خلافا للشافعي وقيد بمسجد محلة لانه لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها اتفاقا وقيد باذان ثان لانهم لو صلوا فيه بلا اذان يباح اتفاقا وانما لم يذكر الاقامة مع الاذان اكتفاء بذكره له ان الفريق الثاني مخاطبون بالجماعة كالفريق الاول فيجوز لهم ذلك كما لو صلى في المسجد غير اهله ولنا ما روي انه عليه السلام خرج ليصلح بين قوم فعاد الى المسجد وقد صلى اهله فعاد الى منزله فجمع اهله وصلى بهم ولو جاز ذلك لما اختار النبي عليه السلام الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد بخلاف ما اذا صلى غير اهل المسجد لان حقهم لا يبطل بفعل غيرهم فيؤم الاعلم اي اعلم الجماعة باحكام الصلاة صحة وفسادا اذا كان يحسن من القراءة مقدار ما يجوز به الصلاة لان الحاجة الى العلم اشد حتى اذا عرض له عارض امكنه اصلاح صلاته الا ان يكون ممن يطعن في دينه فلا يقدم لان الناس لا يرغبون في اقتدائه فالاقرا اي ان تساووا في العلم يؤمهم اكثرهم قرانا وتحسينا لقراءته لان القراءة ركن في الصلاة والحاجة اليها امس فالاورع اي ان تساووا فيه يؤم اشدهم اجتنابا عن الشبهات لقوله عليه

السلام من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي فالأسن أي ان تساووا فيه يؤم اكبرهم سنا لما روي ان النبي عليه السلام قال لابني ابي مليكة ليؤمكما اكبركما سنا فالأحسن خلقا اي ان تساووا فيه فاحسنهم وجها اي اكثرهم صلوة بالليل لما روي انه عليه السلام قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وان استووا فيه فاشرفهم نسبا وان استووا فيه فانظفهم ثوبا لان في هذه الصفات تكثير الجماعة وان استووا اقرع او الخيار الى القوم كذا في المعراج وكره تقديم الأعمى والعبد وولد الزنا والمبتدع والفاسق لان في تقديمهم تقليل الجماعة لان الطباع تحب اتباع الأكمل دون الناقص وكذا الاقتداء بالشافعي مكروه لكنه اذا علم ان الشافعي لم يتوضأ من فصده ونحوه او لم يغسل ثوبه من المني ولم يفركه او توضأ من ماء القلتين النجس واشباههما مما يفسد الصلاة عند المقتدي لا يجوز اقتداؤه وان شاهد انه مس امرأة ولم يتوضأ فاقتدى به قيل يجوز والاقيس انه لا يجوز لما في زعم الامام ان صلاته غير جائزة كذا في الغاية واجازوا تقديمه اي تقديم الفاسق مع الكراهة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وقال مالك لا يجوز لان الامامة كرامة والفاسق ليس باهل لها وفي المحيط اذا كان الامام فاسقا وعجز الجماعة عن منعه فلهم ان يتحولوا الى مسجد آخر ولا يأثمون بذلك ولا يؤم المرأة الا النساء مع الكراهة

ولم يجز امامتها للرجال لان تقدمها عليهم ممنوع وتقف منهن وسطهن لان عايشة فعلت كذا حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب ويمنع الصبي من امامة الرجال مطلقا اي فرضا كانت او نفلا خلافا للشافعي له ان المقتدي منفرد في صلاته وان كان تابعا لامامه في الاداء فيجوز ولنا ان المقتدي يبني صلوته على صلاة الامام فصلوة البالغ فرض وصلوة الصبي نفل فاقتداء البالغ اياه يكون بناء للقوي على الضعيف فلا يجوز في الاصح هذا احتراز عما قاله بعض مشايخنا من ان امامة الصبي البالغين يجوز في التراويح قيد بالرجال لان امامة الصبي للصبيان جائزة اتفاقا ويصف الرجال لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام اي البالغون ثم الصبيان ثم الخناثا بفتح الخاء جمع الخنثى كالحبالى جمع الحبلى قدم الصبيان لاصالتهم في الذكورة ثم النساء ولو حاذته امرأة عاقلة قريبة كانت او اجنبية او محرمه او حليلة مشتهاة في الحال او الماضي فيدخل فيها العجوز لانها كانت مشتهاة ويخرج عنها الصبية في صلاة مشتركة بينهما اداء حقيقة كما اذا اقتدت امرأة برجل او اقتدى كلاهما بآخر او حكما كما اذا كانا لاحقين مطلقة اي ذات ركوع وسجود ولا حائل بينهما وفي المحيط ادنى حده في الطول ان يكون مقدار ذراع واقل منه لا يكون حائلا تفسد صلاته دونها اي دون صلوة المرأة وقال الشافعي لا

تفسد صلاته اطلق المحاذاة لتتناول كل الاعضاء او بعضها حتى
لو كانت على الدكان والرجل بحذائها على الارض فان حاذى عضو منه محاذيها
عضوها يفسد كذا في الخلاصة وقيد بالمرأة لان محاذاة الامرد
المشتهى لا يفسد في الاصح وقيدنا المرأة بالعاقلة لان محاذاة
المجنونة لا تفسد لان صلاتها ليست بصلاة كذا في النهاية وقيد
بالمشتهاة لان غيرها لا تفسد اتفاقا وقيد الصلاة بالاشتراك
الدال على صحة اقتدائها بان نواها الامام لانه لو اقتدى بان لم ينوها
الامام لا تفسد محاذاتها وقيدنا الاشتراك بالاداء حقيقة
او حكما لان الاشتراك لو ثبت في التحريمة دون الاداء كما اذا كا نا
مسبوقين وقاما لقضاء ما فاتهما لا تفسد محاذاتها اتفاقا لانهما
ليسا مشتركين اداء بل هما في حكم المنفردين وقيد بالمطلقة لان محاذاتها لها
في صلاة الجنازة لا تفسد اتفاقا وقيد بقوله بلا حائل لانه لو كان
بينهما حائل لا يفسد اتفاقا له قياس صلاته بصلاتها ولنا قوله
عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب
وحيث للمكان ولا مكان يجب تاخرها الا في الصلاة فيكون
الرجل مامورا بتاخيرها فاذا حاذته يكون الرجل تاركا لفرض
المقام لانه كان يمكنه التقدم عليها بخطوة او خطوتين فيفسد
صلاته فلو لم يمكنه التقدم عليها واشار اليها بالتاخر فلم تتاخر هي فأشار
فسدت صلاتها لا صلاته لانها تركت فرض المقام كذا في

الذخيرة وانما قيد المحاذاة بالقيود المذكورة لما روي عن
انس رضي الله عنه ان جدته مليكة صنعت طعاما فدعت النبي
عليه السلام فلما فرغ عنه قال قوموا لاصلي بكم فاقامني ويتيما
لنا خلفه وجدتي من ورائنا فصلى بنا وتاخيرها النبي صلى الله
عليه وسلم مع ان الانفراد خلف الصف مكروه يدل على ان محا داتها
مفسدة فلما ورد النص على خلاف القياس وعي جميع ما ورد به
فان قلت كيف اثبتم بخبر الواحد فرضية التقديم قلت هذا
من فروض الجماعة وهي تثبت بالسنة ففروضها تثبت بها ايضا
كذا في الاسرار هذا خبر مشهور جازت به الزيادة على الكتاب
وفي المحيط لو حاذته مقدار ركن افسدت عند ابي يوسف
ولا يفسد عند محمد الا باداية ويقيم الامام المأموم الواحد
عن يمينه اي في جانبه الايمن ويتقدم الاثنين لانه عليه السلام
فعل كذا ولا يطول الامام الصلاة لقوله عليه السلام من ام
قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم ويجهر في العيدين والجمعة
لورود النقل المستفيض هكذا وعند الهندواني الجهر ان يسمع الجهر
غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وعند الكرخي الجهر ان يسمع نفسه
وفي المخافتة تصحيح الحروف كاف قال صاحب المحيط الاصح
قول الهندواني ويخير المنفرد بين الجهر والمخافتة في الصبح
واولي المغرب والعشاء لانه باعتبار انه غير مقتد كان كالامام

فيجهر وباعتبار انه لم يقتد به احد لم يكن اماما فيخافت لكن
الجهر افضل لكونه من شعار الجماعة ويجهر الامام فيها اي في الصلوة ة
المذكوره وجوبا لانه مما داوم عليه النبي عليه السلام والايمة بعده
واما في النفل فيخافت في النهار وفي الليل يخير واما في القضا ان
كان بجماعة يجهر وان كان منفردا يخافت حتما وفي القنية ان كان
يصلي العشاء وحده فقرا الفاتحة او بعضها واقتدى به رجل ان
يجهر فيما بقي ولو اصابه حصر وهو بحسبين بمعنى الضيق اي عجز
عن القراة فله الاستخلاف اي جاز له ان يستخلف غيره عند ابي
حنيفة وقالا لا يجوز قال صدر الاسلام الخلاف فيما اذا كان
حافظا وعجز لاجل خجل اما اذا نسي القراة اصلا لا يجوز الاستخلاف
اتفاقا لانه يصير اميا واستخلاف الامي لا يجوز وقال الرازي
هذا اذا لم يمكنه القراة وان امكنه واستخلف فسدت صلاته
وهذا فيما اذا لم يقرا مقدار الجواز فان كان قرا لا يستخلف
اتفاقا لهما ان الاستخلاف شرع في الحدث السابق بخلاف القياس
وهذا ليس في معناه لانه يندر وقوعه كما لم يشرع الاستخلاف
فيما اذا نام فاحتلم في الصلوة لندره ذلك وله ان الاستخلاف
في الحدث السابق شرع لاصلاح الصلوة بواسطة العجز وقد تحقق
العجز في القراة فيجوز فيها الاستخلاف قياسا عليه واصابه الحصر
غير نادره وللعجوز حضور الجماعة عند ابي حنيفة الا الظهر في

اي الظهر والعصر والجمعة اما استثناها لان الفسا ومنتشرو ن
في اوقاتها وفرط الشبق والسفه قد يحملهم على رغبة العجايز واما
في الفجر والعشاء فهم نايمون وفي المغرب بالطعام مشغولون وفي
العيدين فالمصلى متسع فيمكنهن الاعتزال عن الرجال واطلقاها
يعني قالا لا يخرج العجايز في الصلوات كلها لانعدام الفتنة لقلة
الرغبة فيهن قيد بالعجوز لان الشابة لها الحضور اتفاقا قال لبس صح
الامام المحبوبي هذا الخلاف كان في زمانهم واما في زماننا فيمنعن
عن حضور الجماعات فكان هذا نظير اغلاق المسجد حيث جاز في
زماننا ولم يكن جايزا في الاول وعليه الفتوى وشرطنا نية
امامتهن لصحة اقتدايهن يعني قلنا لا يصح اقتدا المراة اذا لم ينوها
الامام وقال زفر يصح كما كان يصح الاقتداء الرجل وان لم
ينوه الامام ولنا ان اقتداها ان صح بلانية يلزم فساد صلاته نية
اذا حاذته فيكون الزاما عليه بلا التزام منه بخلاف الرجل لانه
لا يلزم الامام باقتدايه شي وفي الخلاصة الصحيح ان اقتداها
بلا نية الامام في الجمعة والعيدين جايز لانها لا تتمكن من الوقوف
بجنب الامام للازدحام ولا يقدر ان تؤديها وحدها ولم يؤخروا
الشروع الى الفراغ من الاقامة واستواء الصف وقال مالك
السنة ان يشرع الامام بعد فراغ المؤذن من الاقامة واستوا
الصف لان عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذا ولا عينا لمن القطع الثانية صح

الاقامة له اي للشروع وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت
الصلاة قام الامام واذا قال مرة ثانية يشرع الامام لئلا يكذب
المؤذن في اخباره فيامر به اي ابو يوسف بالشروع استحبابا
عقيب الفراغ من الاقامة ليدرك المؤذن التحريمة مع الامام وهما
اي صاحباه يامران بالشروع مع اولهما اي اول لفظي الاقامة
ليكون مسارعة للعبادة وتصديقا للمؤذن في اخباره عن قيام
الصلوة قيل قول ابي يوسف اعدل لان معنى قد قامت الصلاة قرب
قيام الصلاة ليبادروا الى الجماعة فلا يلزم من تاخير الشروع تكذيب
المؤذن اذ هو صادق في قرب قيامها ولو تحرم مقارنا للامام
فهو جائز يعني اذا كبر المأموم مقارنا لتكبير الامام جاز اقتداؤه
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز واما تقديمه فغير جائز اتفا قا
لهما قوله عليه السلام اذا كبر الامام فكبروا ذكر بالفا وهو للتعقيب
وله قوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه وتمام ترك المخالفة انما يكون بالقران لان وجوبه سقط
للحرج فبقي الجواز والفا فيما روياه محمول على القران كما في قوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقد اريد به القران
بالاجماع وقيل هو الافضل يعني الافضل عنده ان يكبر معه وعندهما
ان يكبر بعده لان في قصد القران احتمال ان يقع تكبير المؤتم متقدما
فيكون اقتداؤه فاسدا وفي التاخير ليس كذلك فيكون التاخير
افضل

افضل وله ان الاقتداء عقد على الموافقة وفي التاخير مخالفة فيكو ن
القران افضل قيد بالتحريمة لان المقارنة في سائر الافعال افضل
اتفاقا وعن ابي حنيفة ان التاخير افضل في السلام لانه يخرج به
عن العبادة قال شيخ الاسلام قوله ادق واجود وقولهما ارفق
واحوط وفائدة الخلاف يظهر في وقت ادراك فضيلة تكبيرة
الافتتاح فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الامام وعندهما يدركها
اذا كبر وقتا لثنا من الحقائق ويمنعه اي المؤتم عن القراءة خلف
الامام وقال الشافعي يقرا الفاتحة ويضم اليها سورة في التي
يخافت فيها وفي الجهرية يقتصر على الفاتحة لما روي ان النبي عليه
السلام امر المأمومين بقراءة الفاتحة ولنا قوله عليه السلام من كان
له امام فقراءة الامام له قراءة وما رواه محمول على ابتداء الاسلام
وروي عن محمد انه يقرا الفاتحة فقط احتياطا واليه مال بعض
المشايخ لكن الاصح انه مكروه لما روي انه عليه السلام قال من قرأ
خلف الامام فقد اخطأ الفطرة اي السنة ويجعله تبعا اي المؤتم
للامام مطلقا اي في الصحة والفساد والصورة حتى اذا ظهر ان
الامام كان محدثا اعاد المؤتم صلوته وقال الشافعي المؤتم
تابع للامام في الصورة فلا يعيد لقوله عليه السلام انما جعل
الامام ليؤتم به اي ليوافقه المأموم في افعاله والحصر يدل على انه
تابع في الصورة لا في الصحة والفساد فيكون صلاة المأموم مستقلة

في نفسها وفسادها انما يكون بفوات شرطها او ركنها ولنا ما روي
انه عليه السلام قال ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر انه محدث اعاد
واعادوا فهذا يدل على ان الامام ضامن بصلاته صلاة المأموم
وافسدناها الامامة من معذور كمن به سلس البول والعاري والامي اي صح
والمومي لخلافه كالصحيح والمكتسي والقاري والقادر على الركوع
والسجود والبناء لقوته يعني اذا المعذور مصليا فزال العذر كان صح
عنه في اثناء صلوته لا يجوز بناؤها فيها على ما مضى عندنا وقال زفر
تجوز امامة المعذور لخلافه وبناؤه ايضا لان صلاة المعذور صحيحة
في حق نفسه لانه اتى بما هو مأمور به فيصح اقتداء غير المعذور به
كما صح امامة المتيمم للمتوضي والماسح للغاسل فيجوز بناؤه في صلاته
لانه بناء الصحيح على الصحيح ولنا ان صلاة الامام متضمنة لصلاة
المقتدي وصلوة المعذور ضعيفة لفوات شرطها او ركنها فلا تتضمن
الصلاة القوية ولا يجوز بناؤه بعد زوال عذره لانه بناء القوي
على الضعيف بخلاف المتيمم لقيام الخلف مقام الاصل والماسح
لان خفه مانع من سراية الحدث الى قدميه ولو ام امي مثله اي اميا
اخر وقاريا فصلوتهم فاسدة عند ابي حنيفة سواء علم ان خلفه قاريا
او لم يعلم في ظاهر الرواية وخصاه بالقاري يعني فالا صلوة القاري
فاسدة فقط لان المأموم الامي معذور مثل الامام فتصح صلاتهما
كما اذا ام العاري عاريا وكاسيا والجريح جريحا وصحيحا وله ان

الامام

الامام والمأموم الاميين كانا قادرين على تقديم القاري لتكون
قراءته قراءة لهما فلما لم يقدماه لزم منه ترك القراءة مع القدرة عليها
فتفسد واما كسوة الامام وصحته لا يكون كسوة للمأموم ولا صحة
له حتى يلزم من تركها الفساد ولهذا اجازما قاسا عليه من المسائل
وضع فيما اذا اقتدى القاري به لانه لو صلى الامي وحده وهناك
قاري يريد الصلوة فالاصح ان صلوة الامي صحيحة لان الرغبة في
الجماعة لم يظهر من القاري ولا ولاية للامي عليه حتى يامره بالصلوة
فيقتدي به فلا يكون تاركا لتقديم القاري مع القدرة عليه
ويؤم ماسح غاسلا لما مر ان الخف منع من سراية الحدث وما حل في
الخف يزيله المسح فاستويا في الطهارة ومفترض متنفلا لان
صلاة الامام قوية فتصح ان تتضمن صلاة المقتدي قيد بالمفترض
النادر صح والمتنفل لان امامة الناذر غير جائزة لان المنذور انما يجب
بالتزامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه
فيكون بمنزلة امامة المتنفل للمفترض الا اذا نذر احدهما عين
ما نذره الاخر بان يقول مثلا نذرت ان اصلي الركعتين اللتين
نذرهما فلان فيجوز اقتداؤه للاتحاد واما امامة الحالف للحالف
ع الندور وان امامته صح جائزة لان وجوبها عارض لتحقق البر فصار كاقتداء المتطوع بالمتطوع
واما امامة الحالف للناذر غير جائزة لقوة الناذر والحالف جائزة دون امامة الحالف م
كذا في الخانية ولا بعكس يعني لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل

عندنا والشافعي يجوز لما مر ان الاقتداء عنده هو الموافقة صورة
ولنا ما مر ان النفل ضعيف ولا يتضمن القوي فان قلت اذا اقتدى
المتنفل بالمفترض في الشفع الاخير فهو جائز مع انه اقتدا المفترض
بالمتنفل في حق القراءة قلت صلاة المقتدي اخذت حكم صلاة
الامام بالاقتداء ولهذا لو افسد ما شرع فيه يلزمه الشفع الاول
فصارت القراءة نفلا في حقه كما كانت في حق الامام وفي الخانية
اذا اقتدى من يقلد ابا حنيفة بمن يقلد صاحبيه في الوتر ولا يقال
انه اقتدى المفترض بالمتنفل لان الصلاة متحدة ولا يختلف
باختلاف الاعتقاد وافسدها اي محمد الامامة من متيمم لمتوضئ
وقالا يصح وهذا الخلاف مبني على ان التراب خلف عن الماء عندهما
فيعمل عمله فيكون طهارة المتيمم طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر
بقدر الحاجة وعند محمد الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء
فيكون طهارة المتيمم ضعيفة والمتوضي قوية فان قلت اذا انقطع
دم المعتدة في الحيضة الثالثة لاقل من العشرة فتيممت تنقطع
الرجعة عند محمد ولا ينقطع عندهما حتى تصلي فاذا كانت طهارة
التيمم ضعيفة عنده وقوية عندهما ينبغي ان لا ينقطع الرجعة
عنده وتنقطع عندهما بلا صلوتها قلنا حكم محمد بانقطاع الرجعة
صونا للزوج عن الزنا وعمله في موضع بالاحتياط لانا فصلناه
السابق واما صاحباه فقد جعلا التيمم طهارة مطلقة في حق

الصلاة

الصلاة لورود النص على تطهيره ولم يجعلاه في الرجعة مطلقة
نظرا الى حقيقته لانه تلويث في نفس الامر فشرطا ان يتايد التيمم
بانضمام الصلاة اليه التي شرع التيمم لاجلها ومن قاعد لقائم
يعني لم يجز محمد امامة قاعد لقائم لان القائم اكمل حالا منه فصار
اقتداؤه به كاقتداء القاعد بالمومي وجوزها صاحباه لما روي انه
عليه السلام صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وفي الحقائق
الخلاف في قاعد يركع ويسجد لانه لو كان يومي والقوم يركعون ويسجد
لا يجوز اتفاقا وفي الخانية الصحيح ان اقتداء القائم بالقاعد في
التراويح جائز عند الكل ويفسدها من موم لخلافه ومن مفترض
لمغاير فرضه يعني يقول لا يجوز امامة المومي لغير المومي ولا امامة
مفترض لمفترض آخر مثل ان يصلي احدهما الظهر والعصر او احدهما
ظهر الامس والآخر ظهر اليوم وقال الشافعي يجوز لما مر من ان الاقتدا
عنده هو موافقة المأموم الامام صورة والقوة والضعف وتغاير
الوصف لا يكون مانعا ولنا ما مر من ان صلاة الامام متضمنة
لصلوة المقتدي وصلوة المومي ضعيفة فلا يتضمن القوية وان
الاقتداء هو ان يبني تحريمته على تحريمة الامام ويجعل صلاته متحد
لصلوة الامام وتغاير الوصفين مانع عن ذلك ولو ركع قبل امامه
فلحقه اي لحق الامام المأموم قبل قيامه عن الركوع فاشتركا فيه
اجزاه اي الركوع وقال زفر لا يجوز قيد بلحوقه لانه لو لم يلحقه

لم يجز ركوعه اتفاقا **له** ان ركوعه وجد قبل ركوع الامام فيفسد ولا يبنى
عليه فاسد فلا بد له ان يقوم ويركع ليقع ركوعه بعد ركوع الامام
ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء من الركن الا ترى ان المأموم
لو ركع معه ورفع قبله يجوز لوجود المشاركة في جزء منه والمقتدي
يجعل مبتديا في الجزء الذي يشاركه الامام فيه لان للبقاء حكم
الابتداء ولا يجعل بانيا على ما قبله **ولو اقتدى والامام راكع** ووقف
المقتدي قايما **فرفع الامام راسه فركع المقتدي عندنا** اي الحكم
المذكور يعني قلنا لا يجوز ذلك الركوع ولا يصير مدركا لتلك الركعة
سوا تمكن من الركوع اولا وقال زفر يجوز كذا في النهاية وذكر
في المصفى هذا اذا امكنه الركوع واذا لم يمكنه لا يجوز اتفاقا فقيد
بقوله والامام راكع لانه لو اقتدى به حال قيامه من الركوع لم يصر
مدركا لتلك الركعة اتفاقا **له** ان للركوع حكم القيام وهو اقتدى
به في حال الركوع فيصير مدركا لتلك الركعة وان تاخر ركوعه عن
ركوع الامام كما لو اقتدى به حال قيام الامام ولم يركع معه حتى
رفع راسه ثم ركع بعده يكون مدركا لتلك الركعة **ولنا** ان ادراك
الركعة انما يكون بالموافقة في حقيقة القيام او فيما هو في حكمه
وهو الركوع ولم يوجد كل منهما فلا يصير مدركا لتلك الركعة بخلاف
ما ذكر لانه ادركه في القيام حقيقة **ولو سبق بركعة** يعني لو ادرك
الامام وقد سبقه بركعة فاقتدى به **ونام في تشهد** ثم استيقظ

فادرك

فادرك الركعة الرابعة **يصلي فيما ادرك من الزمان ما نام فيه**
يعني يجب عليه ان يقضي اولا ما فات مع الامام لان اللاحق كانه خلف
الامام فيما هو لاحق به فياتي بركعة بغير قراءة ويقعد متابعة للامام مع
ثم ياتي بركعة بغير قراءة ايضا ويقعد لانها ثانيته ثم يتابع الامام
فيما ادرك ويقعد متابعة لامامه **ثم يقضي ما فاته** يعني ما سبقه
الامام ويقعد لانه اخر صلاته اتفاقا لان الترتيب مراعى فيه **ولو
تابع فيما بقي** يعني لو نقض هذا الترتيب فتابع الامام فيما ادرك
ثم ما نام فيه وقعد على راس كل ركعة وهي الرابعة على ما بيناه
اجزاه وقال زفر لا يجوز وههنا صور اخرى زفر رحمه الله خا لفنا
فيها الاول ان يبتدي بما فات ثم بما ادرك ثم بما سبق الثاني ان
يبتدي بما فات ثم بما سبق ثم بما ادرك الثالث ان يبتدي بما سبق
ثم بما ادرك ثم بما فات الرابع ان يبتدي بما سبق ثم بما فات ثم بما
ادرك **له** ان ترتيب افعال الصلاة واجب كالترتيب في الركعة
بين الركوع والسجود ولا ترتيب في الصور المذكورة **ولنا** ان المأمور
به اكمال الصلاة باركانها دون ترتيبها الا يرى ان المسبوق يؤدي
ما ادركه ويؤخر ما فاته بالاتفاق وفيه ترك الترتيب لان الذي
فاته هو الاول فيستدل به على ان الترتيب لا يعتبر في حق اللاحق
فصل في الصلاة في الكعبة تجيزها اي الصلاة مع الكراهة
على ظهر الكعبة اي سطحها لان فيها ترك التعظيم وقد روي انه

يعني الثاني وهو ما سبقه الامام به

عليه السلام نهى عن الصلاة فوق ظهر بيت الله تعالى من غير سترة
بين يديه وقال الشافعي لا يجوز لان من صلى في عرصة الكعبة
لا بد له من شيء يتوجه اليه من البناء او السترة والواقف على السطح
كالواقف على العرصة ومن صلى في خارج الكعبة فتوجهه اليها كما
ولنا ان هوا الكعبة الى السماء قبلة الا ترى انه لو صلى على جبل الهما
جاز ولم يحصوا النفل في باطنها يعني الصلاة مطلقا في الكعبة جايزة
عندنا وقال مالك لا يجوز الفرض فيها لان المصلي فيها مستقبل
لجهة منها فلا يكون مستقبلا مطلقا واما النفل فمبني على السعة
وقد روي انه عليه السلام صلى فيها نفلا ولنا ما روي انه عليه
السلام صلى فيها الفرض يوم الفتح والاسند بارا تما يفسد اذا كان
من كل وجه ويجوز الجماعة فيها اي في الكعبة بجعل المأموم وجهه
الى وجه الامام لكنه مكروه لوجود التشبه بعابد الصور بل ينبغي
ان يجعل بينه وبين الامام سترة احترازا عنه وظهره الى ظهره لا وجهه
يعني اذا جعل المأموم ظهره الى وجه الامام لا يجوز لكونه متقدما على
امامه وبتحلقهم حولها ويجوز صلاة الاقرب من الكعبة اذا لم
يكن في جانبه لان الاقرب في جانب الامام يكون متقدما عليه • فلا يجوز صلاته
فصل فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها القراءة فيها من مصحف
مفسدة عند ابي حنيفة لانها تلقن منه فصار كمن تلقن في صلاته
من رجل وقالا لا يفسد لان النظر الى المكتوب في الصلاة غير مفسد
فالنظر

فالنظر الى المصحف اولى لانه عبادة الا انه يكره لان فيه تشبها بصنيع
اهل الكتاب قيد بالقراءة لان الفهم منه بلا تحريك لسان غير مفسد
اتفاقا ونفسدها بالكلمة الواحدة وان كانت في حال النوم اراد
بالكلمة ما يتكلم به سواء كان كلاما نحويا او لم يكن ولو سهوا اي ولو
كان ساهيا في تكلمه وقال الشافعي ما يتكلم به الناسي في صلوته
والمخطي لا يبطلها لكنه يسجد للسهو كذا في الخلاصة في مذهبه
قيد بالواحدة مشيرا بها الى قلتها لانها اذا كثرت تفسد اتفاقا
وكثرتها تعرف بالعرف وقيد بقوله سهوا لانه لو كان عامدا تفسد
صلاته اتفاقا له قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
لكن الكلام اذا كثر يصير مفسدا كالعمل الكثير ولنا قوله عليه
السلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وما رواه
محمول على رفع الاثم وقياس الكلام بالعمل غير صحيح لان في الحي
حركات طبيعية ليست من الصلاة ولا يمكن الاحتراز عنها فعفيت
ما لم يكثر والكلام ليس كذلك لانه ليس من طبعه ان يتكلم
ونفسد الصلاة بالسلام عمدا لما فيه من حرف الخطاب فاذا
حصل بقصده اعتبر من كلام الناس قيد بقوله عمدا لانه لو كان
سهوا لا تفسد صلاته لانه ذكر موضوع في الصلاة غالب الوقوع
فجعل عفوا ويجيزها اي ابو يوسف الصلاة مع التافيف اي مع
ذكر كلمة اف ونحوه كاح واخ واه اذا سمع وان صح الحروف ولم

يسمع نفسه لا تفسد اتفاقا من الحقائق وكذا في كل صوت مسموع
متهجا وقالا لا يجوز فانه قاطع للصلاة له ما روي ان النبي عليه السلام م
قال في سجود صلاة الكسوف اف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم
ولو كان قاطعا لما قاله والنفخ ونحوه ليس بكلام لوجوده من الاخرس
والبهائم ولهما قوله عليه السلام لرباح وقد نفخ في صلاته اما علمت
ان من نفخ في صلاته فقد تكلم والنفخ ونحوه كلام لانه حروف يدل على
معنى وما رواه محمول على الابتداء حين كان الكلام مباحا وكذا التنحنح كان م
الحاصل به الحروف اذا كان بغير عذر يفسد عندهما واما اذا كان
بعذر بان نشا من طبعه او كان ليتمكن من القراءة فهو عفو اتفاقا
كالعطاس والجشاء الحاصل فيهما الحروف وجواب مخبر المصدر مضاف
الى مفعوله اي وتجيزها ابو يوسف بجواب المصلي من اخبره بتحميد الصلاة
وهو متعلق بجواب اي بقوله الحمد لله اذا اخبره بما يسره وترجيع
اي بقوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اخبره بما يسوءه وتسبيح
وتهليل اذا اخبره بما يعجبه وقالا لا تجوز صلاته قيد بقوله بجواب
مخبر لانه لو لم يرد بالتحميد ونحوه جوابه بل اراد اعلامه بانه في
الصلاة تجوز صلاته اتفاقا وقيد بتحميد واخواته لان الجواب بما ليس
بثناء مفسد اتفاقا له انه ثناء باصله فلا يخرج عنه بارادة الجواب
كما لا يصير كلام الناس بالقصد ثناء ولهما ان الثناء بالقصد يكون ن
كلاما كما يخرج القرآن بقصد خطاب من يحضره عن ان يكون كلام الله الخطاب

وكذلك اذا ان او بكى بصوت لا يقطعها عنده لانه امارة الخشوع
الذي هو كالروح للصلاة وان كان من وجع او مصيبة قطعها
اتفاقا وعن ابي يوسف ومحمد ان كان يمكنه الامتناع عن الانين
يقطع الصلاة وان كان لا يمكنه لا تنقطع ولاعادة سجوده اي
وتجيزها ابو يوسف لاعادة سجوده على الطاهر بعد النجس اي
بعد سجوده على المكان النجس وقالا لا تجوز له ان فساد السجدة لا
يؤثر في فساد الصلاة اذا اعيدت كما لو ترك السجدة الثانية من
ركعته الاولى واعادها في اخر الصلاة لا تفسد به صلاته مع ان
السجدة وقعت في غير موقعها ولهما ان السجدة جزء من الصلاة ة
فيفسد الكل بفساده واما عدم فسادها بتاخير السجدة فلان ن لفساده
السجود ركن متكرر يمكن تاخيره اذ الترتيب في افعال الصلاة
ليس بفرض عندنا اذا لم نعتبر هيئتها كتقدم السجود على
الركوع الا ترى ان الفائت من المسبوق اول الصلاة وهو يؤخره
عما ادركه ولو كان الترتيب فرضا لما جاز وفيما نحن فيه عما
فسدت السجدة فلا يرتفع فسادها باعادتها وتفسد الصلاة
على مصل مضرب اي مخيط ما بين جانبيه بخيوط نجس البطانة قيد
بالمضرب لان جانبيه لو كانت مخيطة ولم يكن وسطه مخيطا لا
تفسد لكونه في حكم ثوبين وفي الخلاصة لو صلى على خشب وفي
جانبه الاخر نجاسة ان كان غلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز

وكذلك

والافلا ولو اعاد سن نفسه او غيره اي سن غيره الى فيه جازت
صلاته لان عظم الناس طاهر في ظاهر المذهب في الاصح قيد به لانه
جاء في رواية شاذة ان السن المنفصل من الحي نجس فاذا زاد على قدر
الدرهم فاعادها ان كان سن نفسه تفسد صلاته عند محمد خلافا
لابي يوسف وان كان سن غيره يفسد اتفاقا والفرق لابي يوسف
ان سن نفسه اذا استحكمت في مكانها صارت كانها لم تزل منه
مطلقا اي سواء كانت قدر الدرهم او لا اقول كان ينبغي ان يقول
او وضع سن غيره لان الاعادة لا تستقيم فيه لعله عبر عن الوضع
بالاعادة باعتبار التغليب ولو اكل فيها او شرب مطلقا اي
عمدا كان او سهوا او رد السلام بلسانه اطلقه لانه ليس من الاذكار د
فعمده وسهوه سواء او بيده فسدت صلاته اما الاكل والشرب
فلانه عمل كثير وهيئة الصلاة لكونها مخالفة للعادة مذكرة فلم يعذر
فيهما واما رد السلام بلسانه فلانه كلام حقيقة او بيده فلانه
كلام معنى ولو كان بين اسنانه شيء فابتلعه لا يفسد وان كان مقدار د
حمصة لانه ليس بعمل كثير ولو اخذ سمسمة من خارج يفسد لانه
عمل كثير كذا في الخانية وابطلها اي محمد اصلية الصلاة الوقتية
لتذكر الفائتة فيها بلا ضيق الوقت وطلوع الشمس بعد ركعة من
الفجر وهما فرضيتها يعني ابطل صاحباه فرضية الصلاة وتبقى
نفلا فيمكث كما هو فاذا طلعت الشمس يتمها نفلا كذا في المصفى

قيد بقوله بعد ركعة لان الشمس لو طلعت قبيل السلام تبطل
صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما تقدم بيانه له ان تحريمة
الوقت انما انعقدت للفرض فاذا فسدت الفرضية لم تبق التحريمة
فبطل اصل الصلاة ولهما ان العارض ابطل صفة الفرضية ولا
يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل لان الوصف تابع له كمن
شرع في صوم الكفارة ثم ايسر فيه يكون صومه نفلا وفايدة الخلا ف
يظهر فيمن قهقه في تلك الحالة ينتقض طهارته عندهما خلافا له
وكذا اذا اقتدى به انسان فيها يصح عندهما خلافا له قال الامام
ظهير الدين سمعت والدي يقول ليس هذا مذهبا لمحمد في جميع الموا صح
بل فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي في تلك
الصلاة حتى قال محمد فيمن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت انه يضيف
اليها ركعة اخرى ثم يقطع ثم يشرع مع الامام احترازا للتنفل
فانه يتمكن عن التفصي عن العهدة بالمضي فيها بخلاف الصورتين
المذكورتين من الحقايق الا ان يتوقف مصلي الوقتية عن الاداء في
الصورة الثانية ويتم فرضه بعد الطلوع فيجيزه هذه المسئلة
مستثناة من قوله وهما فرضيتها يعني كان ابو يوسف مع ابي
حنيفة في انقلاب الصلاة نفلا في المسئلتين لكن خالفه في
المسالة الثانية بان قال اذا اختار المصلي ان يتم فرضه بان
يتوقف على هيئته حتى ترتفع الشمس فيصلي تمامها يتم فرضه ولا ينقلب

جمه

نفلا لان ما صلاه قبل الطلوع وبعده خال عن الفساد فيخرج به
عن عهدة الواجب ولابي حنيفة انه كان مامورا باداء صلوة لا
تخللها وقت مكروه وههنا قد تخلل فلا يخرج به عن العهدة **ويكره**
فيها العبث وهو ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله **وتقليب الحصى**
لانه نوع من العبث مناف للخشوع **الا للسجود عليه مرة** يعني اذا لم
يمكن المصلي ان يسجد على الحصى فسواه مرة لا يكره **والفرقعة** وهي
غمز الاصابع او مدها حتى تصوت لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك
وانت تصلي **والتخصر** وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام
نهى عن ذلك **والسدل** وهو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه
ويرسل اطرافه لانه فعل اهل الكتاب **والعقص** وهو جمع الشعر على
الراس وشده بشيء حتى لا ينحل لانه عليه السلام نهى عن ذلك **والكف**
اي رفع ثوبه من بين يديه اذا اراد السجود كذا في المغرب لانه نوع
تجبر وفي القنية يرسل كميه في الصلاة لان في امساكهما كف الثوب
وانه مكروه وقيل يمسكهما ويكشف كفيه وهذا احوط **والاقعاء**
وهو عند الكرخي ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه وعند الطحاوي
ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع يديه على الارض وهذا
اصح لانه اشبه باقعاء الكلب **والالتفات** المراد به ههنا ان يلوي
عنقه يمينا وشمالا لا لحاجة بحيث لا يحول صدره عن القبلة انما
كره لقوله عليه السلام لو علم المصلي من يناجي لما التفت قيد نا

بالقيدين

بالقيدين لانه لو التفت لحاجة لا يكره لما روي انه عليه السلام
كان يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا ولو حول صدره عنها تبطل
صلاته كذا في الغاية **والتربع** لان فيه ترك سنة القعود للتشهد
لغير عذر قيد به لانه لو تربع لعذر لا يكره وفي القنية الجمع بين السور
في ركعة يكره عند بعض ولو قرا السورة في ركعة ثم كررها في الثانية
يكره الا في النوافل ويكره ان يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين
وكذا مكروه عند ابي حنيفة **عد تسبيح واي** في الصلاة وهو
بمد الهمزة جمع اية **باليد** وهو متعلق بالعد وقالا لا يكره قيد
بالتسبيح والايات لانه لو عد الناس او مواشيه يكره اتفاقا وقيد
باليد لان العد بالقلب لا يكره اتفاقا والعد باللسان مفسد اتفاقا
قيل الخلاف في الفرائض واما في النوافل فغير مكروه اتفاقا وقيل
الخلاف في النوافل واما في الفرائض فغير جائز اتفاقا والاظهر ان
الخلاف في الكل في ظاهر الرواية لهما قول ابن عمر رضي الله عنه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الاي في الصلاة رعاية سنة
القراءة والتسبيحات وله ان العد ليس من اعمال الصلاة وقال
عليه السلام ان في الصلاة لشغلا وما روياه فضعيف ولئن
ثبت فمحمول على الابتداء حين كان العمل مباحا ومراعاة السنة
ممكنة بغمز الاصابع والحفظ بالقلب واما عد التسبيح والاي
في خارج الصلاة فكرهه بعض لما روي ان عمر رضي الله عنه قال لمن

ولان فيه

فعل ذلك اتتبون الله بما لا يعلم وقال ابن مسعود له عدد ذنوبك
ليستغفر منها وفي الصحيح انه لا يكره لانه اسكن للقلوب واجلب المستصفى
للنشاط **فصل في الحدث في الصلاة** يجيز البناء كالاستخلاف
لسبق حدث يعني من سبقه الحدث في صلاته يتوضا ويبني بانيا فيها على
ما مضى عندنا كما لو كان اماما جاز له ان يستخلف غيره اتفاقا قالوا
بل وجب عليه الاستخلاف صيانة لصلاة القوم حتى لو لم يستخلف
ولم يستخلفه القوم ولم يتقدم واحد بنفسه مقام الامام وخرج
الامام من المسجد او من الصفوف في الصحراء تبطل صلاة القوم لانه
على امامته ما لم يخرج عنه حتى لو اقتدى به انسان ما دام في المسجد
او في الصفوف قبل الوضوء جاز لان تحريمته قايمة وهي شرط للصلوة
فلا يشترط لها الطهارة فاذا خرج بلا استخلاف بقي اقتدا وهم
بلا امام فتفسد صلوتهم وفي معراج الدراية اتفق الروايات على ان
الخليفة لا يصير اماما ما لم ينوي الامامة وصورة الاستخلاف ان ينحي
الامام واضعا يده على فمه موهما انه رعف وهكذا روي عن النبي عليه
السلام ويأخذ ثوب اخر ويجره الى مقامه ولو احدث في ركوعه او سجوده
يتوضا محدودبا ولا يرفع راسه ولو ترك ركوعا يشير اليه بوضع يده
على ركبته وفي السجود على الجبهة وفي القراءة على الفم وفي الخانية اذا
كان الخليفة مسبوقا ولم يعرف كم صلى الامام وكم بقي عليه يصلي
اربع ركعات ويقعد في كل ركعة وقال الشافعي لا يجوز له البناء بل

يستقبل لان الحدث ينافي الصلوة ولا وجود للشيء مع منافيه كما لا
يجوز اذا احدث عمدا **ولنا** ان القياس ما قاله الشافعي لكن تركناه
بالاثر وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى في صلوته
فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقياسه بالحدث
العمد غير صحيح لان سبق الحدث سماوي والعمد ليس كذلك كما ان الاكل
ناسيا لا يفسد الصوم ولا كذلك العامد فيه وفي الخلاصة المراة كالرجل جل
اذا امكنها ان تمسح على خمارها وتصل البلة الى شعرها اما اذا احتاجت
الى كشف الراس فلا يجوز لها البناء لانها ليست بعورة في رواية
ابي حنيفة وفي التجريد يستنجي من تحت ثيابه والا يستانف وفي
الخانية لو اصاب جراحته ثوب فقشرها من غير قصده فسال
منها دم لا يبني اتفاقا لان الاحتراز عنه ممكن واذا لم يحترز صار
كانه تعمد وفي المحيط لو وقع على راسه الكمثرى من الشجر في صلاته
فشجه يبني عند ابي يوسف لانه لا صنع له فيه فصار كالسماوي وعند محمد
لا يبني لان انبات الشجر كان بصنع العباد فلا يكون كالسماوي ثم اذا
بنى فان كان اماما او منفردا فالافضل ان يعود الى مصلاه لتكون
صلاته موداة في موضع واحد وان كان مقتديا فان علم ان امامه
لم يفرغ فعليه ان يعود الى مكانه لان الانفراد في موضع الاقتدا
مفسد للصلوة **ولو استانف كان افضل** لكونه خاليا عن شبهة
الخلاف **ويتعين** الاستيناف **لجنون او احتلام او اغماء او قهقهة**

يعني اذا عرض هذه الاشياء في الصلاة يستانف ولا يبني لان النص
في البنا ورد لحدث خارج من البدن موجب للحدث الاصغر فيراعى
جميع ما ورد فيه لكونه مخالفا للقياس ويتعين الاستيناف
ايضا اذا مكث في موضع الصلوة مع سبق الحدث بدلالة قوله عليه
السلام فلينصرف وفي المنتقا هذا اذا نوى بمكثه الصلوة وان لم
ينو لا نفسد صلاته لانه لم يصر مؤديا جزا منها فله البنا وكذا
اذا اتى مابنا في الصلوة بدلالة قوله عليه السلام ما لم يتكلم حتى اذا
اتى الحوض ووجد موضعا نقد رفيه على الوضوء فجاوزه الى طرف
اخر يستانف لانه مشي من غير حاجة والتسبيح والتهليل لا يمنعا ن
البناء وقيل يتوضا مرة مرة وان زاد لا يبني والاصح يتوضا ثلثه ويا تي
بسنن الوضوء ولو خافه اي المصلي سبق الحدث فانصرف ثم سبقه
الحدث فتوضا فهو واجب اي الاستيناف متعين عند ابي حنيفة
لانه ترك التوجه الى القبلة بلا ضرورة لان الحدث لم يكن موجودا
حينئذ فيفسد صلاته لفوات شرطها وهو الاستقبال ويخالفه
اي قال ابو يوسف يبني كما لو سبقه قبل الانصراف لعجزه عن المضي
في صلوته وحيز البنا لانضاح بول مانع يعني اذا اصاب ثوب
المصلي بول اكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسل يبني عند ابي يوسف
رحمه الله وقالا يستانف وفي المحيط هذا اذا كان له ثوب واحد
وان كان له ثوبان يخرج منهما النجس من ساعته ويصلي في

الاخر

الاخر اتفاقا قالا القياس على سبق الحدث والجامع كونهما ما نعين
من المضي في الصلاة ولهما ان النص ورد على قياس في الحدث الشاق غير صح
وهذا ليس بحدث فلا يقاس عليه ولو استخلف مسبوق يعني اذا
سبق الامام حدث فاستخلف مسبوقا فقهقه عند تمام صلوة
الامام تفسد صلاته اي ابو يوسف صلوة المسبوق مع
القوم واقتصرا عليه يعني قالا تفسد صلوته دون صلاة القوم
قيد بقوله عند تمام لانه لو قهقه قبل التشهد تفسد صلاة الكل
اتفاقا قالا ان صلوة الخليفة فسدت فتفسد صلوة القوم لانها مبنية
على صلاته ولهما ان صلاة الخليفة فسدت لوجود المفسد في خلا لها
واستلزامه بنا الفاسد على الفاسد ولا كذلك صلاة القوم لانها
قد تمت وينبغي للمسبوق ان لا يتقدم للخلافة لانه عاجز عن
السلام فاذا تقدم جاز وقدم مدركا وقت السلام ليسلم بالقوم
ويقوم هو الى قضاء ما سبق به الامام وتجوز استخلافا مي بعد التلو
في الاوليين يعني اذا سبق الامام حدث بعد ما قرا في الركعتين الاوليين
فاستخلف اميا جاز عند ابي يوسف وقالا فسدت صلاة الكل
قيد بقوله بعد التلوة في الاوليين لانه لو استخلف بعد ما صلى ركعة
لا يجوز الاستخلاف اتفاقا قالا ان فرض القراة قد ادي في الاوليين
فلا حاجة اليها في الاخريين فصار الامي وغيره فيهما سوا وله ان
الاستخلاف انما جاز لاصلاح الصلاة وهو انما يتصور ممن له صلاة حتى

الامامة والامي ليس باهل لها فيفسد كما لو استخلف صبيا او امرا ة
واما ما قيل قراءة الامام في الاولين قراءة في الاخرين ففي حق من
يتصور منه القراءة والامي ليس كذلك وصلاة امي اي يجوز ابو
يوسف صلوة امي لو تعلم ما يجوز به الصلاة بلا عمل كثير بعد ما صلى
الاولين بلا قراءة فتلا في الاخرين وقالا لا يجوز له ان الامي كان
فيما مضى غير مامور بالقراءة وفي الشفع الثاني لما امر به فيجوز
صلاته كامة كانت تصلي مكشوفة الراس فقنعت فتقنعت بعمل
يسير ولهما انه كان مامورا بالقراءة مطلقا لكنه كان معذورا
العجز فاذا زال العذر وهو في الصلاة استانف كالعاري اذا وجد
ثوبا بخلاف الامة لانها لم تكن مخاطبة بالستر فيما مضى وبطلها
لو تلا بعد ركعة يعني اذا صلى الامي ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة
فقراها تفسد صلوته عندنا خلافا للشافعي له انه كان مامورا بالا داء
بلا قراءة قبل التعلم وبعده صار مامورا بالاداء بقراءة فامتثل كلا
الامرين ولنا ان ما مضى من صلاته كان ضعيفا لمقارنته بعذر العجز
وبناء القوي على الضعيف غير جائز واجاز استخلاف مقتديه خارج
المسجد يعني اذا احدث الامام فاستخلف رجلا ممن اقتدى به خار ج
المسجد جاز صلوة القوم عند محمد خلافا لهما له ان خارج المسجد في
حكم داخله بواسطة اتصال الصفوف فيصح استخلافه من الخارجين
كما جاز من الداخلين ولهما ان خلو مكان الامام مفسد للصلوة الا

ان المسجد

ان المسجد له حكم المكان الواحد ولهذا لو اقتدى بالامام فيه عن
بعد صح اذا لم يشتبه حال امامه ولو اقتدى به في الصحرا وبينهما
قدر الصفين لا يصح فما دام الامام فيه لم يخل مكانه حكما فصح
استخلافه واذا خرج خلا مكانه حقيقة وحكما ففسد استخلافه
وصلاتهم واما صلاة الامام فالاصح انها لا تفسد لانه في حق نفسه
كالمنفرد فكذا فسد استخلافه ولو قدم القوم رجلا قبل خروجه فصلو ة
الجميع تامة لان تقدمهم كتقدمه ولو استخلف الامام رجلا من
وسط الصف فخرج قبل ان يقوم الخليفة مكانه فصلوة من
كان امامه فاسدة لخلوهم عن الامام وهو كان كالقايم في موضعه
ما دام في المسجد فلما خرج بقي مكانه خاليا ومن خلفه جائزة لان
الخليفة تقدم عليهم وابطلنا استخلافها في حقهن يعني اذا سبق
الامام حدث وخلفه رجال ونساء فاستخلف امراة فسدت
صلوة الكل عندنا ويصح في حقهن عند زفر لان الحاجة الى الامام
في حق المقتدي دون الامام والمراة تصلح اماما للنساء ولنا
ان الامام متى استخلف واحدا يكون الامام مقتديا به ولهذا
قالوا من ام واحدا فاحدث فالماموم متعين للخلافة نوى او لم ينو
والامام الاول يتم صلاته مقتديا بالثاني حتى لو كان الامام
مفترضا فاحدث فخرج من المسجد وكان الماموم متنفلا فسدت صلوة
الامام دون الماموم لان اتباع الفرض النفل غير جائز ولو كان

خلفه امراة واحدة تفسد صلاته لكونها متعينة للخلافة والاصح
انه لا يفسد صلوته ما لم يستخلفها قصدا لانها غير صالحة للامامة
وههنا لما استخلف المراة صار مقتديا بها فيفسد صلاته ثم تفسد
صلاة الكل ضرورة لان صلاتهم مبنية على صلاته ولو نام لاحق
موصوف بانه سهى امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ اللاحق بعد الفراغ
اي فراغ الامام وقد فات عنه ثلاث ركعات امرناه ان اللاحق
بترك القعدة في موضع القعود وعند زفر يقعد لان القعود واجب
فلا يترك قصدا بترك الامام باشياء كالمسبوق ولنا ان اللاحق
مؤد باعتبار الوقت قاض لما انعقد له احرام الامام ولهذا صار
في حكم المقتدي ولا يقرا ولا يسجد للسهو ولو قعد مع ترك الامام
يكون مخالفا له بخلاف المسبوق لانه منفرد ولهذا يقرا ويسجد
وفي الخانية المسبوق ليس كالمنفرد من كل وجه لان الاقتدا بالمنفرد
صحيح وبالمسبوق غير صحيح فصل في قضاء الفوائت قضا فائته
اي صلاة فرض فاتت عنه بعذر اي بعذر او فات صلوات ست
مؤديات في اوقاتها حال كونه ذاكرا لها اي لتلك الفائتة متعين
يعني يعيد تلك الفائتة وحدها ولا يجب عليه اعادة ما صلى بعدها
مع تذكرها عند ابي حنيفة والزماه معها اي مع اعادة تلك الفائتة
بخمس اي باعادة خمس صلوات وانما قيد به لان السادسة جائزة
اتفاقا لهما انه ادى الخمس حال قيام الترتيب قبل بلوغ الفوائت

حد الكثرة

حد الكثرة وهو ان يصير الفوائت ستا فوقعت فاسدة فلا تنقلب
بعدها جائزة فيجب اعادتها والكثرة الحاصلة بالسادسة انما
يؤثر فيما بعدها لا في الخمس كما ان الكلب المعلم اذا ترك الاكل
ثلاث مرات يثبت الحل فيما بعد الثلث لا فيها فتفسد الخمس لكونها
مؤداة بلا ترتيب وله ان الترتيب يسقط بكثرة الفوائت والكثرة ة
قائمة بمجموع الست مستندة الى اولها كسائر المستندات
لا بالسادسة فكانه صلى الخمس حال سقوط الترتيب فوقعت
صحيحة ولهذا قيل في هذه المسئلة الواحدة المفسدة للخمس هي
الفائتة تقضي قبل الكثرة كما يتوقف ظهر المقيم الصحيح يوم الجمعة
لاحتمال ادراك الجمعة وفي المحيط عدم وجوب الاعادة عنده اذا
لم يعلم من فاتته الصلوة وجوب الترتيب وفساد صلوته بدونه
اما اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد مكلف بما عنده
وقضا ظهر وعصر من يومين يعني من فاتته صلوة ظهر يوم وعصر من
من يوم غير مرتبين اي غير معلوم عنده ايهما الاول ولم يقع
تحريه على شيء بعصر بين ظهرين يعني يكون قضاؤهما عند ابي حنيفة
بان يصلي الظهر ثم العصر ثم يعيد الظهر فان كان ترك الظهر
اولا يقع الظهر الثاني نفلا وان كان ترك العصر اولا فالظهر الاول
يقع نفلا او بالعكس اي يصلي العصر ثم الظهر ثم العصر فان ترك
العصر اولا فالثانية نفل والا فالاول نفل واقتصرا عليهما يعني

الشادسة والعقبة لصاحب الشادسة وانما تعودها
وقعت فاسدة فيمتنع ان تكون ان يقال انها تعود
لاحتمال ان تكون

قالا عليه قضاء ظهر وعصر لا غير قيّد بقوله من يومين لانهما لو فاتا
من يوم يقضي الظهر ثم العصر اتفاقا وقيّد بقوله غير مرتبين لان
الفائتة الاولى لو كانت معلومة عنده يقضي على موجب علمه اتفاقا
وقيّدنا بعدم وقوع تحريه على شيء لانه لو وقع تحريه على شيء يعمل به
اتفاقا فالهما ان الترتيب سقط بين الفائتين لانه عاجز عن رعايته
كما سقط بالنسيان لهذا وله رعاية الترتيب ممكن هنا بما قلنا فلم
يتحقق العجز فان قلت ذكر المصنف الحكم في الصورتين ولم يذكر في الثلث
كما اذا شك في ثلث صلوات ظهر وعصر ومغرب من ثلث ايام ولم
يدر ايتها الاولى قلت لعدم الاختلاف فيه لسقوط الترتيب
لان ما بين الفوائت يزيد على ست صلوات وقال بعض المشايخ
يجب الترتيب فيه ايضا لانه يعتبر ان يكون الفوائت في نفسها
ستا ولم يوجد ههنا فمن اسقط الترتيب يقول يصلي كيف شاء ومن
لم يسقط يقول يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم
العصر ثم الظهر فيصلي سبع صلوات والاصل فيه ان يعتبر الفائتتان
فيعيدهما كما وصفنا العصر بين ظهرين ثم ياتي بالمغرب ثم ياتي بالعصر
بين ظهرين ولو ترك العشاء مع ذلك صلى سبع صلوات كما ذكرنا في
المغرب ثم ياتي بالعشاء ثم يصلي بعدها سبعا كما اتى قبلها وعلى
هذا **ويرتب الفوائت** يعني يوجب الترتيب بين الفوائت وبينها وبين
الوقتية حتى كان تذكر الفائتة مفسدا للوقتية عندنا وقال

الصلاتين

الشافعي

الشافعي لا ترتيب ولا سقوط بالنسيان **له** ان الترتيب انما يراعى بين
الصلوات لضرورة الترتيب في الاوقات والفوائت مرسلة عن الوقت
ثابتة في الذمة فانتفى الترتيب عنها **ولنا** قوله عليه السلام من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها يعني لا يجوز في
وقت التذكر غيرها فلو عملنا بهذا الخبر الواحد وامرنا بقضاء الفوائت
جميعا حين تذكرها لفات الوقتية الثابتة بالخبر المتواتر وذا لا يجوز
فاعتبرنا الترتيب عند قلة الفوائت واسقطناه عند كثرتها هذا اذا كان
الفوائت حديثة واما اذا كانت قديمة بان اشتغل باداء الوقتيات
زمانا ثم فات عنه صلوة اخرى جاز اداء الوقتية بتذكرها عند بعض
لسقوط الترتيب عنه ولم يجز عند بعض استحسانا لان القديمة
جعلت كالمعدومة زجرا له عن التهاون واختار صاحب المحيط القول
الاول والصدر الشهيد القول الثاني والفتوى على الاول **واسقطنا**
اي الترتيب بين الفوائت وبينها وبين الوقتية **بست** اي بفوات ست
صلوات **لا بشهر** اي لا اسقطناه بفوات صلوات شهر كما قال زفر
ان ما دونه قليل عاجل فلهذا لا يجوز جعله اجلا في السلم **ولنا**
ان الكثرة يكون بالدخول في حد التكرار وذا حاصل بفوات ست ثم
الترتيب بعد ما سقط بكثرة الفوائت يعود اذا قلت عند بعض لزوال
المانع كما كان يعود حق الحضانة اذا ارتفع الزوجية وهو مختار صاحب
الهداية وعند الاكثرين لا يعود وعليه الفتوى كما قليل خمر اذا دخل

بالصلاة

عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا واعتبر
محمد في حد الكثرة دخول وقت السادسة لان بدخوله يثبت الزيادة
على الخمس فيكون في حكم التكرار وهما خروجه يعني هما اعتبرا خروج وقت
السادسة لان الزيادة على اوقات صلوات يوم وليلة انما يحصل
بان يتكرر وقت صلوة بتمامه وذلك بخروجه ولو صلى الظهر بغير طهر
ثم صلى العصر به اي بالطهر حال كونه ذاكرا الاداء الظهر بغير طهارة
ثم قضى الظهر وحدها اي دون العصر ثم صلى المغرب ذاكرا اجزاها اي
صلوة المغرب وقال زفر لا يجوز قيد بقوله ذاكرا لانه لو كان ناسيا
جاز العصر اتفاقا فاله انه صلاها مع تذكر العصر وهي كانت فاسدة
لتذكر الظهر فلا يجوز كما لم يجز عصره ولنا ان فساد الظهر قوي لكونها
بلا طهارة فافسد تذكره العصر وفساد العصر ضعيف لكونها بلا ترتيب
وهو ساقط عند الشافعي فلم يكن العصر في حكم الفائتة بيقين فلم يفسد
تذكرها المغرب فصار كمن جمع بين حر وعبد بثمن واحد بطل العقد
فيهما لان بيع الحر لقوة فساده سرى بخلاف من جمع بين قن ومدبر حيث
صح في القن بحصته لان بيع المدبر مختلف فيه ولو ظن اجزاء العصر يعني لو
ظن في الصورة السابعة ان العصر جائز حين صلاها مع تذكر الظهر امرناه
باعادتهما اي باعادة الظهر والعصر جميعا لا الظهر وحدها يعني قال
زفر يعيد الظهر وحدها لان ظنه الاجزاء مع تذكر الظهر قام مقام
نسيان الظهر فيجوز عصره ولنا ان هذا الظن غير معتبر لعدم ابتنائه

على دليل

على دليل شرعي حتى انه لو اعاد الظهر وحدها ثم صلى المغرب
وهو يظن ان العصر له جائز يجزيه المغرب لان ظنه مستند الى
ظن معتبر كظن الشافعي فان الترتيب غير واجب عنده واسقطوا
لضيق وقت الحاضرة يعني اذا ضاق الوقت ولم يسع فيه شروع
الوقتية والفائتة جميعا اسقطوا الترتيب وجوزوا اداء
الوقتية مع تذكر الفائتة خلافا لمالك فقيد الحاضرة بالوقت
لان تضيق نفس الصلوة الحاضرة غير مسقط اتفاقا كمصلي الجمعة
اذا تذكر الفجر وكان بحيث لو اشتغل به تفوته الجمعة دون الوقت
يصلي الفجر لا الجمعة وقيدناها بشروعهما جميعا لانه لو شرع
في الوقتية مع تذكر الفائتة في سعة الوقت واطال القراءة
حتى ضاق لا يجوز صلاته فيجب عليه ان يقطعها ويشرع فيها
ثانيا كذا في النهاية له عموم قوله عليه السلام من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولنا ان الوقتية فرضه بالنص
فلا يجوز تفويتها برعاية الترتيب الواجب بخبر الواحد اعلم
ان المعتبر عند محمد الوقت المستحب للحاضرة وعندهما اصل
الوقت حتى ان من فاته الظهر وامكن اداؤه قبل تغير الشمس
ولكن يقع كل العصر او بعضه بعد التغير لا يلزمه الترتيب
عنده ويلزمه عندهما وعذرناه بالجهل في دار الحرب يعني اذا
اسلم حربي بدار الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة ونحوها ومكث

فيها زمانا ثم علم به لا يلزمه قضاؤه عندنا وقال زفر يلزمه لان
الجهل بالشرائع لا يمنع وجوبها كما ان الجهل لا يمنع وجوبه وكما ان لو
اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يجب عليه ولنا ان الانسان
عاجز عن الايتمار بالشرائع قبل العلم بها فكيف يلزمه بخلاف
الايمان لان دلائل وجود الصانع ظاهرة وبخلاف من اسلم في دار
الاسلام لانها دار العلم وشيوع الاحكام فلا يكون معذورا في
ترك تعلمه ويلزمه باعادة فرض اديته عقيبه ثم تاب في الوقت يعني
اذا صلى فرض الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في الوقت يجب
عليه اعادته عندنا ولا يجب عند الشافعي لان نفس الردة لا تبطل
العمل بل الموت عليها لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ولنا ان العمل يبطل بنفس الكفر
لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ويجوز تعليق حكم
بكل من الشرطين فيعمل بالنص المطلق وبالمقيد ايضا واذا بطل العمل
جعل كانه لم يصل فاذا اسلم في الوقت يجب عليه الاداء ولا يوجب
قضاء ما فاته زمان الردة يعني اذا مضت المدة على ردته ثم اسلم
لا يجب عليه قضاء ما فاته فيها من الفرائض عندنا ويجب عند الشافعي
لنا قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وهو بعمومه يتناول المرتد وله ان المرتد مخصوص منه او الكافر الاصلي
لم يعلم محاسن الاسلام ولم يلتزم ما فيه من التكاليف ولو كان واجبا

بالايمان

عليه

عليه قضاء المتروكات في كفره لكاد ان يمنعه عن الاسلام فخفف
لذلك ولا كذلك المرتد لانه علم حسن الاسلام وتركه عنادا فلم
يستحق التخفيف ولهذا لم يقبل منه الجزية فصل في السنن
الرواتب وادراك الفريضة وفي النوافل واحكامها والنذر يسن
اربع قبل الظهر بتسليمة لان النبي عليه السلام قال هكذا ذكر في
الوجيز السنة عند الشافعي ان يصلي الاربع بتسليمتين بلا نقل قول
اخر عنه وكذا نقل مذهبه في الهداية وشروحه والمص لم يذكر
الخلاف فيها له ان النبي عليه السلام كان يصليها بتسليمتين رواه
ابو هريرة قلنا معناه بتشهدين من باب ذكر الحال وارادة
المحل وهذا التاويل مروي عن ابن مسعود من العناية وركعتان قبل
الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشا ابتدا القدوري بذكر سنة
الفجر لكونها اقوى وابتدا المص بذكر سنة الظهر لان الظهر اول
صلاة وجبت على النبي عليه السلام ويستحب اربع قبل العصر وقبل
العشا وبعدها اختار لفظ يستحب لان النبي عليه السلام ما واظب
عليها ولم نفضل الثنائية في النفل مطلقا اي في الليل والنهار
وقال الشافعي التنفل فيهما بركعتين افضل لقوله عليه السلام
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فالرباعية افضل يعني عند ابي حنيفة
التنفل بالاربع فيهما افضل وقالا هذه نهارا يعني الاربع في النهار
افضل وتلك ليلا يعني الثنائية في الليل افضل لقوله عليه السلام

صلاة الليل مثنى مثنى وله ما روي انه عليه السلام كان يصلي بعد
العشاء اربعا وكان يواظب على الاربع في الضحى وما رويناه محمول على
ان معنى قوله مثنى شفعا لا وترا ولفظ النهار في الحديث غريب رواية فلا
يعمل به والثمانية اي ثماني ركعات بتسليمة ولو قال وثماني ركعات
لكان حسنا لان بابها العدد عكس الثاني فقط فيه اي بلا مزيد عليها
في الليل جائزة عند ابي حنيفة وقالا غير جائزة قيد بقوله فقط اشارة
الى ان الزيادة على الثمانية لا تجوز اتفاقا وقيد بقوله فيه مقدما على
عامله لان الثمانية في النهار غير جائزة اتفاقا اعلم ان المصابيح صاحب
الهداية في جعل الثمانية في الليل جائزة عنده خلافا لهما لكن ذكر في
النهاية لا فائدة في تخصيص ابي حنيفة لان النافلة في الليل الى الثمانية ذكر صح
جائزة بغير كراهة اتفاقا وفيما وراه مكروهة اتفاقا في عامة روايات
الكتب لهما ما رويناه وله ما روي انه عليه السلام صلى ثماني ركعات
في الليل بتسليمة وسجدة الشكر غير مشروعة يعني ليست بقربة بل
مكروهة لا يثاب عليها وقالا قربة يثاب عليها وثمرة الخلاف تظهر فيمن
تيمم بسجدة الشكر يجوز الصلاة بذلك التيمم عندهما ولا يجوز عنده
لهما ما روي انه عليه السلام كان اذا رأى مبتلى او سمع ما يسره كان
يسجد لله شكرا وله ان التقرب بالركعة الواحدة منهي عنه فلا يتقرب
بما دونها وما رويناه كان في الابتدا ثم نسخ بالنهي عن البتيرا ويقدم م
اولى الظهر قاضيا على ثانيها في الوقت واخرها يعني من ترك السنة

الاولى ليؤدي الظهر بالجماعة قضاها في الوقت بالاتفاق لكن يقدم
على السنة الثانية للظهر عند ابي يوسف لان الاولى فائتة والركعتين
وقتية فيبدا بالفائتة كما في الفرايض وقال محمد يؤخرها لان السنة
الاولى فائتة عن محلها فلا يجوز تفويت الثانية عن محلها لانها شرعت
متصلة بالفرض وقيل بل عكسا في الاصح يعني ذكر في الجامع الصغير
ان ابا يوسف يقدم الثانية ومحمدا يؤخرها وهذا اصح لان ابا يوسف
اعتبر المحل في مسئلة اخرى وقال من ادرك الامام في الركوع يوم
العيد يأتي بتسبيحاته لانها في محلها ومحمد لم يعتبره وقال يأتي
بتكبيرات العيد لانها واجبة والتسبيحات سنة واستحب محمد قضا
سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس وقالا لا يقضي ولو قضى يكون
سنة عنده نفلا عندهما قيد بالفجر لان ساير السنن لا تقضى بعد
الوقت اتفاقا وقيد بقوله وحدها لانها اذا فاتت مع فرضها
يقضي اتفاقا الى الزوال وفي قضايها بعده اختلاف المشايخ وقيد
بقوله بعد طلوع الشمس لانها لا تقضى قبل الطلوع اتفاقا له قوله
عليه السلام من فاتته سنة الفجر فليقضها ولهما ان القضا انما يكون
في الواجب والسنن غير واجبة فلا تقضى الا ان قضا سنة الفجر
جاز تبعا لفرضها بحديث صبيحة ليلة التعريس وفيما رواه يحمل
على الاصل قول لو قال وجوز سنة قضا الفجر لكان حسنا لان ن
المذكور في المنظومة ان سنة الفجر تقضى عنده خلافا لهما والمص

نصب الخلاف في الاستحباب ولم يردف قولهما نعلم منه ان قضا، ها غير مستحب عندهما ويتوهم منه انه جائز بلا استحباب لان نفي الاستحباب لا يستلزم نفي الجواز مع انه صرح في شرحه بانها لا تقضى عندهما واذا ادرك قاصد الصلوة الامام في ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد لانها اقوى يدل عليه قوله عليه السلام صلوا سنة الفجر وان طردتكم الخيل وجوز مشايخنا للمفتي ترك السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر ولغيره ان يصلي السنن قاعدا من غير عذر الا سنة الفجر قيد بقوله خارج المسجد لانه لو صلى في المسجد لصار متهما لمخالفة الجماعة وقد نهى عليه السلام عن مواضع التهمة وفي الخانية هذا اذا وجد في خارجه موضع وان لم يوجد صلاهما في المسجد ويبعد عن الصفوف مهما امكنه حذرا عن التهمة ان لم يخف فوتها اي فوت الركعة الثانية ليكون جامعا بين فضيلتين السنة والجماعة قيد به لانه ان خاف فوتها لم يصل السنة واقتدى بالامام لان سنة الجماعة اكد لما روي انه عليه السلام قال لقد هممت ان استخلف من يصلي بالناس وانظر الى من لم يحضر الجماعة فامر باحراق بيوتهم وان ادركه في غيرها اي غير صلوة الفجر شرع معه وترك السنة لان النفل بعد الاقامة للفرض مكروه وان اقيمت الصلوة بعد الشروع في التطوع يعني اذا شرع الامام في الصلوة بعد شروع القا[صد] في التطوع اتم شفعا اي يضيف الى الركعة الاولى الثانية سوا

قيدها بالسجدة او لا ركعة اخرى صيانة للعمل عن البطلان لان لو تر ممنوع ولا يزيد عليها لئلا يكون مبتديا بالتطوع بعد الاقامة او بعد ما صلى اي بان اقيمت بعد ما صلى من الفجر او المغرب ركعة قطع صلوته وشارك الامام انما امر في الفريضة بقطعها ولم يامر بقطع التطوع لان القطع في الفريضة لاجل ان يؤديها على الكمال فان النقض للاكمال اكمال كهدم المسجد للبنا ولا كذلك التطوع فان قيد الثانية فيهما بالسجدة اي ان صلى ثانية الفجر او المغرب اتم صلوته ولا يقطعها لان للاكثر حكم الكل ولم يشارك اي لا يدخل في صلاة الامام لانه يكون متنفلا بعد صلوة الصبح وهو مكروه ومتنفلا بالثلث بعد المغرب وهو غير مشروع فان قلت كان الحسن ان يشارك الامام ويصلي بعد فراغه الرابعة كما روي كذا عن ابي يوسف قلت لا يحسن لان فيه مخالفة الامام فان قلت هذه مخالفة بعد الفراغ فلا باس بها كمقيم اذا اقتدى بمسافر يصلي ركعتين بعده قلت صلوة المسافر والمقيم كانت واحدة بالنظر الى الاصل وهنا ليس كذلك كذا في الغاية يفهم مما سبق انه ان لم يقيد الثانية بالسجدة قطعها لانها لم تتم بعد وان كان في غيرها اي ان كان ما ذكر من الاقامة بعد اداء الركعة في غير صلوة الفجر او المغرب اضاف ثانية وشارك الامام لصيانة العمل وادراك فضيلة الجماعة وان عقد الثالثة اي قيدها بالسجدة اتم وشارك

الامام للتنفل فان قلت اليس التنفل بجماعة مكروها خارج رمضان
قلت نعم اذا كان صلاة الامام والقوم نفلا واما اتباع النفل
بالفرض فغير مكروه وعن شمس الائمة ان التنفل بالجماعة انما يكره اذا
كان على سبيل التداعي واما لو اقتدى به واحدا واثنان بواحد لا
يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة
بواحد يكره اتفاقا وانما قيد بعقد الثالثة لانه لو لم يعقدها
يقطعها لان الثالثة يحتمل الرفض فيقطعها احرازا لفضيلة الجماعة
اختلف في كيفية القطع قيل يعود الى القعدة ثم يسلم لان الخروج عن
صلاة معتد بها انما شرع بالقعدة وقيل يقطع قائما بتسليم وهو الاصح
لان القعدة شرعت للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل **الا في العصر** فانه
لا يشارك الامام فيه لان التنفل بعده مكروه **ويوجب الاتمام بالشروع**
يعني من شرع في نافلة وجب اتمامها عندنا وقال الشافعي لا يجب
لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع **ولنا** انه التزم عبادة صوما او صلاة
فوجب اتمامها صونا عن البطلان لانها غير متجزية بهذا الاعتبار قال
الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم **والقضاء بالافساد** هذا فرع لما قبله اي
عندنا يجب القضاء على المتطوع بافساد ما شرع فيه لان اتمامه واجب
وعنده لا يجب القضاء لان اتمامه غير واجب **ويفتي بقضاء رباعية
تجردت عن القراءة وهما ثنتين** يعني من شرع في رباعية نافلة ولم
يقرأ فيها شيئا امر ابو يوسف بقضاء اربع وهما بقضاء ركعتين **له** ان

ترك القراءة لا يوجب بطلان التحريمة لجواز صلاة الامي بلا قراءة
فيصح شروعه في الاربع فيلزمه قضاؤها لافسادها بترك القراءة
ولهما ان افعال الصلاة لما فسدت بترك القراءة بطلت تحريمة الثاني
لانها انما عقدت لاجلها فلم يصح بها شروعه في الشفع لانه بمنزلة
صلاة على حدة فيلزمه قضاء الشفع الاول ايها الطالب يظهر لك
مما سبق انه لو قرا في احدى الاخريين فقط يكون الحكم خلافيا كما
في مسئلة المتن يقضي اربعا عنده لبقاء التحريمة وثنتين عندهما
لبطلان التحريمة ولو قرا في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين
اتفاقا لبقاء التحريمة وصحة الشروع في الشفع الثاني ولو قرا
في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين اتفاقا اما عندهما فلان الشر وع
لم يصح في الشفع الثاني واما عنده فلانه قراء فيما صح شروعه
فيه **ولو تجردت من كل شفع ركعة** يعني من شرع في نافلة رباعية
ولم يقرا في ركعة من الشفع الاول وركعة من الشفع الثاني **افتى
محمد بقضاء ثنتين** لان ترك القراءة في احدى الركعتين يوجب فساد
التحريمة عنده فلم يصح الشروع في الشفع الثاني **وهما بالكل** اي
هما افتيا بقضاء الاربع اما ابو يوسف فقدم على اصله من ان ترك
القراءة لا تفسد التحريمة واما ابو حنيفة فقد عمل في المسالة السابقة
بالقياس وفي هذه المسالة بالاستحسان وهو ان التحريمة وان فسدت
بترك القراءة لكن قويت بوجود القراءة في ركعة لان الفرض عند بعض

العلماء قراءة ركعة فقط فصارت ملزمة للشفع الثاني فوجب قضاء
الاربع وهذا الحكم مذكور في الجامع الصغير رواه محمد عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة حتى ان ابا يوسف انكره وقال رويت لك
عن ابي حنيفة قضاء ركعتين كما هو مذهبك ولم يرجع محمد عن روايته
وقال رويت لي ونسيت والمشايخ اختاروا قول محمد لان الاصل
السابق يساعده واعتذر لابي يوسف بان ما حفظه هو قياس
مذهب ابي حنيفة لان التحريمة ضعفت بالفساد بترك القراءة
في ركعة فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع ويحتمل ان ابا يوسف ذكر
له القياس والاستحسان فحفظ محمد جواب الاستحسان ثم ان الطالب
يعرف من هذا التوجيه انه لو قرا في احدى الاوليين فقط يكون الخلاف
كما في هذه المسئلة ولو قرا في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء
الاخريين اتفاقا لصحة الشروع في الشفع الثاني وفساده بترك
القراءة ولو قرا في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين
اتفاقا اما عنده فلفساد التحريمة واما عندهما فلوجود القراءة فيما
صح شروعه فيه وهو الشفع الثاني ويلزمه بالرباعية لنيتها ونقضا بها
لقطعها يعني من شرع في التطوع بنية الاربع لزمه اداء الاربع وكذا
قضاؤه ان افسد كيف ما وجد القاطع عند ابي يوسف في قوله
الاول فيه بنيتها اي بنية الرباعية لانه لو شرع في النافلة مطلقا
البتة لا يلزمه اكثر من ركعتين اتفاقا ولو نوى اكثر من الاربع لا

يلزمه

يلزمه اتفاقا من الحقائق وهما بشفع اي هما يلزمانه باداء الشفع ونقضا به
ان وجد في خلاله اي وجد الفعل القاطع في خلال الشفع الاول
او الثاني فيه بقوله في خلاله لان القاطع لو وجد بعد ما قعد قدر
التشهد لا يلزمه قضاء اعلم ان القاطع لو وجد في خلال الثاني ولم
يقعد في الشفع الاول يفسد الكل اتفاقا له ان الشروع ملزم
كالنذر ولو نذر ان يصلي اربعا يلزمه فكذا اذا شرع في الاربع ولهما
ان النذر ملزم لذاته والشروع ملزم لصيانة المؤدى عن البطلان
فيكون ملزما للمشروع فيه ولما لا صحة للمشروع فيه الا به كالركعة
الثانية واما الشفع الثاني فلم يتوقف صحة الشفع الاول عليه
ولم يوجد ايضا الشروع فيه لانه انما يحصل بالقيام الى الثالثة فلا
يلزم بشروع الشفع الاول ولو ترك القعدة الاولى في رباعية
النفل حكم محمد بالفساد اي بفساد الشفع الاول ولم يحكما بفساده
بالنفل اذ الفرض لا يفسد به اتفاقا له ان كل شفع من النفل كصلاة
الظهر للمسافر ولهذا وجب القراءة في كل شفع وفساد الشفع الثاني
لا يسري الى الاول اذا وجد القعدة في الاول فتكون القعدة في
كل منهما فرضا فيفسد بتركها ولهما ان القعدة انما فرضت اذا وجدها
لها الخروج والتحلل والمتنفل لما ترك القعدة وقام الى الثالثة
صار الكل صلاة واحدة كصلاة الظهر فلم تصر القعدة الاولى فرضا او سهي
عن السورة في الاولى من الفرض لا يوجب قضاها في الثاني يعني من

سهى عن قراءة سورة في الشفع الاول من الفرض لا يجب قضاؤها
في الثاني عند ابي يوسف ويجب عندهما فقيد بالسورة لانه اذا
سهى عن الفاتحة لا يقضيها اتفاقا له ان قراءة السورة في الاخريين
غير مشروعة فلا يمكن قضاؤها كما اذا ترك الفاتحة ولهما ان
الاخريين شبهة المحلية للسورة لان جملة الصلاة موضع للقراءة بالكتاب
والاوليان تعينتا للقراءة بخبر الواحد فلا تخرج الاخريان عن المحلية
بالكلية ولو قضيت الفاتحة لتكررت في ركعة وهو غير مشروع
ولو قضيت السورة فيهما لاجتمع الفاتحة والسورة وهو مشروع
واوجبناه اي القضا في وقت مباح لقطع المؤدي اي لقطع ما
يشرع فيه من النفل في الوقت المكروه وقال زفر لا يجب
لان الادا فيه منهي عنه فلا يلزم بالشروع كصوم يوم العيد
ولنا ان المنهي عنه هو الصلاة والشروع ليس بصلاة ولهذا لو
حلف لا يصلي لا يحنث بالشروع ما لم يصل ركعة فصلح ان يكون
سببا للوجوب وقضاؤها في وقت اخر بخلاف الصوم فان نفس
الشروع فيه صوم ولهذا يحنث بالشروع من حلف لا يصوم وهو
منهي عنه فلا يجب شي وعكسناه لقطع مظنون الوجوب يعني ما اوجبنا
القضا على من شرع في صلوة او صوم على ظن انه واجب عليه
ثم تبين انه واجب وقال زفر يجب قضاؤه لان ما شرع فيه بعد
ما تبين انه غير واجب بقي نفلا والنفل مضمون بالشروع ولنا

ان من شرع نفلا التزم الاداء فعلا فلزم اتمامه ومن شرع
على ظن الوجوب لا يلتزم شيئا بل يسقط عنه ما عليه فافترقا فاذا
انعدم الالتزام انعدم الوجوب ولو اقتدى بمفترض متنفلا حال
من فاعل اقتدى فافسده اي افسد ما شرع فيه مع الامام ثم
اقتدى فيه بالامام فيما افسده ينوي قضاه اي قضا ما لزمه
بالشروع اجزناه عنه اي اجزنا اقتداه عن قضا ما لزمه وقال
زفر لا يجوز قيد بقوله فافسده لانه لو افسد نفلا شرع فيه
وحده ثم اقتدى بمفترض ينوي قضا ذلك لا يصح الاقتدا اتفاقا
وقيد بقوله فيه لانه لو اقتدى به بعد فراغه وشروعه في فرض
اخر ينوي قضا ذلك لا يصح الاقتداء اتفاقا له ان قضا ما افسده
واجب عليه فلا يجوز الاقتداء فيه بمفترض كما لم يجز اقتداء
مفترض بمفترض اخر ولنا ان الصلاة التي لزمه قضاء عين تلك
الصلاة التي التزمها بالشروع الاول فلا يكون هذا كالاقتدا
بين فرضين متغايرين حقيقة وحكما ولو حصل الاقتدا في خامسة
قام اليها يلزمه بالنفل وافتى بالكل يعني من صلى الظهر خمسا ساهيا
وقعد في الرابعة فاقتدى به انسان في هذه الحالة يلزمه ركعتا
عند ابي يوسف وست ركعات عند محمد ولا بد من القعود قدر
التشهد لانه لو لم يقعد لا يأتي قول محمد لبطلان اصل الصلاة
فرضيته وكان على المص ان ينبه عليه اعلم ان الخلاف هكذا مذكور

دزنا

في المنظومة وذكر في الهداية وخلاصة الفتاوي ان هذا الخلاف
بين محمد وصاحبيه لابي يوسف انه اقتدى به في النفل بعد ما خرج
من الفرض باتمامه فلا يلزمه غير هذا الشفع ولمحمد انه شرع في تحريمة به
الامام فيلزمه ما ادى الامام بها فلو افسد المقتدي المذكور
صلوة نفسه وهي ما شرع فيه مع الامام يلزمه قضا ستين اي
ابو يوسف قضا ركعتين وسعه اي محمد قضاها مطلقا اي ستين كانت
او اكثر لان هذه الصلاة غير مضمونة في حق الامام لانه لو افسد
الخامسة لا يلزمه قضا ركعتين فلو صارت مضمونة في حق المقتدي
لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وهو باطل ولابي يوسف ان الضمان ن
سقط في حق الامام بسبب عارض وهو شروعه ساهيا على زعم انه
يسقط الواجب عنه ولا كذلك المقتدي لانه عامد في الشروع
وملتزم للاداء فيلزمه ولو جمع في وقت شروع الصلاة نية فرض
ونفل يرجح الفرض اي رجح ابو يوسف نية الفرض لان الفرض اقوى
فلا يعارضه الادنى فيلغو نية النفل وابطلها اي محمد صلاته لانها
لا يمكن ان تتصف بالوصفين لتنافيهما ولا باحدهما عينا لعدم
التعيين ولا بعضها باحدهما وبعضها بالاخر لانها لا يقبل التجزي
بهذا الاعتبار فبطل اصل الصلاة او نذر ركعتين بغير طهر يلزمه
بهما اي ابو يوسف بركعتين بطهر لان الناذر لما التزم عليه ركعتين
الزمهما بطهارة لان الصلاة لا يكون الا بها وقوله بعده بغير طهر

يكون رجوعا عما التزمه فلا يصح واهدره اي قال محمد لا يلزمه
شيء لانه نذر بمعصيته والنذر بما ليس بقربة غير صحيح او بغير قراءة
يعني لو نذر ان يصلي ركعتين بلا قراءة فيهما او ركعة او ثلثا يعني لو نذر
ان يصلي ركعة واحدة او نذر ان يصلي ثلاث ركعات حكمنا بها اي
الزمناه ركعتين بقراءة وبثنتين اي امرناه بركعتين في صورة نذر ركعة
وارتع اي باربع ركعات في صورة نذره ثلثا لا بالاهدار فيهما وبشفع
يعني قال زفر لا يلزمه شيء في الصورة الاولى والثانية لان الصلاة
بلا قراءة والركعة الواحدة غير قربة فلا يصح نذره وفي الصورة الثا لئه
يلزمه ركعتان لانه نذر بشفع وركعة زائدة عليه فيصح الاول
ويلغو الزيادة ولنا ان التزام شيء التزام بما لا صحة له الا به فصار
كانه نذر ان يصلي بقراءة وركعتين واربعا لان الصلاة غير صحيحة
ما لم يكن شفعا وبقراءة الا ان محمدا احتاج الى الفرق بين التزام
الصلوة بغير طهارة والتزام صلاة بغير قراءة حيث اهدر الاول
دون الثاني والفرق ان الصلاة بغير طهارة ليست عبادة فلم يصح
نذرا للصلوة واما الصلاة بغير قراءة عبادة كذا في التجنيس او في
مكان كذا فاداها في اقل من شرفه اجزناه يعني اذا انذر ان يصلي
في مكان شريف كالمسجد الحرام مثلا وصلى في مكان اقل منه شرفا
جاز عندنا وقال زفر لا يجوز وكذا الصوم والصدقة اعلم
ان افضل الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي عليه السلام ثم مسجد

بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحي ثم البيت كذا في المصفى له
قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فيجب عليه الاتيان بما قيد
به ولنا ان تخصيص العبد عبادته بمكان لغو وانما يعتبر التخصيص
اذا كان من قبل الله فينفي النذر مطلقا فيصلي اين شاء ولو نذرت
عبادة في غد فحاضت فيه الزمناها بقضائها وقال زفر لا يلزمها
قضاؤها قيد بالغد لانها لو قالت علي ان اصلي كذا يوم حيضي لا
يلزمها شيء اتفاقا له انها اضافت العبادة الى يوم لم يصلح للفعل
المنذور فلا يجوز كما لو قالت يوم حيضي ولنا ان الغد في ذاته قابل
للاداء فيه فصرف عنه مانع سماوي فيجب قضاؤها بخلاف قولها يوم
حيضي لانه بمقارنته ما بنا في المنذور لم يصر صالحا له فلم يجب ويجوز
ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة في الاصح لما روي انه عليه السلام
كان يصلي ركعتين بعد الوتر قاعدا بلا عذر قيد بالتنفل لان القادر
على القيام لا يجوز ان يفترض قاعدا اختلفوا في كيفية القعود في غير
حالة التشهد عن ابي حنيفة انه يقعد كيف يشاء لانه لما جاز له ترك
اصل القيام فترك صفة القعود اولى جوازا وعن محمد انه يتربع لانه
اعدل وعن ابي يوسف انه يحتبي لان عامة صلوة النبي عليه السلام
في اخر عمره كانت بالاحتبا وعن زفر انه يقعد كما يقعد في التشهد
وهذا هو المختار لانه عهد مشروعا في الصلوة وكذا الجار والمجرور خبر
مبتدا محذوف تقديره قعود المتنفل من غير عذر جائز عند ابي حنيفة

كما سبق بعد افتتاحها به اي بعد شروعه في الصلاة بالقيام وقالا
لا يجوز لان الشروع قائما ملزم للقيام كما لو نذر ان يصلي قائما وضع
في القعود بعد الشروع قائما لان افتتاح النفل قاعدا من غير عذر جا بز
اتفاقا من الحقايق وله ان ابتدا النفل قاعدا جايز فبقاؤه اولى لانه
اسهل من الابتداء والجواب عنهما ان النذر بالصلاة قائما ملزم
لذاته انه التزم القيام نصا والشروع ليس ملزما لذاته بل لصيانة
المؤدي وهي لا تحتاج الى القيام فاشبه النذر بالحج ماشيا فانه
ملزم للمشي حتى لو تركه لزمه دم ولو شرع في الحج ماشيا لا يلزمه
المشي واذا الفرض قاعدا مع القدرة على القيام في مركب جاز اي
سفينة جارية لغير عذر جايز عند ابي حنيفة مع الاساءة وقالا لا
يجوز اراد بالاداء قاعدا ان يكون بالركوع والسجود لان الاداء بالايماء تماء
غير جايز اتفاقا فرضا كان او نفلا وقيد بالفرض لان اداء النفل
قاعدا يجوز اتفاقا وقيد بالمركب لان اداء الفرض على الدابة لا يجوز
اتفاقا وقيد بقوله جاز لان المركب لو كان موقوفا لا يجوز اتفاقا
وان كان مربوطا وان حركه الريح تحريكا فهو كالجاري والا فكالوا قف
كذا في الغاية وقيد بقوله من غير عذر لانه لو كان بحاله دوران راسه
يجوز اتفاقا له ان الغالب دوران الراس في السفينة الجارية فصار
الصورة باعتبار الغالب كالمتحققة ولهما ان القيام ركن فلا
يسقط الا بعذر متحقق ويومي المتنفل بلا عذر سواء كان مسافرا او مقيما

على دابته لفظ المتنفل مساول لمن يصلي السنن الرواتب فانها جايزة على
الدابة وعن ابي حنيفة انه لا يجوز كسنة الفجر لانها اكد فقيد به لان
المفترض لا يجوز له الايماء على الدابة الا بعذر كما اذا كان دابته
جموحا حيث لو نزل لا يمكنه الركوب او خاف من العدو او لم يجد موضعا
يابسا للصلاة ونحوها ولا يلزمه الاعادة اذا قدر وفي الخانية اذا
صلى على الدابة لعذر ان لم يقدر على ايقافها يجوز الايما عليها وان
كانت بسير وان قدر لا يجوز لاختلاف المكان بسيران وفي العينية اذ ا
سيرها راكبها لا يجزيه الفرض ولا التطوع وقيد بالدابة لان التنفل
بالايما لا يجوز للماشي والسابح في البحر ولا يمنع عن الصلاة ما في
موضع جلوسه او في ركابه من النجاسة عند الاكثرين لان اعتبار د
الاركان اذا سقط فطهارة المكان اولى لكن لا يلزم منه جوازه بلا
وضوء لان الركوع والسجود له خلف وهو الايما والوضوء لا خلف
له ولا يلزم من سقوط الشيء الى خلف سقوط ما لا خلف له واما
العجلة فكالدابة ان كان طرفها على الدابة يسيرا والا وان لم يكن
فكالسرير خارج المصر قدر ميل وقيل قدر فرسخين والاصح انه
جايز في موضع يجوز للمسافر الخارج ان يقصر فيه كيف توجهت
لما روي انه عليه السلام كان يصلي على حمار وهو متوجه الى
خيبر يومي ايماء ويجيز فيه اي يجيز ابو يوسف الايما في المصر
سوا افتتح الصلوة مستقبل القبلة او مستدبرها من المحيط

اعتبارا

اعتبارا بالخارج ولما روي انه عليه السلام كان يصلي راكبا على الحمار
في المدينة يومي وقالا لا يجوز لان جوازه ورد على الدابة خارج المصر
بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وما رواه شاذ ويمنع البناء
بعد النزول يعني اذا صلى ركعة بالايماء راكبا ثم نزل لا يجوز ان يبني
عليها صلاته عند ابي يوسف وقالا لا يجوز له لان المودي بركوع وسجود دي
اقوى منه بالايماء ولا يجوز بناء الاقوى على الاضعف كما لم يجز
بنا المريض المومي اذا زال عذره لهما ان ايما الراكب كركوعه وسجوده
في القوة وليس خلفا عنه ولهذا اجاز ابتداه بالايماء مع قدرته على
النزول بخلاف المريض فان ايماه خلف قيد بقوله بعد النزول
لانه لو صلى ركعة نازلا لا يبني بعد الركوب اتفاقا لان احرام النازل ل
انعقد موجبا للركوع والسجود فلا يجوز البنا عليه واما احرام
الراكب فمنعقد على التخيير بين ان ينزل ويتم بالركوع والسجود وبين
ان يومي على الدابة فلهذا اجاز البنا عليه فصل في سجود السهو
اذا سها المصلي بنقص كان يترك ما وجب فعله في الصلوة او زيادة
اي زيادة فعل من افعال الصلوة واقع في غير محله او مستلزم -
لترك ما وجب وتلك الزيادة نقصان فيتفرع عليه مسايل منها اذا
قرا في الركوع او السجود او القومة او القعود فعليه السهو لانه
ليس بموضع القراة وكذا لو كرر الفاتحة في الاوليين او سكت بعدها
مقدار ركن ليختار سورة لانه اخر واجبا وهو السورة ومنها لو كرر

الفاتحة في الأخريين لا سهو عليه لأن الشفع الثاني موضع القراءة
وكذا لو تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده لأن هذه المواضع محل
الثنا وعن محمد لو تشهد في قيامه بعد الفاتحة فعليه السهو لأنه
بالتشهد أخر الواجب وهو السورة وهذا أصح ومنها لو كرر التشهد
في القعدة الأولى أو زاد على التشهد الصلوة على النبي عليه السلام
فعليه السهو لأنه أخر ركنا وهو القيام إلى الثالثة ولو كرره في
القعدة الثانية لا سهو عليه لأنها محل الذكر والضابط أن سجدة
السهو واجبة بترك الواجب لا غير لأن تأخير ركن أو تكرار أو ترك اوتقديمه
الترتيب كلها داخل فيه سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم وهذه
الأخبار بمعنى الأمر فتفيد الوجوب وجعل السلام الأول أي محمد
سلام الصلاة مرة عن يمينه لأن الحاجة إليه ليفصل بين الأصل والزائد
الملحق به وهو يحصل بتسليمة واحدة وهما ثنتين لما روي أنه عليه
السلام قال لكل سهو سجدتان بعد السلام والمتعارف منه ما يكون
من الجانبين فيحمل عليه قال المجتبى للإمام قول محمد لأن الجماعة إذا سلم
ثنتين ربما يشتغل بعضهم بما ينافي الصلوة وللمنفرد قولهما والدعا
أي جعل محمد الدعاء في التشهد الثاني أي بعد تشهد قعدة السهو وهما
في الأول أي في تشهد الصلوة قبل السلام وهذا الخلاف مبني على
أن سلام من عليه سجدة السهو يخرجه من الصلوة عندهما فيأتي به في
الأول وعنده لا يخرجه فيأتي به في الثاني وصاحب الهداية اختار

يستأنف وتجزي صلاتهم لو أمهم به ليلا أي أم جماعة بالتحري
في ليلة مظلمة فاختلف جهاتهم يعني صلى كل من الإمام والمقتدين
به إلى جهة تحريه وتخالفت تلك الجهات ولم يعلموا جهة الإمام
ولا تقدموه قيد لصحة اقتداء المقتدين لأنه لو علم أحدهم جهة إمامه
فسدت صلاته لاعتقاده أن إمامه على الخطأ وكذا إذا تقدم
على إمامه لتركه فرض المقام فإن قلت كيف لم يعرفوا حال
الإمام بصوته قلت يجوز أن ينسى الإمام الجهر أو يعرفوا بصوته
أنه قدامهم ولكن لم يميزوا أنه إلى أي جهة توجه ولو نام المستدبر
بالإعادة يعني من صلى بتحريه وظهر أنه صلى مستدبر الكعبة
لا يجب عليه الإعادة عندنا وقال الشافعي يجب فيد بالاستدبار
لأنه لو ظهر أن القبلة في يمينه أو يساره يجوز اتفاقا له أنه
ظهر خطاؤه بيقين فلا يجوز كما لو صلى بغير تحر واستدبر القبلة
ولنا أن جهة تحريه هي الجهة التي خوطب باستقبالها حالة
الاشتباه فأتى بالواجب عليه فلا يعيدها ولو علم خطاؤه
فيها أي في صلاته يستقيم أي يستدير في الصلاة إلى جهة
القبلة وبنى على ما مضى لأن أهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة من
بيت المقدس إلى الكعبة استداروا في الصلاة إليها وفي
الخانية هذا الحكم فيمن شك في القبلة وصلى بالتحري لأنه لو لم
يشك ولم يتحر فصلى إلى جهة ثم علم في خلال الصلاة خطاءه يستأنف

ولو علم بعدها يعيدها ولو شك فصلى بلا تحري فعلم في الصلاة
انه اصاب في القبلة او اخطأ يستانف لان افتتاحه كان
ضعيفا وان علم بعد الصلاة انه اصاب لا يعيدها لانه ثمة لا يحتاج
الى البناء **وينوي الصلاة** اي يفترض ان ينوي المصلي صلوته لقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
انما يكون بالنية قيل لا بد فيها من نية عين الكعبة ايضا عند
استقبال جهتها لان اصابة عينها فرض فلما لم يمكن اصابة عينها
حال الغيبة عنها شرط نية عينها والصحيح انها ليست بشرط
كذا في التجنيس **فيعلم اي صلاة هي** حتى لو سئل عنها اجاب
بالبديهة انها ظهر او عصر قيل هذا العلم هو النية فيكون
فيعلم بيانا لقوله وينوي توضيحه يعرف مما سبق في فصل
التيمم من توضيح ان قوله فيضرب بيانا لقوله يتيمم وفي
القنية الاصح ان العلم لا يكون نية الا يرى ان من علم الكفر لا
يكفر ولو نواه يكفر فيكون النية غير العلم اقول مراد ذلك القائل
ان من قصد صلوته فعلم انها ظهر او عصر او نفل او قضا يكون
ذلك نية له فلا يحتاج الى نية اخرى للتعيين اذا وصلها
الى التحريمة وفيما اورده لم يوجد قصد الى الكفر وهو لم يدع
ان مطلق العلم بشيء يكون نية له فلا يرد عليه اعتراضه فان
كان ما اداه نفلا او سنة يكفيه مطلق النية ونية متابعة

الرسول

الرسول صلى الله عليه وسلم ليست بشرط وفي الغاية لا ينوي في
الوتر انه واجب للاختلاف فيه وان كان ما اداه فرضا فرضا
كان او اداء فلا بد ان يعينه **ولا معتبر باللسان** اي بذكره في تعيين
الصلاة لانه كلام لا نية لكن الافضل ان يشتغل قلبه بالنية
ولسانه بالذكر ويده بالرفع وفي المحيط الاولى في نية الفرض
مثلا ان يقول نويت ظهر اليوم لانه لو قال ظهر الوقت او فرض
وكان الوقت خارجا وهو لا يعلمه لا يجزيه اما اذا قال ظهر
اليوم فيجزيه سواء كان الوقت خارجا او باقيا **ويضيف المؤتم**
اي يضيف المقتدي الى نية الصلاة **نية المتابعة** اي متابعة
الامام لانه يبني صلاته على صلاة الامام فلا بد من التزامه حتى لو
لحقه ضرر الفساد من جهة امامه كان ضررا ملتزما ولو قال
المقتدي نويت ان اصلي صلاة الامام لا يدل على الاقتدا والاحسن
ان يقول نويت اصلي مع الامام ما يصليها ولو نوى الجمعة ولم
ينو الاقتدا جوزه بعض المشايخ لان الجمعة لا تكون الا مع
الامام ولو نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز وفي صلاة
الجنازة اذا لم يعرف ان الميت ذكر او انثى يقول ان اصلي مع
الامام الصلاة على الميت الذي يصلي عليه **ويوصلها بالتحريم**
اراد به تكبيرة الافتتاح لان بها يحرم في الصلاة ما يباح
قبلها يعني لا يفصل بين النية وتكبيرة الافتتاح وفيه نفي لما

قاله الكرخي من انها تجوز بالنية المتأخرة الى ان يركع لان
اول الجزء من الصلاة اذا خلا عن النية لا يكون عبادة فكذا
بواقيها لانها مبنية عليه بخلاف الصوم فانه جاز بنية
متأخرة لان اول جزء اليوم غير معلوم واما النية المتقدمة مه
على التكبير فكالقائمة عنده اذا لم يفصل بينهما بعمل ينافيها
مثل شرا الحطب ونحوه ولو فصل بعمل لا ينافيها كالوضوء
او المشي الى المسجد لا يضره الا ترى ان من احدث في صلاته
له ان يتوضأ ويمشي ولا يمنعه عن البناء **وتعد** اي التحريمة
شرطا للصلاة **لا ركنا** اي قال الشافعي هو ركن لان الشروع
حصل به والشروع في شيء يكون باول جزء منه فيكون ركنا
ولهذا شرط له ما شرط لساير الاركان من الطهارة وغيرها
ولنا ان تكبيرة التحريم عقد لافعال الصلاة والشروع يحصل
بعده باشارة قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى اي ذكر الله في
افتتاح الصلاة كذا فسره المفسرون والفاء في فصلى الدال
على التعقيب يدل على ان التحريم شرط لانه لو كان جزء الداخل
في قوله فصلى فيلزم التكرار في ذكر ذلك الجزء او المجاز ان اريد منه صح
منه ما سوى الجزء والاصل عدمهما واشتراط الشرايط في تكبيرة
الافتتاح لاتصالها بها لا لانه ركن وفائدة الخلاف تظهر في لا صح
جواز بناء النفل على تحريمة الفرض بعد اتمامه من غير تحريمة

فانه غير جائز عنده لان ركن الفرض لا يكون ركنا للنفل وعندنا
شرط جائز لان الفرض يكون شرطا للنفل **فصل** في صفة الصلاة
ج **يفترض التحريمة** لقوله تعالى وربك فكبر المراد به تكبيرة الافتتاح
بالنقل عن ائمة التفسير فيكبر قائما حتى لو ادرك الامام وهو
راكع فكبر وهو للركوع اقرب فسدت صلاته كذا في التجنيس
لان القيام فرض حالة الافتتاح كما بعده م والمراد بالفرض هنا ما لا تجوز الصلاة بدونه **والقيام** لقوله
تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين والمراد به القيام في
الصلاة لان القيام فرض حالة الافتتاح كما بعده باجماع
المفسرين **والقراءة** لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
والامر للوجوب فالقراءة خارج الصلاة غير واجبة بالاجماع
فتجب في داخلها ضرورة **والركوع والسجود** لقوله تعالى اركعوا
ل واسجدوا وهذه الاربعة اركان اصلية لان الصلاة انما
د موضوعة للتعظيم وهو يحصل بالقيام والقراءة فيه وازدادا
بالركوع وانتهى بالسجود **والقعدة الاخيرة** لقوله عليه السلام
لعبد الله بن عمرو بن العاص اذا رفعت راسك من السجدة
الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلوتك علق تمام
الصلاة بها قرأ التشهد او لا فتكون مفروضة فان قلت لا
يلزم من الاتمام فرضيتها لان الصلاة تكون ناقصة بترك الواجب
قلت اراد به الاتمام من جهة الاركان لا الاتمام من جهة الصفة

لانه علق الاتمام بالفعل دون قراءة التشهد وهي واجبة لا
يقال هذا خبر الواحد فكيف يثبت به الفرضية لان هذا بيان
لمجمل الكتاب فالفرضية ثابتة به فان قلت لم لم يذكر مع هذه
الستة الخروج بفعل المصلي فانه كان فرضا عند ابي حنيفة
قلت اراد بها الفرايض التي اتفق عليها علماؤنا الثلاثة او نقول
انه ليس بفرض عنده على ما نقل عن الكرخي وهو الصحيح وسيجي
بيانه وقدروها اي القعدة الاخيرة بالتشهد اي بمقداره لا
بقدر ايقاع السلام وهو نفي لقول مالك له ان السلام واجب
فيقدر محله وهو القعود بقدره ولنا ما روي انه عليه السلام
قال لابن عمر واذا رفعت راسك الحديث ويسن ان يرفع يديه
للتحريم محاذيا اي مقابلا بابهاميه شحمتي اذنيه لما روي انه عليه
السلام فعل كذا حين كبر ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج
ولا يضمها كل الضم وانما يفرجها كل التفريج في الركوع ويضمها
كل الضم في السجود وما روي انه عليه السلام نشر اصابعه
حين الرفع فالمراد به النشر دون الطي لا التفريج كذا قاله الهند
والمراة الى المنكبين اي وترفع المراة يديها حذاء منكبيها لان هذا
استر لها ويامر بالمعية اي ابو يوسف بمقارنة التكبير برفع اليد
لان الرفع سنة التكبير فيقارنه كتسبيحات الركوع وهما بتقديم
الرفع اي رفع اليدين على التكبير لان الرفع امارة الشروع فيتقدم

تقدمه ولم يقتصروا على التكبير المجمع عليه يعني قال مالك لا يجوز
افتتاح الصلاة الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول واجمعوا
على جواز الصلاة به فيقتصر اي ابو يوسف فيما تجوز به الصلاة
على المعرف والمنكر من التكبير وهو قوله الله اكبر الله الاكبر الله
كبير الله الكبير لقوله عليه السلام تحريمها التكبير فلا يقام
ساير كلمة التعظيم مقامه بالراي لان شرايط العبادة واركا
لا يعرف بالقياس فيجيزه بالتكبير وساير كلم التعظيم وقال الشافعي
لا يجوز الافتتاح الا بلفظين وهما الله اكبر والله الاكبر لان
المنقول هو الله اكبر وقولنا الله الاكبر ابلغ في الثنا لافادته
التخصيص بزيادة التعظيم فيجوز به ولا كذلك الكبير ولنا
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وانه مطلق فيجوز بكل ما يفيد
تعظيم الله ولم يجز الافتتاح بالدعاء ولا بقوله استغفر الله
لان كلا منهما مشوب بحاجته فلا يكون تعظيما خالصا ولا
طلا فهذا النص قال ابو حنيفة يصير شارعا بقول الله قبل ذكر
اكبر وهو احد قولي محمد خلافا لابي يوسف وفايدة الخلاف
تظهر فيما اذا طهرت الحايض وقد بقي من الوقت مقدار ان يسع
فيه اسم الله دون اكبر يجب عليها الصلاة عندهما خلافا له ولم
يرسلوا اي قال علماؤنا لا يرسل المصلي يديه بعد الافتتاح وقال
مالك يرسل لما روي انه عليه السلام كان يرسل يديه بعده فيضع

اليمين على الشمال لكن قال محمد يضع بحيث تكون الرسغ وسط
الكف لما روي انه عليه السلام فعل كذا وقال ابو يوسف
يقبض بالايمن رسغ الايسر لما روي انه عليه السلام اخذ شماله
بيمينه والمختار ان ياخذ رسغها بالخنصر والابهام ليكون عملا
بالحديثين تحت السرة لا على الصدر يعني قال الشافعي يضع
يديه على صدره لقوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع يدك
على صدرك وهذا التفسير ماثور عن علي رضي الله عنه كالمراة
يعني كما ان السنة في وضع المراة هكذا اتفاقا ولنا ما روي ابن
عباس انه عليه السلام قال ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ل
تحت السرة والمراد من قوله وانحر نحر الاضحية فمعنى الماثور عن
علي ضع يدك على قرب نحرك وهو تحت السرة واما المراة فحالها
الستر والوضع على الصدر استر لها وجعله اي محمد الوضع سنة
القراة لان الوضع انما شرع مخافة اجتماع الدم في رؤس الاصابع
وانما يخاف ذلك حالة القراة لان السنة فيها تطويلها فيرسل
في الثناء والقنوت وصلاة الجنازة لان القراة منعدمة في
هذه الاحوال فاشبهت حالة القعدة والركوع والسجود
وقالا الوضع سنة قيام فيه ذكر مسنون لان الوضع اقرب
الى الخضوع والتعظيم وهذا المعنى يوجد قبل القراة ايضا كذا
في المحيط فيضع في الاحوال المذكورة عندهما لان ما روي ابن

عباس في سنة الوضع عام في احوال القيام لكن خص القومة
من الركوع من تلك الاحوال لعدم امتدادها فبقي ما عداها
على الاصل فقيد القيام بقوله فيه ذكر لانه لو لم يكن كذلك
كالقيام الذي بين تكبيرات العيد الزايد فالسنة فيه الارسال ل
اتفاقا وفي التجنيس لا يرسل يديه بعد التحريمة بل يضعهما من
غير ارسال عندهما لانه قيام فيه ذكر مسنون ويأتون
بالثنا يعني علماؤنا يأتي المصلي بالثنا عقيب الافتتاح اماما
كان او منفردا او مقتديا وفي الامالي لو ادرك المقتدي
الامام بعد ما اشتغل بالقراة ان كان يجهر بها لا يأتي
بالثناء بل يسمع وان كان يسرها يأتي بالثناء وقيل لا يأتي به
لانه مامور بالاستماع والانصات بالنص فان عجز عن الاستماع ع
باسرار الامام لم يعجز عن الانصات ولو ادركه في الركوع
يكبر قائما ويترك الثناء ويكبر ويركع لئلا يفوت عنه ادراك
الركعة ولو ادركه في السجود يكبر ويأتي بالثناء ثم يكبر
ويسجد بين المصنف الثناء بقوله سبحانك اللهم الى اخره وقال
مالك اذا كبر شرع في قراة الفاتحة لما روي انه عليه السلام
كان يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ويقتصر عليه اي على
الثناء لا على وجهت اي قال الشافعي اذا كبر قرا اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين

قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ويقتصر على هذه الاية لما
روي علي رضي الله عنه انه عليه السلام كان اذا كبر قال وجهت
وجهي الى اخر الاية وجمع بينهما اي يامر ابو يوسف بالجمع بين
الثناء والاية يبدا بايهما شاء لما روي جابر انه عليه السلام
كان يجمع بينهما وقيل اذا بلغ اخر الاية يقول وانا من المسلمين
لئلا يكذب ويفسد صلاته لكن الاصح انها لا تفسد لانه انما
يقوله على انه من القران لا على الاخبار عن نفسه ولنا ما روت
عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام اذا افتتح الصلاة قال
سبحانك اللهم الى اخره ودليلنا اولى لانه رواه جماعة وما
رواه محمول على التهجد بالليل لان الامر فيه واسع والصلاة فيما
رواه مالك بمعنى القراءة من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء قال
بعض المتاخرين منهم الفقيه ابو الليث يقرا اني وجهت قبل
التكبير لانه ابلغ في العزيمة وبه يعمل اكثر العوام ليقوم مقام
النية لكن الصحيح انه لا يستحب لان فيه طول المكث المفضي
الى ترك المسارعة الى المغفرة وقد روي انه عليه السلام قال
للمتوقفين في شروع الصلاة ما لي اراكم ساهدين اي متحيرين
ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم مختار حمزة من القراء في الاستعاذة
ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وما هو مختار الاكثر

وورد به الاخبار ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كذا
في الكفاية وجعلها اي ابو يوسف الاستعاذة سنة الصلاة
فياتي بها من يصلي لا القراءة يعني جعل محمد الاستعاذة تبعا للقرا ة
فياتي بها من ياتي بالقراءة فيامر بها المقتدي اي يامر ابو يوسف
المقتدي بالاستعاذة هذا تفريع لما قبله يعني فايدة الخلاف
تظهر في المقتدي فعند محمد لا يستعيذ لانه لا قراءة عليه وعند
ابي يوسف يستعيذ بعد الثناء لانه مصلي والمسبوق بعد الثنا
يعني يامر ابو يوسف المسبوق بان يستعيذ بعد الثناء لانه
مصلي لا عند القضاء يعني قال محمد يستعيذ المسبوق اذا قام
ليقضي ما فاته مع الامام لانه يقرا حينئذ وقبل تكبيرات العيد
اي يامر ابو يوسف بالاستعاذة قبل التكبيرات الزوايد لا
بعدها يعني قال محمد يستعيذ بعد التكبيرات لانه حينئذ
يشرع في القراءة لمحمد قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ
بالله اي اذا اردت القراءة ولابي يوسف ان الاستعاذة عند
القراءة كانت لدفع وسوسة الشيطان والمصلي احوج اليه
من القاري لاشتمال الصلاة على الافعال والاذكار والقراءة
وفي الخلاصة قول ابي يوسف اصح والخلاف هكذا مذكور في
المنظومة الا ان المنظومة المذكور في الهداية ان ابا حنيفة لكن م
مع محمد فالخلاف بينه وبينهما ثم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم

لما نقل في الروايات المشهوره هكذا **وتخفيها** اي البسملة وقال
الشافعي يجهر بها في الصلوة التي يجهر بالقراة فيها **له** ما روى
ابو هريرة ان النبي عليه السلام كان يجهر بالبسملة **ولنا** قوله بالتسمية صح
عليه السلام ثلاث يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والتامين
وما رواه محمول على التعليم كما روي ان عمر رضي الله عنه جهر
بالثناء بعد التكبير للتعليم **ومحلها اول الصلاة** عند ابي حنيفة
ولا يعيد التسمية في غيره وهو رواية الحسن عنه **وقالا**
اول كل ركعة اذا قراها **له** ان التسمية لافتتاح الصلاة وهي
واحدة كالفعل الواحد ولهذا لو وقع الفساد في اولها يوثر
في اخرها فيكفي التسمية في اولها **ولهما** ان كل ركعة بمنزلة صلاة
مبتداه وان كانت مضمومه الى الاولى بحكم عقد التحريمة
ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث باتمام ركعة واحدة وهذا في
الامام والمنفرد واما المقتدي فلا يسمي اصلا من فتاوى
العتابي وفي الكفاية التسمية في اول كل ركعة حسن بالاتفاق
وانما الخلاف في وجوبها فعنده لا يجب وعندهما يجب
ومن زعم انه يسمي مرة في الاول فحسب عند ابي حنيفة فقد
غلط غلطا فاحشا **وهو رواية** اي قولهما رواية عند ابي حنيفة
ولا ياتي بها بين السور في المخافتة يعني قال محمد ان خافت المصلي
ياتي بالبسملة في اول كل سورة لانه اقرب الى متابعة المصحف بالتسمية

وان

وان جهر تركها لانه ان خافت البسملة تكون سكتة في وسط
القراة وان جهر بها يكون جمعا بين مخافتة البسملة والجهر
بها وقالا ياتي بالبسملة بين الفاتحة والسورة مطلقا لانها لا صح
انزلت للفصل وليست اية من اول كل سورة ولا من اخرها
وكتابتها في المصحف لا يدل على انها اية من اولها او اخرها **ثم يقرا**
الحمد اي سورة الفاتحة **ويقول امين** في اخرها وهو بالمد والقصر
من اسماء الافعال معناه استجب وتشديد الميم فيه خطاء
ويخفيها اي كلمة امين وقال الشافعي يجهر بها الامام والمنفرد
في الصلاة الجهرية واما المأموم فيخافت كذا في الكفاية **له** ما
روي ان النبي عليه السلام قال امين ومد بها صوته **ولنا** ان
امين دعا وسبيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وما رواه محمول على التعليم **ولم يفرض الفاتحة** وقال
الشافعي الفاتحة فرض في الصلاة حتى لو ترك حرفا منها تفسد
صلاته لقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب **ولنا**
اطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران فيجوز الصلاة باي
قراءة كانت والزيادة على النص يكون نسخا لاطلاقه وذا غير
ولا يجوز صح جايز ان يجعل بيانا للاية لانه لا اجمال فيها اذ المجمل ما يتعذر
العمل به قبل البيان والاية ليست كذلك فان قلت هذا خبر
مشهور فيجوز الزيادة به قلت نعم اذا كان محكما وما رواه محتمل

لانه يجوز ان يراد به نفي الجواز كما قال عليه السلام لا صلاة الا
بطهور وان يراد به نفي الفضيلة كما قال عليه السلام لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد **بل توجبها** لقوله عليه السلام كل صلاة لا
يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج اي ناقصة **مع** ضم **سورة او ثلا** ث
ايات فصاعدا للمواظبة عليه السلام على ذلك من غير ترك
والفرض ايه يعني ادنى ما يؤدي به فرض القراءة اية قصيرة عند ابي
حنيفة ولو كانت تلك الاية كلمة كمدهامتان او حرفا واحدا
كص وق فالاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادا لا قاريا ولو قرا نصف
اية طويلة في ركعة ونصفها في اخرى قيل لا يجوز والاكثرون على
انه يجوز لان نصف الطويلة يعدل ثلاث ايات قصار فلا يكون
ادنى من اية **وقالا طويلة او ثلاث** ايات **وهو رواية** عن ابي حنيفة **لهما**
انه مامور بالقراءة وما دون هذا القدر لا يسمى قاريا عرفا فاشبه
ما دون الاية **وله** قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من غير فصل الا
ان ما دون الاية خرج عنه بالاجماع فيكون الاية مراده وهذا
الخلاف راجع الى اصل مختلف فيه وهو ان الحقيقة المستعملة
اولى من المجاز المتعارف عنده والعكس اولى عندهما **وهي** اي
القراءة في الصلاة **بالفارسية مجزية** اي نائبة مناب التلاوة بالعربية
للقادر والعاجز جميعا **وقالا للعاجز عن العربية** يعني عندهما اذا
عجز عن العربية يكتفي بالقراءة الفارسية واذا لم يعجز لا يكتفي

بها واما صلاته فلا تفسد اتفاقا على ما ذكر في الهداية والمحيط
وذكر قاضي خان انها تفسد بالقراءة الفارسية عندهما ولو قرا
بقراءة شاذة لا تفسد **له** قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ضمير
راجع الى القرآن ولم يكن فيها هذا النظم فدل ذلك على ان القرآن
هو المعنى والفارسية مشتملة على معناه فيكون جائزا في حق الصلا ة
خاصة لان المناجاة حالة دهشة واما في غيرها فالنظم لازم
حتى جاز للجنب قراءته بالفارسية قيل جوزها ابو حنيفة بالفار سية
فقط لقربها من العربية لكن الصحيح انه جوزها باي لسان كان
ولهما ان القرآن اسم للمنزل باللفظ العربي كما قال الله تعالى
انا جعلناه قرانا عربيا فالتعبير بغيره يكون ترجمة لا قرانا وانما
جوزت للعاجز عن العربية اذا لم يخل بالمعنى لانه قران من وجه
لاشتماله على المعنى فهو بمنزلة الايماء من الركوع والضمير في
قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين راجع الى كونه محمد عليه السلام
من المنذرين مع انه انزل عليه الكتاب المبين على ان الضمير
لا يصلح ان يرجع الى القرآن بمعانيه لانه مشتمل على الاحكام
المخصوصة بمكة او المدينة وعلى الناسخ للملل السابقة فلا تكو ن
ثابتا في زبر الاولين وان اريد من القرآن بعضه يكون مجازا فلا
يصار اليه بلا ضرورة هذا اذا تيقن بانه معنى العربية من غير
ان يزيد عليه شيئا اما اذا زاد على طريق التفسير تفسد بالاجما ع

لانه غير مقطوع به وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار
الصلاة من التحريمة والتشهد وغيرهما لو ذكرها بالفارسية
ولو لبى في الاحرام او سمى عند الذبح بالفارسية يجوز اتفاقا
كذا في التبيين والاصح رجوعه اي رجوع ابي حنيفة الى
قولهما على ما رواه ابو بكر الرازي لان ما قاله مخالف لكتاب الله
ظاهرا لانه وصف المنزل بالعربي وتعين ركعتين لفرض
القراة لا الكل يعني قال الشافعي يفترض القراة في جميع
الركعات فرضا كانت او نفلا لقوله عليه السلام لا صلاة الا بقرا ة
وكل ركعة صلاة ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث اذا ادى ركعة
ولنا قوله عليه السلام القراة في الاوليين قراة في الاخريين وما
رواه محمول على الصلاة المعهودة في الشرع وهي ركعتان الا ترى
انه لو حلف لا يصلي صلاة لا يحنث الا باداء ركعتين اعلم ان في
تكرير ركعتين دلالة على ان الاوليين غير متعينتين للقراة حتى لو تركها
فيهما وقرا في الاخريين جازت صلاته لكن يجب عليه سجدة السهو
لتركه الواجب وهو القراة في الاوليين وقال مالك القراة فيها
فرض في ثلاث منها اقامة للاكثر مقام الكل وقال زفر فرض
في الواحدة لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار قلنا ان الركعة
الثانية كالاولى في ركنية الشفع الاول فلما فرض القراة في
الاولى ثبت فرضيتها في الثانية بدلالة النص واما الشفع الثا ني

ليس

ليس كالاول في صفة القراة وفي السقوط بالسفر فلم يلحقه
به في فرضية القراة كذا في التبيين وتسن في الاخريين الفا تحة
خاصة اي بلا ضم سورة لانه عليه السلام قرا فيهما الفاتحة
فقط فان سبح فيهما او سكت جاز لعدم فرضية القراة فيهما
لكن لو سكت عمدا يكون مسيئا لانه ترك السنة كذا في المحيط
ويقرا في جميع النفل قيل لان كل ركعتين منه صلاة الا ترى
انه لا يجب بالتحريمة في النفل الا ركعتان في ظاهر الروا ية
ويستفتح على راس الاخريين فيكون القراة فرضا في الاوليين
من النفل بالنص وفي الاخريين بالاستدلال والوتر فان قلت
الوتر فرض عند ابي حنيفة في العمل فكيف فرض القراة في ركعات
الوتر وهو من لما رات النفل قلت دليل فرضيته لما كان قاصرا
لانه من اخبار الاحاد اوجب القراة في كل ركعاته احتياطا
لان ترك القراة في ركعة من السنة يفسدها ولا تتعين سورة
لصلوة بحيث لا يجوز لغيرها فان قلت كيف اورد بصيغة
الوفاق مع ان سورة الفاتحة متعينة لجواز الصلاة عند الشا فعي
لانها لا تجوز بدونها قلت المراد به ما سوى الفاتحة بقرينة
تقدير بما سبق من ان الفاتحة فرض عنده ويكره التعيين
يعني يكره ان يعين المصلي سورة لصلاة ويواظب عليها لما فيه
من هجران الباقي قال الطحاوي هذا اذا اعتقد ان الصلاة

لا يجوز تغييرها اما اذا لم يعتقد ذلك ولازمها لانها ايسر
فلا يكره ويسن في الصبح والظهر طوال المفصل وهي عند الاكثر ن
من سورة الحجرات الى سورة البروج وفي العصر والعشاء اوساطه
وهي من البروج الى سورة لم يكن وفي المغرب قصاره وهي من
سورة لم يكن الى الاخر وقيل الطوال من اول القرآن الى عبس
والاوساط منها الى والضحى والقصار منها الى الاخر والاصل في
هذه المسئلة ما روي ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري ي
وامره فيه بان يقرأ في الصلوات من المفصل المذكور على التفصيل
المذكور ويسن في الوتر ان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد لما روي ان النبي
عليه السلام كان يفعل كذا كذا في المحيط وفي السفر والضرور ة
بحسب الحال لما روي انه عليه السلام قرأ في سفره في الفجر
المعوذتين وفي الحضر يقرأ المصلي حالة الضرورة بقدر ما لا يفوته
الوقت ثم يركع مكبرا وفيه دلالة على ان التكبير مقارن للانحطا ط
لانه عليه السلام فعل كذا معتمدا على ركبتيه مفرج الاصابع
لقوله عليه السلام لانس اذا ركعت ضع يديك على ركبتيك
وفرج بين اصابعك باسط الظهر مع الراس لما روي انه عليه السلام
كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا يضعه ويقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم

فليقل

فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ويستحب الزيادة يعني
الثلاث ادنى كمال الجمع فيستحب الزيادة بالمنفرد عليه مع الايتا د
لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر للمنفرد خص الزيادة
بالمنفرد لان الامام لا يسن له تطويل الصلاة على ما يأتي وسن
الادعية والاذكار اعلم انه ان اراد مطلق الادعية في الصلاة
لم يجز لان من الادعية ما هو واجب كدعاء القنوت وان
اراد ادعية مخصوصة كما بعد التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فليس في اللفظ دلالة عليه وكذلك
الاذكار فيها ما هو سنة كالتحميد والتسميع ومنها ما هو
واجب كالتشهد ولم يبين ذلك ايضا واستثنى في الشرح
من التكبيرات تكبيرة الاحرام وهذا ايضا غير تام لان تكبيرات
العيدين واجب ايضا والتسبيحات والتكبيرات لمواظبة النبي
عليه السلام عليها ويفترض ابو يوسف التعديل وهو الطما نينة
في الاركان اي في الركوع والسجود والقيام بينهما والقعود
بين السجدتين وبه قال الشافعي ومالك واحمد لما روي انه
عليه السلام قال لرجل ترك التعديل في صلاته قم فصل فانك
لم تصل ويوجبانه في الركوع والسجود فان قلت لم لم يقتصر
المصنف على قوله ويوجبانه بل اضاف في الركوع والسجود
قلت لو اقتصر عليه لفهم ان التعديل في القومة بعد الركوع

وَالجلسة بين السجدتين واجب عندهما كما كان فرضًا عنده و للشر
كذلك بل هو سنة فيهما وما ذكره في المتن على رواية الكرخي
واما على رواية الجرجاني فالتعديل في الركوع والسجود سنة
عندهما كما ان التعديل في القومة والجلسة سنة وجه رواية
الكرخي ان الركوع والسجود ركنان مقصودان لذاتهما فيجعل
التعديل الذي يكملهما وهو التعديل فيهما سنة لتظهر التفاوت
بينهما وما رواه من الحديث خبر الواحد لا يثبت به الفرضية
كذا في الكفاية ثم يقوم ويقول سمع الله لمن حمده لانه عليه
السلام قال هكذا يعني قبل الله حمد من حمده كما يقال سمع
القاضي البينة اي قبلها واللام في لمن للمنفعة والها في حمده
للكناية كذا في المستصفى وذكر في الفوائد الحميدية انها
للسكتة والاستراحة كذا نقل عن الثقات والامام يكتفي به
اي بقوله سمع الله لمن حمده عند ابي حنيفة وهما لا يكتفيان به
بل يقولان يضم اليه الامام ربنا لك الحمد فقيد بالامام لان
المقتدي يكتفي بالتحميد اتفاقًا والمنفرد يجمع بينهما في
الاصح لهما ما روي انه عليه السلام كان يجمع بين التسميع والتحميد
وغالب احواله كان الامامة وله قوله عليه السلام اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الاذكار
بينهما والقسمة تقتضي قطع الشركة كقوله عليه السلام

البينة

البينة للمدعي واليمين على من انكر وما رواه محمول على حالة
الانفراد والنوافل توفيقًا بين الحديثين اعلم ان المفهوم من
المتن انه لا يكبر حال الارتفاع وهو الموافق لما ذكر في خزانة
الفقه من ان تكبيرات فرايض يوم وليلة اربع وتسعون وانما
يستقيم هذا اذا لم يكن عند الرفع تكبير لكن ذكر في المحيط ورو
الناطفي انه يكبر حالة الارتفاع لما روي انه عليه السلام وابا بكر
وعمر وعليًا كانوا يكبرون في كل خفض ورفع ويمكن ان
يجاب عن الحديث بان المراد بالتكبير الذكر الذي فيه تعظيم
الله توفيقًا ويقول المؤتم ربنا لك الحمد لئلا يناسب تحريض
الامام على التحميد ويمنعه اي المؤتم عن الجمع بينهما وقال
الشافعي يجمع المؤتم بين التسميع والتحميد لما روي انه عليه
السلام كان يجمع بينهما فالمؤتم مصل لنفسه فياتي بهما كما
ياتي الامام ولنا ما رويناه من حديث القسمة بين الذكرين
ويجمع المنفرد وياتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال
الانحطاط وقيل حال الاستواء في الاصح اي اصح الروايتين
عن ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام جمعهما احترز بقوله
في الاصح عما روي عنه ان المنفرد ياتي بالتسميع فقط لانه
مستقل في نفسه كالامام وعما روي عنه ان المنفرد
يكتفي بالتحميد لان التسميع كان لتحريض غيره على الحمد

وليس معه غيره بحضرته وترك رفع اليدين في الحالين اي في حال
الانحطاط للركوع وحال القيام منه وقال الشافعي هو سنة
فيهما لما روي انه عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع والقيام م
منه ولنا ما قال ابن مسعود رضي الله عنه صليت مع النبي عليه
السلام وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند
افتتاح الصلاة وهذا يدل على ان الرفع منسوخ ثم يحط للسجود
مكبرا ويضع ركبتيه اولا ثم يديه لما روي انه عليه السلام كان
يفعل كذا وفي النهوض بالعكس وفي الحقائق هذا اذا كان
المصلي حافيا وان كان ذا خف لا يمكن وضع الركبتين قبل اليدين
فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى ولم يجيزوه اي لم
يجيزا ايمتنا المصلي في وضع ركبتيه ويديه وقال مالك هو
مخير في البداية بوضع ركبتيه او يديه لان المقصود هو السقوط
للسجود وانه حاصل كيف وضع ونسن هذا الوضع اي وضع اليدين
والركبتين في السجود وقال الشافعي انه واجب لقوله عليه
السلام امرت ان اسجد على سبعة اعضاء على الوجه واليدين والر كبتين
والقدمين ولنا ان السجود لغة حاصل بوضع الوجه والقدمين حاصلة في السجدة
بدون وضع اليدين والركبتين ولهذا جاز صلاة من شد يداه الى
خلفه بالاجماع والامر فيما رواه محمول على الندب ذكر القدوري
لو رفع اصابع رجليه حال السجود لا يجوز صلاته ولا تشترط

طهارة

طهارة مكانه اي مكان وضع اليدين والركبتين وهذه المسألة
فرع لما قبلها فيكون طهارته شرطا عنده ولا يفترش ذراعيه لان
النبي عليه السلام نهى عنه ويبدي بسكون الباء اي يظهر ضبعيه
وهو بسكون الباء العضد لقوله عليه السلام وابد ضبعيك
ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان يفعل
كذا في غير زحمة قيد به لانه لو كان في الصف حال الازد م
لا يبدي ضبعيه ولا يجافي بطنه خوفا من الايذاء وتخفض المرأة
في سجودها وتلزق بطنها الى فخذيها لان ذلك استر لها ويوجه
اصابعه الى القبلة لان كل عضو ساجد لله فيوجهه الى القبلة ما
استطاع ويسجد بين كفيه على انفه وجبهته قدم الانف في الذكر
مع ان وضع الجبهة اقوى منه في السجدة لان المصلي يضع اولا
ما كان اقرب الى الارض عند السجود ويقول سبحان ربي الا على
ثلاثا لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي
الاعلى ثلاثا وانما لم يذكر استحباب الزيادة هنا اكتفاء
بذكره في الركوع والاقتصار في السجدة على الانف وهو اسم لما
صلب منه جائز عند ابي حنيفة من غير عذر يمنع عن السجود
على الجبهة مع الاساءة اي الكراهة وقالا لا يجوز قيدنا بالا نف
لان الاقتصار على الارنبة وهي ما لان منه غير جائز اتفاقا
وعلى الجبهة جائز اتفاقا ولكنه يكره ان لم يكن على الانف

عذر وعليه رواية الكنز وكره باحدهما وعلى الخد والذقن
غير جايز اتفاقا وقيد بقوله من غير عذر لان الاقتصار عليه
مع العذر على الجبهة جايز اتفاقا وروي عنه اي عن ابي حنيفة
قولهما وعليه الفتوى لهما قوله عليه السلام امرت ان اسجد
على سبعة اعضا على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة
والانف غير هذه الاعضا فيجب ان لا يتادى بوضع الانف
مجردا كما لا يتادى بوضع الخد والذقن وله ان المشهور في
الخبر الوجه لا الجبهة لكن كل الوجه غير مراد بالاجماع فيراد
بعضه والخد والذقن خرجا عنه بالاجماع لان التعظيم لم
يشرع بوضعهما فبقي الجبهة والانف كما جاز الاكتفا
بالجبهة يجوز بالانف فان قلت اذا وضع من الجبهة مقدار د
الانف هل يجوز عند ابي حنيفة قلت ذكر في التجنيس انه لا
يجوز لان الانف عضو كامل وهذا المقدار من الجبهة ليس
بعضو كامل ولا باكثر منها وجاز اي السجود على فاضل ثوبه
وكور عمامته اي دورها اذا وجد حجم الارض قال الشافعي
لا يجوز لما روي خباب بن الارت انه شكى للنبي عليه السلام الى
من حر الرمضا في جبهته ولم ياذن له بالسجدة على طرف ثوبه
وقوله عليه السلام الزق جبهتك على الارض يا رباح ولنا
ما روي انه عليه السلام سجد على كور عمامته وعلى فاضل ثوبه

قيدنا

قيدنا بوجدان الحجم لانه لو لم يجد حجم الارض لا يجوز اتفاقا
وتفسير وجدان الحجم ما قالوا من ان الساجد ان بالغ لا يتسفل
راسه ابلغ من ذلك ولو سجد على الثلج او القطن المحلوج ان
كان متلبدا ووجد حجم الارض يجوز والا فلا كذا في المجتبى
ولو كان هو على جلده ومسح بكسر الميم اي بلاس قال مالك
انبت السجود على ما انبتت الارض افضل لما روي انه عليه السلام كان
يطلب الخمرة اذا اراد الصلاة وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف
النخل ولنا ما روي انه عليه السلام سجد على فروة مدبوغة ولو
كان مكروها لما فعله ويحصل ابو يوسف السجدة بالوضع اي
سجدة الصلاة بوضع الراس على الارض لا بالرفع اي قال محمد
يحصل برفعه لان تمام الشي بانتهائه وانتهاء السجدة برفع الراس
ولابي يوسف ان السجدة عبارة عن الانخفاض وذا يتم بوضع
الراس فمن شرط الرفع فقد زاد على النص وفي الحقايق يفتى
بقول محمد لانه ارفق وايسر قيدنا بسجدة الصلاة لان سجدة
التلاوة على ظاهر الجواب لا تتم بالوضع اتفاقا حتى لو تكلم فيها
او احدث فعليه اعادتها كذا في الخانية وفايدة الخلاف
تظهر فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة وقيد الخامسة
بالسجدة وسبقه الحدث فيها لا يمكن اصلاح صلاته عند
ابي يوسف لانه بمجرد الوضع تم الخامسة ففسد فرضه لفوات

القعدة الاخيرة عنده وعند محمد لم يتم الخامسة فيتوضأ ويتم
الفرض بالقعود حكي ان سائلا سأل ابا يوسف عن هذه المسألة
فقال بطلت صلاته وسأل محمدا عن هذه فقال جازت صلاته
فاخبر ابا يوسف بما قال محمد فقال ابو يوسف زه صلاة فسدت
يصلحها الحدث زه كلمة تقال عند الاستعجاب والفتوى على
قول محمد لانه ارفق واقيس من جامع البزدوي **ثم يكبر ويقعد**
ولو لم يقعد نقل عن ابي حنيفة انه ان كان الى القعود اقرب جاز
سجدته الثانية لانه يعد قاعدا وان كان الى الارض اقرب لا
يجوز لانه يعد ساجدا وهو مختار صاحب الهداية وقال
القدوري اذا رفع راسه مقدار ما يسمى رافعا جاز وهو مختار
صاحب المحيط **ثم يكبر ويسجد ثانية** قيل الحكمة في تكرارها ان
الاولى لامتثال الامر والثانية لترغيم ابليس وقيل الاولى اشارة
الى انه خلق من تراب والثانية الى انه يعود اليه والاحسن
ان يقال انه تعبدي فلا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات
ثم يكبر وينهض اي يقوم **الى الركعة الثانية ولا يجلس جلسة الاستراحة**
وهي الجلسة الخفيفة بعد السجدة الثانية قال الشافعي انها
سنة لما روى انه عليه السلام كان يجلس هكذا ولنا ما روى ابو
هريرة انه عليه السلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه
وكذا عن علي وابن مسعود وابن عمر ولان هذه قعدة الاستراحة

يذكر

والصلاة

والصلاة ما وضعت لها وما رواه محمول على حالة العذر بسبب
الكبر **ويفارق** الركعة الثانية **الاولى في الثناء والتعوذ** من حيث
انهما لا يوجدان في الثانية لانهما لم يشرعا الا مرة **وامر محمد
بتقصيرها عنها** اي يجعل الركعة الثانية اقصر من الاولى في القراءة
مطلقا اي في الصلوات كلها وهذا الامر للاستحباب **كالفجر**
اي كما ان ثانية الفجر كانت اقصر عن الاولى بالاتفاق وقالا
يسوي بينهما في غير الفجر **له** ما روى ابو قتادة انه عليه السلام
كان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها **ولهما**
ان الركعتين مستويتان في استحقاق القراءة فيستويان في
قدرها وما رواه محمول على اطالته بالثناء والتعوذ وقياسه
على الفجر غير صحيح لان وقته وقت نوم وغفلة فشرع تطويل
الاولى فيه ليدرك الناس الجماعة اعلم ان هذا الخلاف في
الصلوات الخمس واما في الجمعة والعيدين فيسوي القراءة بين
الركعتين اتفاقا كذا في نظم الامام البزدوي قيد بتقصيرها
لان اطالة الثانية على الاولى مكروه اتفاقا ثم المعتبر في الزيادة
والنقصان ثلاث آيات وما دونها غير معتبر لثبوت الحرج
في الاحتراز عنه هذا في الفرائض واما في النوافل فاطالة
الثانية غير مكروه كذا في جامع المحبوبي قيل الخلاف في الامام
لان عليه رعاية حق القوم واما المنفرد فيقرأ ما شاء وفي كتاب

المجرّد الأفضل انه كالامام ولم يتورّكوا في القعدتين وقال
مالك السنة ان يتورّك في القعدتين اي يخرج رجليه من الجانب
الأيمن ويلصق اليتيه على الارض كذا في المحيط والمصفى والهدا يه
وغيرها ذكر المصنف في الشرح هو ان يجلس على اليتيه وينصب
رجله اليمنى ويخرج اليسرى من تحتها لما روي أنه قعود النبي عليه
السلام في الصلاة كذلك فيفترش فيهما يعني السنة في
القعدتين عندنا ان يفترش المصلي رجله اليسرى وينصب
رجله اليمنى ويوجه اصابعها نحو القبلة لما روت عايشة
انه عليه السلام قعد فيهما كذلك وما روي من تورّكه محمول
على ضعفه وكبره لا في الاولى فقط يعني السنة عند الشا فعي
ان يفترش في القعدة الاولى ويتورّك في الثانية لما روي انه
عليه السلام كان يتورّك في الأخيرة وتتورّك المراة لانه استر
لها ويبسط اصابعه على فخذيه لانه عليه السلام فعل كذا
ويتشهد اي يقرا التحيات لله الى اخره وهذا من باب اطلاق
اسم البعض على الكل لان التشهد بعض التحيات وهذا التشهد
ما رواه بن مسعود قال اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمني التشهد فقال قل التحيات لله اي العبادات القو لية
له والصلوات اي العبادات الفعلية لله والطيبات اي العبادا
المالية لله وهذا على مثال من يدخل على السلطان فيثنيه

اولا

اولا ثم يخدم ثم يبذل المال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته قيل لما اثنى النبي عليه السلام ليلة المعراج على الله تعالى
بالاشياء المذكورة رد عليه السلام بمقابلة التحيات لله والرحمه
بمقابلة الصلوات والبركه بمقابلة الطيبات البركه النما
والزيادة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا السلام
مقول النبي عليه السلام في تلك الليلة اشهد ان لا اله الا الله
وفي منية المفتي رفع سبابة اليمنى في التشهد عند التهليل
مكروه وفي المحيط انه سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند
الاثبات وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكثرت به الاخبار والا ثار
فالعمل بها اولى واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويجب فيهما
اي التشهد في القعدتين لمواظبته عليه السلام على ذلك فيهما
ولا يفرضه في الثانية وقال الشافعي التشهد فرض في القعدة
الثانية لما روي انه عليه السلام قرا التشهد فيهما وامرهم بذلك
قلنا هذا يدل على الوجوب دون الفرض ونعطف فيه اي في
التشهد بواوين يعني يقول والصلوات والطيبات ولا نتركه
اي العطف وعند الشافعي يتركه ويقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله هذا مخالف لما في المنظومه لان المذ كور
فيه ان التشهد بواو واحدة عنده هو يقول التحيات والصلوا
الطيبات الزاكيات لله روي ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة

في المسجد فقال ابواوام بواوين فقال بواوين فقال بارك الله
فيك كما بارك في لاولا ثم ولي فسال اصحابه عن سواله فقال
سالني عن التشهد انه بواوين ام بواو فقلت بواوين فقال
بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا
غربية فيحتمل ان يكون عنه روايتان ويجوز ان يقرا قوله ولا
تبركه بتشديد الراء من التبريك يعني لا يقول في التشهد المبارك
لكن على هذا التوجيه كان على المولف ان يردف قول الشافعي
ويقول لا بواو واحدة **وتعرف السلام** يعني نقول فيه السلام
عليك السلام علينا والشافعي يقول سلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى آخره **له** ان ابن عباس
روى التشهد عن النبي عليه السلام هكذا **ولنا** ما رواه ابن
مسعود من التشهد والاخذ به اولى لان عامة الصحابه اخذوا
بتشهده ولان فيه تاكيد التعليم وهو الاخذ بيد الراوي
والامر وهو قل وتعريف السلام باللام الدالة على الجنس وزيادة
الواو الدالة على ان كل صفة ثنا على حدة **وندعوا في الاخيرة
بما يناسب الادعية المأثورة** اي المنقولة في الاثر من دعاء المغفرة
والاستعاذة من سوء الاحوال لما روي انه عليه السلام كان
يدعوا لنفسه في الثانية دون الاولى ولهذا قيدها بالاخيرة
حتى لو زاد على التشهد في الاولى يلزمه السهو **لا مطلقا** يعني قال

الشافعي

الشافعي يجوز ان يدعو في الصلاة بما يتعلق بالدنيا كقوله اللهم
ارزقني السلامة بدراهم جزيلة وجواري جميلة لما روي
ان النبي عليه السلام قال سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لنعالكم
والملح لقدوركم **ولنا** قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس وما رواه غير مختص بالصلوة فيحمل على
خارجها لما روينا وما لا يستحيل سواله من العباد فهو من كلام
الناس حتى لو قال وقنا عذاب الفقر يفسد صلاته لان سوال
الامان من الفقر غير محال من العباد وهذا اذا لم يقعد قدر
التشهد في اخر الصلاة واما اذا قعد فصلوته تامة ان لم يكن
مسبوقا ويخرج به منها **بعد الصلاة على النبي عليه السلام**
انما قدمها على دعائه لان من اتى باب الملك لا بد من التحفة
لخاصته واخص خواصه هو النبي عليه السلام وتحفته الصلاة
عليه اولان تقديمها عليه اقرب للاجابة لان الصلاة على
النبي عليه السلام مستجابة والدعاء بعد المستجاب يرجى ان
يستجاب لان الكريم بعد اجابته اول المسؤلات عنه لا يرد باقيها
ونفرضها في العمر مرة لانا مامورون بالصلوة على النبي عليه
السلام والامر بالفعل لا يقتضي التكرار **لا في كل صلاة** يعني
قال الشافعي لا يصح صلاته بدون الصلاة على النبي لقوله عليه
السلام لا صلاة لمن لم يصل علي في صلاته **فنسن فيها** يعني نجعل

لكم

الصلاة على النبي عليه في الصلاة سنة لانها لو كانت فريضة
لعلمها النبي عليه السلام الاعرابي حين علمه اركان الصلاة
وما رواه محمول على نفي الكمال وقيل يجب يعني الصلاة على النبي
عليه السلام واجبة على الذاكر والسامع كلما ذكر لقوله عليه
السلام من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد جفاني وهذا قول
الطحاوي اعترض عليه فخر الاسلام في الجامع الكبير بان الصلاة
على النبي عليه السلام لم تخل عن ذكره ولو وجبت كلما ذكر لا نجد
فراغا عن الصلاة عليه مدة عمرنا واجيب عنه بان الفراغ يوجد
بالتداخل كما في سجدة التلاوة اذا اتحد المجلس لكن لقائل ان يمنع
هذا الجواب بان التداخل يوجد في حق الله والصلوة على النبي ع م
حقه وفي قوله جفاني دلالة عليه ولا تداخل في حقوق العباد
ولهذا قالوا من عطس وحمد الله تعالى مرارا في مجلس ينبغي للسامع
ان يشمته في كل مرة ويجاب عن اعتراضه بان يقول المراد من
ذكر النبي عليه السلام الموجب للصلوة عليه الذكر المسموع في غير
ضمن الصلاة عليه قال الامام السرخسي والمختار انها مستحبة
كلما ذكر النبي عليه السلام وعليه الفتوى اقول لو قال المص فيجعلها
فيها سنة لا فريضة وتجب في العمر مرة وقيل كلما ذكر لكان
اوجز تركيبا واحسن ترتيبا لا يخفى على من كان لبيبا ثم يقول
السلام عليكم ورحمة الله وجوبا يعني يجب الخروج من الصلاة بسلام

ولا نفرضه

ولا نفرضه اي قال الشافعي هو فرض لقوله عليه السلام تحليلها
التسليم ولنا ما روي انه عليه السلام قال اذا قعد الامام
في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وما رواه
لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد بل يدل على الوجوب وقد
قلنا به وامروا به اي بالسلام يمينا وشمالا لا لامرة تلقاه يعني
عند مالك يسلم مرة تجاه وجهه لما روي انه عليه السلام كان من ح
يسلم تلقاء وجهه ولنا ما روى كثير من الصحابة انه عليه
السلام كان يسلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض خديه ولو سلم
تلقاء وجهه يصرف ذلك عندنا الى اليمين فيعيده عن يساره
كذا في المحيط وينوي الامام فيهما اي في تسليمته الرجال
والحفظة وهم الملائكة الذين يحفظونه لان الامام بمناجات
الرب صار بمنزلة الغائب فلما فرغ عنها يسلم على الحاضرين وينو م
وقيل ينوي بالاول الحاضرين وبالثاني جميع الصالحين خص
الرجال بالذكر لان الصحيح انه لا ينوي النساء في زماننا وقيل
انما ينويهم بالسلام ليصير عوضا عن اخافهم الامام بالنية وقت
سلامهم ذكر صدر الاسلام في الجامع الصغير هذا شيء تركه
جميع الناس لعمري قد قال حقا لان النية في السلام صار
كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينويهم احد الا الفقهاء وفيهم نظر
والمامور اي ينوي المامور امامه ايضا اي كنيته الرجال والحفظة

١١٩ ورقة
١١٩ ١٩

وانما خصه المأموم بالنية مع دخوله في الحاضرين لانه احسن اليه بان يلتزم صلاته صحة وفسادًا في جهته اي جهة الامام يعني ان كان الامام عن يمينه نواه في التسليم الاول وان كان عن شماله نواه في الثانية وان حاذاه اي ان كان المأموم محاذيًا للامام نواه فيهما اي في التسليمتين لانه ذو حظ من الجانبين وفي المجرد روي عن النبي عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام بحذائه في الصف الاول ثواب مائة صلاة وللذي في الايمن خمسة وسبعون وللذي في اليسار خمسون وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون والمنفرد اي ينوي المنفرد الحفظة لانه ليس معه سواهم وجعله اي محمد السلام من الامام مخرجًا للمقتدي وقالا لا يخرج المقتدي من صلاته بسلام الامام حتى يوجد منه فعل يخرجه منها وفي الحقايق الخلاف فيما لم يبق عليه شيء من واجبات الصلاة اذ مع بقاء شيء منها لا يخرج بسلام الامام اتفاقًا كاللاحق اذا نام فلم يتشهد حتى سلم الامام ينبغي ان يتشهد حتى سلم الامام ينبغي ان يتشهد ثم يسلم وبسلام الامام من احد الجانبين يخرج من الصلاة وفائدة الخلاف يظهر في قهقهة المقتدي في تلك الحالة فعند محمد لا تنتقض طهارته وعندهما تنتقض له ان المقتدي تبع للامام فاذا خرج الاصل خرج التبع كما لو قهقه الامام او احدث بالعمد ولهما ان سلام

في التسليمة الاولى

بيان تنتقض



الامام